

الطبعة
الثانية

مفهوم اليد العترة

وأثره في اضطراب الفناوى المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

ويكيه

نقد كتاب كل بدعة ضلالة

للسيد علوي بن عبد القادر السقاف

تأليف

الدكتور عبد الإله بن حسين العرج



دار الفتح
للدراسات والنشر

مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة
تأليف: الدكتور عبد الإله حسين العرفج
الطبعة الثانية: 2012م / 1433هـ
حقوق الطبع محفوظة باتفاق وعقد
قياس القطع: 24 × 17
الرقم المعياري الدولي (ISBN): 978-9957-23-147-7
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2009/5/1644)

دارالفتح للدراسات والنشر



هاتف: 6 4646199 (00962)
فاكس: 6 4646188 (00962)
جوال: 799038058 (00962)
ص. ب: 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

مفهوم التديعة

وأثره في اضطراب الفناوى المعاصرة
دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

الدكتور عبد الإله بن حسين العرج



دار الفتح للدراسات والنشر



تقريظ

الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف (الكويت)

الحمد لله الذي أنعم على عباده المؤمنين بنعمه الظاهرة والباطنة، وأرشدهم إلى التمسك بهدي حبيبه سيدنا ونبينا محمد ﷺ، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فهدى الله مَنْ أَحَبَّ مِنْ عباده للاستجابة للخطاب الرباني، وأضلَّ مَنْ شَاءَ عن إدراك سر هذه المعاني، والصلاة والسلام التامان الكاملان على سيد الأنبياء، وإمام الأصفياء، قرة عيون الموحدين، وحبيب رب العالمين، سيدنا ونبينا وحبيبنا وعظيمنا محمد رسول الله، وخير خلق الله، وعى آله المطهرين في كتاب الله، بقوله جل في علاه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ورضي الله عن صحابته الأخيار، الذين مدحهم ربهم في أزكى الأذكار، فقال: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُجْتَدِئًا﴾ الآية.

وبعد،

فقد أحضر إلي الأخ الكريم، والعالم العامل اللبيب، الشيخ الدكتور يوسف الشَّراح - حفظه الله - معه من أرض البحرين - الأحساء - الذين أثنى عليهم سيدنا رسول الله ﷺ، هدية قيمة من أخي الحبيب العلامة الشيخ الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج - حفظه الله ورعاه - تحت عنوان «مفهوم البدعة»^(١)، وفرحت بها؛ لأسباب منها:

(١) كان عنوان الكتاب: «اللمعة في تحرير معنى البدعة» ثم غيَّره إلى عنوانه الجديد؛ استجابةً لاقتراح بعض الفضلاء.

١- أنني ما زلت على ذكرٍ من أخ أحسبه من الصالحين، وحسيبه الله، فعسى أن يشملنا بدعائه في أوقات الاستجابة.

٢- أن خير ما يهدي لطويلب العلم كتاب أو بحث، يرشدانه إلى علم، يزداد به نفعاً، دنيا وأخرى.

٣- أن الكتابة في هذا الموضوع شائك، يحتاج إلى قلم عالم، رضع العلم من لبنه، على منهج أهل السنة والجماعة حقيقة، لا ادعاءً - كما هو حال بعض الفرق في أيامنا - والدكتور عبد الإله منهم، نحسبه كذلك، ولا نزكي على الله أحداً.

ولكنه كلفني مخ البعوض، فطلب مني تقرير الكتاب، فقلت له: لقد استمطرت السراب، فقال: هذا طلب من الدكتور عبد الإله، فقلت: الامتثال خير من الأدب.

فأجلت ناظري في ثنايا الكتاب، وقطفت شيئاً من أثاره، فوجدته كنيفاً ملئ علماء؛ لأنه قد امتاز عن غيره من كتبٍ عن هذا الموضوع بأمور:

١- تحرير محل الخلاف، وذكر ما يدل على ذلك من كتب الفريقين.

٢- ضرب أمثلة عملية لمسائل اختلف في حكمها السلف؛ ليدل ذلك على صعوبة تطبيق قواعد الموضوع على فروع.

٣- إيراد مسائل معاصرة، اختلف في حكمها المضيّقون بين مجيز ومحرم.

أتمنى لأخي الحبيب الشيخ عبد الإله العرفج التوفيق، والإخلاص في عمله، وأتمنى عليه أن يستمر في عمله هذا، ويتمه بتوسع أكثر؛ ليتضح لطلبة العلم أن بحر العلم عميق، وأن الجاهل هو من إذا سبح في ساحله حسب أنه قد بلغ أغواره، فتجراً على السادة العلماء، واستخف بأولياء الله، حاسباً رأيه رأياً، وخلافه خلافاً، نسأل الله لنا ولإخواننا وللمسلمين العفو والعافية، والحمد لله أولاً وآخراً.

تقريظ الشيخ محمد الحسن بن الددو (موريتانيا)

الحمد لله، أما بعد، فقد اطلعت على شذراتٍ علمية زاهية، ولفحات دقيقة راقية، رَضَعها ابن بجدتها وكفَّوها فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الإله بن حسين العرفج، في كتابه: «مفهوم البدعة»، بأسلوب علمي رفيع، وأدب واحترام للمخالف، واعتماد للطرق العلمية المتبعة في البحث والاستدلال والمناقشة، وشمول ووفرة في المسائل والأدلة، وتتبع نادر، يعجب له من وقف عليه، فمن لم يكن يعرف فضيلة الشيخ وأولَّيته الكرام ومعدنه النفيس، فقد قال زهير بن أبي سلمى:

وما يكُ من خيرٍ أتوه فإنما توارثه آباءُ آبائهم قَبْلُ
وهل يُنبِت الخطيَّ إلا وشيجه وتُغرسُ إلا في منابتها النخلُ

نسأل الله أن يبارك في الشيخ وفي كل ما آتاه، وأن ينفع بعلمه وخلقه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وورثته^(١).

كتبه محمد الحسن بن الددو



(١) أخبرني الشيخ عندما قابلته في الأحساء يوم الأربعاء ١٤/٣/١٤٣٠ هـ أنه قرَّظ الكتاب شعراً، ولكنه لم يدون تقريظه.

تقدمة

للشيخ السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم الحسني
(الإمارات)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا * فَيَمَّا يَلِيْذِرَ بِأَسَاسٍ شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا * مَّا كَثُثَ فِيهِ أَبَدًا﴾،
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله
الطيبين الطاهرين، ورضي الله تبارك وتعالى عن جميع الصحابة والتابعين، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن علوم الدين هي من أجل العلوم قدراً، وأعلاها شأنًا، إذ بالعلم الصحيح
يُعرف ما شرع الله لعباده، وما أمرهم به لاتباعه، وما نهاهم عنه فوجب عليهم اجتنابه،
وذلك تنظيماً لحياتهم، وتوضيحاً للطريق الذي يوصلهم إلى رضوانه وهداه، استنباطاً مما
ورد في القرآن الكريم تصريحاً وإجمالاً، وما جاءت به السنة المطهرة إكمالاً وتفصيلاً وبياناً.

ومن ثمَّ كان التفقه في الدين من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه، ويشير إلى هذا
الدعوة التي خصَّ بها الرسول ﷺ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: «اللهم فقَّهه في
الدين، وعلمه التأويل».

ولقد وفق الله تبارك وتعالى كثيراً من علماء الأمة العاملين ومجتهديها المجدين إلى حمل لواء هذا العلم، فأصلوا قواعده وفصلوا مسائله، وتصدوا لتبيان أحكام ما جدّ من الحوادث والواقعات في الأزمان المتعاقبة والأماكن المختلفة.

وقد برزت مناهجهم في مؤلفاتهم وتصانيفهم المتكاثرة، والتي تشهد لهم بالعلم ودقة النظر واتساع دائرة البحث، مع التجرد لخدمة الدين وتشديد علوم الشريعة والحقيقة، مع تقديرهم واحترامهم لكل من سبق من السلف والخلف من علماء الأمة الإسلامية الأعلام، وقد ورث السالف منهم الخالف، وتلقى آراءهم الأئمة العدول كابراً عن كابر.

وإن ممن ورث هذه العلوم عن معرفة واستحقاق بتوفيق من الله عز وجل فضيلة الأخ العلامة الدكتور الشيخ عبد الإله بن حسين العرفج، الشافعي مذهباً، الأحسائي مولداً وموطناً، وقد عرفه أهل العلم ذاتاً ونسباً بسعة العلم وجودة الفهم وكثرة المطالعة، والاستكثار من ملازمة العلماء ومحاورتهم بأدب جم وتقدير عظيم.

ولا يُستغرب من الشيخ عبد الإله العرفج أن تبرز آثار ما ذكرناه في مؤلفه الجليل القدر «مفهوم البدعة»، والذي تفضل وطلب مني أن أكتب ما يشبه المقدمة لهذا الكتاب الذي طاب معناه ومبناه، فقد أهداني نسخة من مخطوطة الكتاب جزاء الله خيراً، فتوافرت على النظر فيه ومطالعة، وتأكدت لدي قناعة بأن ما حرره الشيخ عبد الإله في كتابه «اللمعة» قد وفقه الله إليه حين عزم على كتابة هذا السفر بأن توافرت لديه من المراجع العلمية والدراسات الميدانية والبحثية ما استطاع به أن يؤصل لكل مسألة من المسائل التي تعرّض بالحديث عنها والبحث فيها، مما يؤكد ما لديه من سعة الاطلاع ومساحة من الزمن كفيلة بمثل هذا العمل، مع ذهنية لماحة فطنة، فلقد قدّم - بل فتح - أبواباً من المسائل التي يتحاشى الكثير من طلاب العلم النظر فيها لما يخشونه من المخالفين لهم، والذين ساهم المؤلف في الكتاب «المضيقين لمعنى البدعة»، فقد كانت بعض آرائهم تصف المسألة - قيد الخلاف - بالبدعة، ويصفها بعضهم الآخر بالجائزة أو المشروعة.

وقد نبّه الشيخ عبد الإله إلى أمر مهم في بحثه، وهو أنه لا يقصد من سرد المسائل التي تعرّض لها في الكتاب أن يدفع المسلمين ليستسلموا لكل محدثة مخترعة، ويقبلوا كل بدعة جديدة، بدعوى أن العلماء اختلفوا في آرائهم حولها أو كانت محل نظر، وإنما كانت رسالته التي أراد إيصالها لعموم المسلمين هي:

- ١- تحرير المعنى الدقيق للبدعة موضوع شائك.
 - ٢- الاختلاف في حكم بعض المحدثات الدينية يدخل في دائرة الاختلاف المقبول، ولا يلزم أن يكون كلّه دائراً بين الحق والضلال.
 - ٣- تعريف البدعة قد يسهل نظرياً، ولكنه صعب تطبيقياً.
 - ٤- لم يزل علماء المسلمين منذ عهد السلف الصالح مختلفين في تحديد معنى البدعة وحكمها اختلافاً كبيراً.
 - ٥- يتوجب على من يتصدون للحكم على المحدثات المستجدات أن يترثوا قبل الحكم على أحد من المسلمين بالابتداع في الدين.
- وبالنظر في الكتاب، فهو كما جاء على لسان مؤلفه وجرى به قلمه في الصفحة الثانية عشرة من المخطوط - بتصرف -: جاء هذا الكتاب للتقريب بين وجهات النظر لخلوه من كلمات نابية أو مسيئة لأحد، أو مساس بالأشخاص، مع احترامه للنصوص المنقولة، فهي من ضرورات الأمانة العلمية.
- هذا وإن محاسن هذا الكتاب ومزاياه تحمّل كل منصف من أهل العلم والدراية حينما يطلع على هذا السفر النفيس والبحث الدقيق أن يسارع إلى الكشف عن تلك المزايا والتمتع بما في هذا الكتاب من المحاسن.
- إنه مرجع مهم في باب وفنه، وقدوة للباحثين المنصفين في زمننا هذا الذي ندرت فيه البحوث والدراسات التي تأخذ حقها من التأصيل والبعد عن الشطط.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجزل المثوبة للأخ الفاضل الشيخ عبد الإله العرفج جزاء ما قدم من علم نافع جمع فيه بين العلم الشرعي وآداب التزكية والسلوك في البحث والدرس والتأصيل لكل ما جاء في بحثه من المسائل التي أوردتها في هذا الكتاب، وأدعو الله عز وجل أن يفيض عليه وعلىنا من الخير والبركات، وأن يشمل المسلمين كافة بالهداية والتوفيق لما فيه خير الدارين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

كتبه راجي عفو ربه الغني: السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم الحسني،
مستشار الشؤون القضائية والدينية بالإمارات، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.



تقدمة

للفقيه الشيخ السيّد عمر بن حامد الجيلاني
(اليمن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كلّفنا بالاتباع، وكفّنا على لسان نبيه عن الابتداع، والصلاة والسلام
دوماً بلا انقطاع، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه معالم الهدي النبوي في جميع البقاع
والأصقاع.

وبعد،

فإن نصوص الوحيين الكتاب والسنة وما انعقد عليه الإجماع المستند إلى أحدهما
وما قيس على نصوصهما مما له مماثلة أو مشابهة بآلة القياس هي المنابع والأدوات التي
استخرج منها وبها الأحكام المجتهدون الذي بذلوا غاية وسعهم لتحصيلها؛ توخياً لمراد
الله سبحانه وتعالى ومراد نبيه ﷺ.

وكان نتاج هذا الاجتهاد هذه الأحكام الشرعية التي غطت حياة الناس، وحكمت
أفعالهم وأحوالهم في مختلف الأعصار والأمصار.

وبما أن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأمور الخلق وشؤونهم محدودة معدودة،
وإحداثيات الناس متجددة متعاقبة تعاقب الليل والنهار، فلا بد من إيجاد أحكام شرعية لما

جدّ بما دلت عليه ظواهر النصوص منطوقاً أو مفهوماً، وبمعانيها عند فقدانها، وهذا من مقتضيات صلاح الشرع لكل الأزمنة والأمكنة، وكما جاء في كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ستحدثون ويحدث لكم».

وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أطراح المحدثات التي تخالف السنة وتضادها، وذموا وحذروا منها؛ بلاغاً لما تلقوه عن المتبوع الأعظم والرسول الأكرم ﷺ من صريح التحذير من البدع.

وإن أنظار المجتهدين في فهم النصوص الشرعية قد تأتلف فيصدرون عن رأي واحد، وقد تختلف فتتعدد الأقوال، فلا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله.

وإن من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين العلماء منذ عهد بعيد حد البدعة وتنزيل حكمها على ما جد من المحدثات، وأفرد موضوع البدعة بالتأليف قديماً وحديثاً، وكتبت فيه مباحث متعددة في ثنايا كتب العلم، تفاوتت في مراتبها البحثية، واتفق بعضها في تعريفها وتنزيل حكمها على الحوادث والوقائع، واختلفت مع مؤلفات ومباحث أخرى حداً وتطبيقاً.

وإن الذي يتحتم ونجد لزماً علينا الأخذ به سعياً لتحقيق وحدة المسلمين التي يخشى انفراط عقدها بسبب هذه الخلافات التي تؤول بأصحابها إلى العداء والتنازع أن ننظر إلى أن هذا الخلاف هو من الخلاف المسموح به، والذي يتردد حال أصحابه بين الصواب والخطأ مع حصول الأجر لكل المجتهدين إذا صدقوا.

وإن من أحسن ما قرأته من الكتب التي أفردت موضوع البدعة بالتأليف بمنهج جديد فريد كتاب «مفهوم البدعة» الذي أبرزته قريحة صاحب الفضيلة الشيخ الفقيه النبيه الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، وحبره يراعه محققاً محرراً، مع أمانة في النقل ونصفة في الحكم وأدب جم وتجلة لأهل العلم أجمعين، أجزل الله له المثوبة على حسن قصده وجميل صنعه وإتقانه لما تصدى له ونفع بكتابته.

أعرب المؤلف عن حسن انتوائه في الكتابة في موضوع البدعة، ورجا من الله أن يحصل بسببه الألفة بين المسلمين من أهل السنة والجماعة الذين صدر المؤلف بعد أن ورد على مناهلهم ومراجعهم بهذا المنهج العلمي الوسط، وقال إنه لم يكن ليخط حرفاً واحداً لو اعتقد أنه سيوسع هوة الخلاف بينهم، حقق الله مراده، وأراه في إخوانه المسلمين ما رجا وأمل.

لقد اشتمل الكتاب بعد المقدمة على أحد عشر فصلاً، تدرج تحت كل فصل مطالب، واختتم بعض الفصول بخلاصة جامعة، وكان من أهم فصول الكتاب الفصل الثالث الذي عقده لتعريف البدعة لغةً وشرعاً، وأورد فيه عدداً من التعريفات لها عند أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وفي تحريره لموضع النزاع قال: لقد تعددت تعريفات البدعة، واختلف العلماء في صياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية لم تعهد في الصدر الأول غير أنها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، فهل هي بدعة ضلالة أم لا؟ حرر المؤلف موضع الخلاف، وعرض فيه ثلاثة مناهج لأهل العلم في الحكم على المحدثات:

*** المنهج الأول:** عدم المبادرة إلى رد المحدث إلا بعد الاجتهاد والبحث فيما دلت عليه النصوص وما أشارت إليه فيما يتعلق بالمحدث، أو بإعادته إلى ما يماثله أو يشابهه بطريق القياس، ثم الحكم بعد ذلك حلاً أو حرمةً، وأصحاب هذا المنهج يقسمون البدعة إلى خمسة أقسام، ويسمون المقبول منها بدعة حسنة.

*** المنهج الثاني:** عدم إطلاق البدعة على المحدث إذا كان يندرج تحت أصول الشرع، وتدل عليه نصوصه أو إشاراته، ويطلقون عليه ما يناسبه من الأحكام، وهذا المنهج يكاد يماثل المنهج الأول، ومما يشهد لهذا المنهج قبول الأمة لمحدثات لها وشيعة قوية

بالدين، ولكن الأمة قبلتها لانضوائها تحت أصول الشرع وقواعده، ومن أكبرها ما حدث من تشكيل لحروف الآيات القرآنية بعلامات الإعراب وتنقيطها، وتنظيم أجزائها وأرباعها، وترقيم الآيات، وبيان ما كان منها مكياً ومدنياً في أول كل سورة، ووضع علامات الوقف الجائز والممنوع، وتميز بعض أحكام التجويد بألوان تميز كل حكم، كما هو في بعض المطبوعات الحديثة، ولم يعترض أحد من أهل العلم عليها إلى غير ذلك من المحدثات التي اندرجت تحت قواعد الشرع، ونالت القبول.

*** المنهج الثالث:** يرى أصحابه أن كل محدث في الدين غير معهود في زمن رسول الله والصحابة يكون مذموماً وبدعةً ضلالةً.

ثم عرض المؤلف أدلة أصحاب كل منهج، وتفسير كل منهم لأدلة من خالفه، وبعد ذلك وقف متأنياً متأدباً مع الإمام أبي القاسم الشاطبي، وهو يقرأ ويحرر نصوصه حول البدعة في كتابه الاعتصام، ويخلص إلى أن الشاطبي كان أقرب في تعريفه إلى من يرى أن المحدثات التي لا تخالف أصول الشريعة لا توصف بالبدعة، وإنما هي محدثات لها حكمها الشرعي المناسب لها.

الجديد في الكتاب

من مباحث الكتاب الجديدة التي لم يسبق إليها فيما أعلم أن المؤلف عرض سِتّاً وثلاثين مسألة، اختلفت مناهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى في الحكم التطبيقي للبدعة عليها، وأعقبها بعشرين مسألة لبعض العلماء في هذا العصر رحمهم الله تعالى، اختلفت أقوالهم في الحكم عليها تبديعاً وجوازاً.

وبين العرضين لهذا الاختلاف بين العلماء سلفاً وخلفاً في الحكم على هذه المحدثات أكد المؤلف أن مقصده من عرضها التنبيه على وجوب التريث من أهل العلم في الحكم قبل رمي المخالف بالابتداع في الدين، وخصوصاً البدع العملية التي تستند إلى

عمومات الأدلة، وأن الغالب أن اختلاف الراسخين في العلم له ما يسوغه، وأنه في دائرة الاجتهاد المشروع، ولقد صدق المؤلف حفظ الله فيما قال: إن هذا من الاختلاف السائغ الذي يدخل في دائرة الاجتهاد المشروع، وهو من خلاف التنوع وليس من خلاف التضاد.

وقد فصل الشيخ ابن تيمية رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» وجوه خلاف التنوع، فقال^(١): «واختلاف التنوع على وجوه:

* منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ من الاختلاف، وقال: «كلاهما محسن»، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم، كاختلافهم في شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ، فنجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل فيما نهى عنه النبي ﷺ.

* ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

* ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وذاك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

* ومنه ما يكون طريقان مشروعين، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ ابن تيمية (١: ١٣٩).

وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية». انتهى كلامه النفيس.

هذا وأدعو الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله مستبهاً علينا فتتبع الهوى، ويجعل هواننا تبعاً لما جاء به سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

بارك الله في فضيلة الشيخ عبد الإله، وزاده فضلاً وعلماً، ونفع به نفعاً جماً، وصلى الله وسلم وبارك علي سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير إلى ربه الغني

عمر بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني

كلمة صاحب الفضيلة
 الشيخ الدكتور عجيل بن جاسم النشمي
 (الكويت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين.

وبعد،

فقد - والله - سعدت بحسن ظن أخي الفقيه الشيخ الدكتور عبد الإله بن حسين
 العرفج أن تكون لي مشاركة بنبذة يسيرة بمناسبة قراءتي إهداءه الفذ «مفهوم البدعة»،
 كانت قراءتي الأولى قراءة نظر سريع، ثم كانت الثانية قراءة تمعن وفكر، فألفيته كتاباً
 مهماً بأهمية موضوعه الذي شغل الأمة، وكان من أسباب الفرقة بين العامة وطلبة
 العلم ممن لا يعرف للعلماء أقدارهم، وسمو مكانتهم ومقامهم عند الله، وسعة نظرهم
 وحسن اجتهادهم، فنسبواهم إلى الابتداع الضال، وشنعوا عليهم، وأخرجوهم عن
 أهل السنة بل وعن الملة لقولهم في أمر: إنه بدعة حسنة، ظناً منهم أن كل بدعة ضلالة
 بإطلاق، ولا ريب أن هذا الخلاف كان بين أهل العلم والفقه من سلف وخلف، لكنه
 الخلاف السائغ الرفيع الذي لا يصل إلى الخلط بين أنواع البدع من جانب، والتشنيع
 على المخالف ونسبته إلى ضلالة النار من جانب آخر.

وظاهرٌ أن بغية الكتاب ومقصده ذاك الصنف من طلبة العلم المتعجلين الحكم، المتقحمين الفتوى، ممن لا يسعهم إلا مطلق التحريم عجزاً عن الفقه بالنظر في الأدلة والترجيحات، وقد أحسن الشيخ في سبيل الإقناع وإقامة الحجة اختيار مسائل خلافية اختلف أهل العلم في الحكم عليها بالبدعة المستحسنة، أو المكروهة، أو المحرمة، أو نسبتها إلى بدعة الضلالة، ولكل وجهته لكنهم لا يجهلون ولا يُخَرِّجون من الملة ويكفرون، فقد وسعهم الاجتهاد بالنظر في النصوص ودلالاتها واحتمالاتها، ولعل مسلك ضرب الأمثلة في الاستدلال وأقوال أهل العلم المحتفى بهم يطمئن بعض طلبة العلم ويقنعهم، أو يكبح جماح آخرين، ومن لا يسعه الدليل أن يقنعه، واختلاف أهل العلم أن يرشده، فبلاء نزل لا بد من أن يحتمل.

هذا ... وبصدد قراءة الكتاب القيم تحصيل عندي أربع آمنيات لا ملاحظات، وددت النظر في جدواها:

الأولى: ما جرى عليه فضيلة الشيخ في الفصل التاسع من ذكر الخلاف بين عدد محصور من العلماء المعاصرين المشهود لهم بسعة العلم، وحسن الاجتهاد، مع خلق رفيع، وقبول عام لهم من العلماء والعامّة، وهنا وددت توسيع الدائرة، فهناك في أمصار المسلمين نظراؤهم من العلماء الراسخين في العلم المشهود لهم بحسن النظر والاجتهاد والقبول العام، ولهم مكانتهم وسابقتهم، أعنى العلماء من مصر وسوريا والمغرب العربي والهند وباكستان وغيرها، وهناك اجتهادات مجتمعية أيضاً، أظن أن ذكر ذلك فيه فوائد وإشارات ومقاصد لا تخفى.

الثانية: أن من الوقائع والأمثلة ما يحسن التنويه بها، وهو خلط البعض بين العادات والبدع، فقد جرى نسبة كثير من عادات الناس وأعرافهم إلى البدعة، بل بدعة الضلالة، وهي في الحقيقة أعراف متوارثة لا يقصد بها التعبد من قريب أو بعيد، بل هي مستحسنة

لما فيها من مصالح أسرية أو اجتماعية ونحو ذلك، فتوضيح ذلك ربما كان مفيداً في رفع الالتباس.

الثالثة: أن فضيلة الشيخ قد بذل غاية الوسع في تحرير معنى البدعة بأنواعها، فلو أنه إذ فصل ذلك واستدرك على تعريف الشاطبي، وضع تعريفاً على سبيل الحد يكشف عن حقيقة البدعة؛ لأن التعاريف هي مرجع التداول وتلخيص المعاني بعبارات منضبطة.

الرابعة: أن هذا الكتاب القيم جدير بتدريسه في المعاهد والكلليات الشرعية بخاصة التي أبتلينا بتخريجها بعض طلبة العلم الغالين، ممن همهم وسعادتهم في التبديع والتجريح والتكفير، وإهانة العلم وتصغير شأن حملته ولو كانت لهم مكانتهم وسابقتهم في تاريخ الأمة أو حاضرها، فهذا الكتاب إذا أوكل إلى من يفهمه فيدرسه، فأحسب أن وراء ذلك خير كبير وعميم، فالكتاب علمي بحق، ذكر الشواهد واعتمد الأدلة، فإنتصر للصواب بدليله ومستنده، ولا ينصر فريقاً على آخر، وسعى لتحرير معنى البدعة وتأصيله، وإظهار سعتها وتنوعها وسوغ الخلاف فيها، والشأن في تدريس هذه المعاني يسهم بحظ وافر في تأصيل الوسطية في الفهم، ويخفف من الغلو والشحناء، ويؤلف القلوب ويجمعها، وهذا من أنبل المقاصد الشرعية.

هذا وأدعو العلي القدير أن يضع لهذا الكتاب القبول، وأن يجزل ثواب هذا العمل ويثقله في ميزان صاحبه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، وأن ينفع به ناظره، بل الأمة كلها.

كتبه

الشيخ عجيل جاسم النشمي

رئيس رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم واهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا رب العالمين.

أما بعد،

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب: «مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة»، تظهر للوجود بعد نفاذ طبعته الأولى، وتساؤل الكثيرين عنه، وإلحاحهم على إعادة طباعته.

وأحمدُ الله أنَّ الكتاب عالج - إلى حدٍّ ما - قضيةً شائكة، فرَّقت المسلمين، وأوغرت صدورهم، وأوهنت صفَّهم، ألا وهي قضية البدعة، وقد عبَّر لي عن هذا المضمون عددٌ من المهتمين والباحثين، فقد تلقيتُ اتصالاتٍ كثيرة والتقيت بإخوة كثر، لا أعرفهم من قبل، كلهم يعبر عن ألمه وأسفه لتفرق المسلمين بسبب قضية البدعة، وتطلعهم وشوقهم لوحدة إسلامية فكرية راشدة، مبنية على حسن الظن وتقدير الرأي، ويعبرون - في الوقت نفسه - عن إعجابهم بالكتاب، وأنه خطوة في اتجاه الوحدة الإسلامية الفكرية.

فعلى سبيل المثال، تعرّفتُ في شهر ذي القعدة ١٤٣١هـ في مدينة إسطنبول بأحد أئمة المراكز الإسلامية في أوروبا، وهو من الجالية العربية المقيمة هناك، وبعد تبادل أطراف الحديث سألني فجأة - وقد كنت لابسا الزي السعودي - : هل تعرف الأخ عبد الإله العرفج؟ فقلت: نعم، هو واقفٌ أمامك، فعانقني عناقاً حاراً، وقال: جزاك الله خيراً عن كتابك، نحن في أوروبا نمر بمشاكل كثيرة بسبب موضوع البدعة، فنحن في أوروبا يزورنا من حين لآخر بعض الدعاة العرب، ولا ينصرفون إلا وقد زرع بعضهم بذور فرقة بسبب موضوع البدعة، مرّسخين الانقسام والتفرق والتنازع بين المسلمين، وقد جاء كتابك مجيباً عن تساؤلات وإشكالات كثيرة.

ومن الجدير بالذكر أن الكتاب حقق نتائج جيدة على مستوى الإخوة المضيقين في البدعة، فقد التقيتُ ببعضهم، وناقشوني حول موضوع البدعة مناقشة أخوية، وصرّح لي منصفٌ منهم بأنه لا يوجد ضابط واضح للبدعة عند المضيقين، والدليل - حسب قوله - هذا التباين الواضح بين فتاوى العلماء المضيقين، فكيف يصف أحدهم أمراً ما بأنه بدعة ضلالة في الوقت الذي يصفه آخر بأنه مشروع؟!!

ولكنني لا أنكر أن الكتاب أثار حفيظة البعض، فاتهموني باتهاماتٍ عديدة، تدور في مجملها حول سوء الظن وقلة العلم وانحراف المنهج، وسأعرض عنها كلها إلا اتهاماً واحداً، لا يسعني السكوت عنه، ألا وهو ادعاء البعض أنني حاولت أن أظهر العلماء المضيقين بمظهر التناقض، الأمر الذي يؤدي - حسب زعمهم - إلى تجهيلهم وتسلط السفهاء عليهم، فهذا هو الاتهام الذي ألمني وأزعجني لسببين اثنين:

١- أولهما أنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، فكيف سوّغ أحدٌ لنفسه أن

يغوص في أعماق قلبي ويستخرج مكنون فؤادي؟!!

٢- أما ثانيهما فهو أنني حاولت أن أبحث عن حجة قوية ناصعة، تثبت أن قضية البدعة قضية خطيرة، وقد تختلف فيها أنظار العلماء، وأن الموقف منها هو احترام اجتهادات العلماء، ولا مانع من الترجيح لمن ملك أدوات العلمية، دون نكير على غيره، فلم أجد حجة مقنعة للمضيقين إلا هذه الحجة، فلَكَ أن تتصور - أيها القارئ الكريم - لو عرضت فتاوى علماء مخالفين لمنهج العلماء المضيقين في بعض مسائل البدعة، فهل سيكون لها حظ من القبول والاعتبار؟! ولذلك لم يكن أمامي مجالٌ إلا مقابلة فتاوى العلماء المضيقين في المسألة الواحدة؛ لإثبات دعواي السالفة.

وختاماً، فهذا هو الكتاب في طبعته الثانية بين أيديكم، ورغم مرور ستين على طباعته وعرضه للمناقشة في بعض منتديات الإنترنت إلا أنني لم أعثر على ردٍّ ذي بال، إلا رداً واحداً باسم: «كل بدعة ضلالة، قراءة ناقدة وهادئة لكتاب: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة»، تأليف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف جزاه الله خيراً، وقد ألحقت في آخر الكتاب حواراً أخوياً معه، يتضمن ملاحظاتي على رده.

وفي الختام لا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عجيل بن جاسم النشمي رئيس رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي على تقديمه للطبعة الثانية من الكتاب، ولابن العم الشيخ أنور بن محمد العرفج على قصيدته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عبد الإله بن حسين العرفج

٣٣ / ١١ / ١٤٣٢ هـ

الأحساء



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين،
ورحمة الله للعالمين، سيدنا ونبينا وإمامنا محمد قائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الغر
الميامين، وعلى من تبعهم واهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم
وفيههم ومعهم يا رب العالمين.

أما بعد،

سبب التأليف:

تزخر المكتبة الإسلامية بكثير من المؤلفات والمصنفات حول البدع والمحدثات،
ألّفها العلماء وطلبة العلم الغيورون على الدين؛ تحذيراً منها وبياناً لخطورتها وتحريراً لمعناها،
وقد اشترك كثير منها في التحذير من البدع والتنفير منها وتحديد أسبابها وبيان آثارها، إلا
أنها اختلفت فيما بينها بشكل كبير في تعريفها وتقسيمها والتمثيل عليها.

والحق أن بعض تلك الكتب يكاد يكون تكراراً لما سبقه من المؤلفات، فهو لا
يعدو أن يكون اختصاراً أو تفصيلاً لها، ولا يضيف للموضوع جديداً ذا بال، هذا من
حيث المضمون، أما من حيث الأسلوب فقد امتلأ بعضها بالصراخ والعويل، والسباب
والشتائم، والاستهزاء وسوء الظن.

وأما بعضها الآخر فلا يستغني عنه المسلم الباحث عن الحق والصواب حول

موضوع البدعة، حيث اتّسمت - من حيث المنهج - بالتأصيل والتفصيل، والمناقشة والتحليل، والاستشهاد والتمثيل، وتميزت - من حيث الأسلوب - باللغة الهادئة والأدب الجَمِّ والحرص على وحدة المسلمين والبعد عن حِدَّة الاختلاف، ولذلك كلّ فقد كانت تلك الكتب الرصينة كافية ومغنية لي ولغيري ممن أراد تحرير الصواب حول معنى البدعة.

إلا أنني من حين لآخر - أثناء القراءة والمطالعة - كنت أعثر على خلافات علمية بين علماء السلف الصالح رحمهم الله حول الحكم بالبدعة على بعض المحدثات^(١)، وكنت أتساءل حينها: كيف يختلف السلف الصالح - وهم أقرب الناس عهداً بزمان النبوة والرسالة ونزول الوحي - حول تلك المحدثات؟! فهل موضوع البدعة يقبل الخلاف، بحيث يمكن أن يكون بعضه دائراً بين الصواب والخطأ؟ وهل يمكن أن يكون البحث فيه داخلياً في دائرة الاجتهاد المقبول؟ أم أن الخلاف فيه يدور كلّ بين الحق والضلال؟ فكنت أقصر على تدوين تلك المسائل؛ للرجوع إليها عند الحاجة، وكانت تراودني رغبة في تأليف كتاب يجمع شتات هذه المسائل، ويناقشها ويحللها؛ للوصول إلى تصور صحيح عن معنى البدعة وحكمها.

لقد كان السائد عند بعض العلماء المضيّقين لمعنى البدعة^(٢) - وهم الذين يجعلون قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٣) عاماً، لا يقبل التخصيص بأي حال من الأحوال^(٤) - أن الخلاف في البدعة يدور بين الحق والضلال، وأن القول بأن بعض المحدثات المستجدات

(١) عرضت في هذا الكتاب ستاً وثلاثين مسألة علمية مما اختلف فيها علماء السلف الصالح، بين كونها مشروعة أو بدعة.

(٢) أطلقت وصف «المضيّقين لمعنى البدعة» على العلماء القائلين بأن للبدعة حكماً واحداً، وهو الحرمة، ويقابلهم «الموسعون لمعنى البدعة»، وهم الذين يرون أن البدعة منقسمة إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والاستحباب والجواز والكراهة والحرمة، وهذان الوصفان لا يحملان مدحاً أو قدحاً، بل يصفان واقعاً.

(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٤) انظر على سبيل المثال كتاب «الدين الخالص» (٣: ٢٤) للسيد صديق حسن خان القنوجي.

يمكن أن تكون مشروعة قولٌ باطل، ولكنني - مع استمرارني في البحث والمطالعة - اطلعت على عددٍ من فتاوى بعض العلماء المعاصرين، المعروفين بسعة العلم واتباع السنة، والمشهورين بتضييق معنى البدعة، فوجدت اختلافاً كبيراً بينهم، فبعضهم يصف أمراً محدثاً بأنه مشروع، وبعضهم يصفه بأنه بدعة^(١)، فازداد عجبني، وأخذت أتساءل مرة أخرى - كباحثٍ يسعى لتحرير الصواب في معنى البدعة، اجتهداً لا تقليداً -: كيف يمكن لعلماء منهجٍ واحدٍ متّصفٍ بحكمه على أي محدثة دينية بأنها بدعة، كيف يمكن أن يختلفوا في أحكامهم عليها، وهم الذين لا يقبلون الخلاف في موضوع البدعة؛ لأن الخلاف عندهم فيها يدور بين الحق والضلال؟ فكنت أشعر أن جمع تلك الفتاوى وتدوينها ومناقشتها أمر مهم؛ لبيان الحق في هذا الموضوع الخطير.

ثم جاءت اللحظة الحاسمة التي انشرح صدري عندها لتأليف هذا الكتاب، فقد جاءني ذات يوم من أيام شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٨ هـ عدد من الإخوة، ونقلوا - متألمين - ما سمعوه من أحد خطباء الجمعة، المتبعين لمنهج تضييق معنى البدعة، حيث تهجم ذلك الخطيب على من يجتمعون في شهر ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي؛ لمدارسة سيرة نبينا محمد ﷺ.

فقلت لهم: وما الجديد؟ ألم تعتادوا سنوياً على سماع كلامٍ عنيفٍ جريحٍ من بعض هؤلاء الإخوة؟ ألم يقل أحدهم: «إن الذي يحتفل بالمولد النبوي أعظم إثماً ممن يشرب الخمر ويسرق ويزني ويقتل»؟!^(٢) فقالوا: إن الجديد في هذه المرة أمران: الأول أن الخطيب

(١) عرضت في هذا الكتاب عشرين مسألة مما اختلف فيها - أو في أكثرها - العلماء المشهورون بتضييق معنى البدعة، بين كونها مشروعة أو بدعة.

(٢) سمعت هذه الكلمة بأذني مباشرة من أحد الخطباء، وهذا الكلام يصدق على البدع الاعتقادية، كسب الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم، وتكفير الأئمة وصاحب الكبيرة، وإنكار القدر، وكنفي الصفات، وغيرها، فإن هذه البدع الاعتقادية أعظم خطراً وأشد ضرراً على المسلمين من الكبائر، ولكنه لا يصدق على البدع العملية، خصوصاً إذا اختلف في حكمها العلماء الراسخون في العلم، وإلا فإنه يلزم من =

طالب بالأخذ على أيدي من يقيم اجتماعاً لمدارسة السيرة النبوية في ذكرى مولده ﷺ، وهي سابقة جديدة، والثاني أنه قرأ في صلاة الجمعة قول الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣] (١).

فبقيت متحيراً سائر يومي في أمر هذا الخطيب، كيف يفكر؟! وكيف يقيس؟! وكيف يحكم؟! وما هو مبلغه من العلم؟! وبأي حق يستعدي الجهات المسؤولة على من يعمل عملاً في خاصة نفسه، حتى لو كان هذا العمل منكراً في رأيه؟! وهل هذا هو الأسلوب الأمثل لإنكار المنكر؟! ثم كيف يقرأ آيات وردت في شأن الكافرين، وينزلها على إخوانه المؤمنين (٢)؟!!

لقد ذكرني استشهاد هذا الخطيب بهذه الآية على أسلوب مطرد عند بعض الناس، وهو أنهم يستشهدون كثيراً بآيات نزلت في الكافرين، ثم يحملونها على إخوانهم المؤمنين، فمن أمثلة ذلك حملهم قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] على المؤمنين الذين لا يعبدون إلا الله عز وجل،

= كلام هذا الخطيب أن من أجاز الاحتفال بالمولد النبوي من كبار علماء الإسلام أشدُّ إثماً من شارب الخمر والسارق والزاني والقاتل، وأرجو أن لا يلتزمه، وإلا فله معهم وقفة عظيمة يوم القيامة، فليستعد لها.

(١) يرى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن الخطيب الذي يقرأ في صلاة الجمعة آيات تناسب خطبته قد ارتكب بدعة؛ لأن السنة قراءة سُبْح والغاشية أو الجمعة والمنافقون، فقد قال في الشريط رقم (١٥٥) من أشرطة اللقاء المفتوح: «هنا مسألة، بعض الأئمة يفعلونها، إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها، هذا الذي يقال: إنه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ كان ملازماً لقراءة سُبْح والغاشية أو الجمعة والمنافقون، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة». انتهى، فبناءً على كلام الشيخ محمد بن عثيمين فإن هذا الخطيب الذي كان - بزعمه - يحذر من بدعة الاحتفال بالمولد النبوي وقع في بدعة أخرى، وهي بدعة قراءة آيات مناسبة لموضوع الخطبة، وسوف أعرض فتوى الشيخ محمد رحمه الله في موضع آخر من هذا الكتاب.

(٢) أرجو أن يكون الخطيب قرأ هذه الآية اتفاقاً، إذ إنه لو قرأها قصداً فإنه يتحمل حُوباً كبيراً بقراءة آية نزلت في الذين لا يرجون لقاء الله، قاصداً ومشبهاً بهم إخوانه المؤمنين بالله عز وجل ولقائه.

ولكنهم يتوسلون في دعائهم بالنبي ﷺ، ومنه حملهم قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢] على المؤمنين الذين يقلّدون المذاهب الأربعة في الفروع الفقهية.

وقد أشار شيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي القرشي المالكي رحمه الله (١٢٩٠-١٣٦٢هـ) إلى هذا المسلك الخطير في قصيدته التي ردّ فيها على بعض المؤيدين لأحد العلماء الذين يحرمون تقليد المذاهب الأربعة، ويحملون آيات كثيرة نزلت في المشركين واليهود والنصارى على مقلّدي الأئمة المتبوعين^(١)، فقال الشيخ العلجي رحمه الله:

أَنْصَارَ..... هَبِلْتُمْ وَخَبِثْتُمْ	بِأَيِّ عُلَى أَوْلَيْتُمُوهُ التَّقْدُمَا؟!
بِأَنْ حَرَّمَ التَّقْلِيدَ فِي هَذَا بَيْنِهِ	لَأَهْلِ التَّقَى صَارَ الْجَلِيلَ الْمُفَخِّمَا؟!
تَلَا سُورًا فِي عَابِدِ الْجِبْتِ وَالْحَصَى	وَأَوَّلَهَا فِي مَنْ أَنْابَ وَأَسْلَمَا
أَتَقْلِيدُنَا الْأَسْلَافَ صَارَ عِبَادَةً؟!	فَسُحْقًا لِهَذَا الرَّأْيِ مَا كَانَ أَسْقَمَا
أَحِينَ اتَّبَعْنَا الْمُهْتَدِينَ تَوَرُّعًا	لِدَرِّ الْخَطَا مِنَّا فَعَلْنَا مُحَرَّمًا؟! (٢)

عند ذلك عقدت العزم على الشروع في تأليف هذا الكتاب الذي بين يديك - أخي الكريم - ؛ رغبة في المساهمة العلمية في تحرير معنى البدعة وتجلية مدلولها، ومحاولة في

(١) من أمثلة أولئك العلماء عفا الله عنهم السيد صديق حسن خان القنوجي، وحسبك أن تطالع كتابه «الدين الخالص»؛ لتطلع على عشرات الآيات التي نزلت في المشركين واليهود والنصارى، وترى كيف حملها على مقلّدة المذاهب الأربعة، كقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وغيرها من الآيات.

(٢) قصيدة الشيخ العلجي، مخطوطة، ولدي صورة منها، وقد أعرضت عن ذكر اسم العالم المشار إليه؛ حرصاً على تأليف القلوب.

تصحيح مسار الصحوة الإسلامية الراشدة وتوجيهها، لعل الصدور تسلم، والنيات تصفو، والبنیان يَشُدُّ بعضه بعضاً، بدلاً من أن يَهْدَّ بعضه بعضاً.

وأود أن أؤكد قبل الدخول في صلب الموضوع على الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: ضرورة أن يوحد أهل السنة والجماعة صفهم، ويجمعوا كلمتهم ويؤلفوا قلوبهم، ولم يكن هذا المطلب في يوم من الأيام مُلِحاً كما هو اليوم، وينبغي أن ينحصر الخلاف في الإطار النظري فقط، وأن لا يتعداه إلى الواقع العملي؛ درءاً للفتن وحفاظاً على وحدة الصف وتماسك البناء^(١).

الأمر الثاني: أن المناقشات والمحاورات بين طلبة العلم أمر سائع، ولا يفسد للود قضية^(٢)، ولكن بشرطين: أولهما أن تكون المناقشات علمية، وأن تقارَعَ الحُجَّةُ بالحجة، ويقابل البرهان بالبرهان، وثانيهما أن يلتزم كل طرف بأدب الخلاف، فلا لغو ولا فحش، وهذه بعض معاني الأحسن في قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

الأمر الثالث: لو ظننت - ولو بنسبة ضئيلة - أن هذا الكتاب قد يزيد الهوة بين أهل السنة والجماعة لما كتبت منه حرفاً واحداً، ولكنني أعتقد أنه - إن شاء الله - قد يكون سبباً لتقريب وجهات نظرهم حول هذا الموضوع؛ لسببين اثنين:

(١) بل ندعو جميع ألوان الطيف المذهبي السني في الأحساء وبلاد المسلمين كافة إلى أن يحضروا خلافهم في الإطار النظري فقط، وأن لا يتعداه إلى أرض الواقع.

(٢) من أمثلة المساجلات العلمية الرائدة في تاريخنا الإسلامي أن الإمام أبا حنيفة صَنَّفَ كتاباً في المغازي والسير، فلما وقف عليه الإمام الأوزاعي صنف كتاباً في الاستدراك عليه، فوقف عليه الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، فردَّ على الإمام الأوزاعي، فلما وقف عليه الإمام الشافعي ضَمَّنَ كتابه «الأم» كتاباً في السير، واستدرك فيه على الإمام أبي يوسف، ومنها مراسلات الإمامين مالك بن أنس والليث بن سعد في مسائل فقهية، فرحم الله الجميع، فلقد دفعتهم غيرتهم الدينية إلى المساجلات والمحاورات والمناظرات، وفي الوقت نفسه حافظوا على الأدب في ذلك؛ لعلمهم أن خلافهم ناشئ عن اجتهاد، فهو يدور بين الأجر والأجرين، فأين فقههم اليوم؟!

أولهما: خلوه من كلمات نابية أو مسيئة لأحد، أو مساس بالأشخاص، وأرجو أن لا يؤخذ عليّ شيءٌ من ذلك إن شاء الله، إلا أن يكون نصاً منقولاً عن أحد العلماء، فأضطر لنقله نصاً^(١).

وثانيهما: أحسب أنني قد أضفت جديداً لموضوع البدعة، غير موجود في الكتب التي ناقشت موضوع البدع والمحدثات، مما اطلعت عليها، الأمر الذي يرفع القيمة العلمية للكتاب إن شاء الله.

الجديد في هذا الكتاب

إن الجديد في هذا الكتاب يتلخص في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عرضت ستاً وثلاثين مسألة، اختلف فيها جهابذة العلماء، من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المعبرين في عصور السلف الصالح، وقد كانت بعض الآراء تصف المسألة - قيد الخلاف - بالبدعة، ويصفها بعضها الآخر بالجائزة أو المستحبة أو المشروعة، ولم يكن قصدي - عليم الله - من سرد تلك المسائل أن أدفع المسلمين ليستسلموا لكل محدثة مخترعة، ويقبلوا كل بدعة جديدة، بدعوى أن العلماء اختلفوا في آرائهم حول البدعة، وإنما كانت الرسالة التي أردت إيصالها لعموم المسلمين هي:

١- تحرير المعنى الدقيق للبدعة من المواضيع الشائكة.

٢- الاختلاف في حكم بعض المحدثات الدينية - خصوصاً العملية منها - بين كونها مشروعة أو بدعة قد يدخل في دائرة الاختلاف المقبول، ويدور بين الصواب والخطأ، ولا يلزم أن يكون كله دائراً بين الحق والضلال.

(١) بل ربما تصرفت فيه - مع الإشارة - بما يزيل عنه روح الاحتقان والتشنج.

٣- تعريف البدعة وحكمها قد يكون سهلاً من الناحية النظرية، ولكن من الصعوبة بمكان الاتفاق على تنزيل حكم البدعة على بعض المحدثات.

٤- لم يزل علماء المسلمين منذ عهد السلف الصالح مختلفين في تحديد معنى البدعة وحكمها اختلافاً كبيراً.

٥- يجب على من تصدى للحكم على المحدثات المستجدات أن يترث قبل الحكم على أحد من المسلمين بالابتداع في الدين؛ لأن العلماء الراسخين في العلم قد اختلفوا في كثير من المسائل، وتباين اختلافهم في هذه المسائل بين وصفها بالسنة والاستحباب والجواز إلى وصفها بالبدعة^(١)، فإذا اختلف أئمة الشريعة وسلفها الصالح في هذه المسائل - وهم أسوار الشريعة وحُرَّاسها - أفلا يكون من الأولى أن يعذر بعض المسلمين بعضاً في تباين آرائهم حول بعض المسائل الخلافية الموسومة - عند البعض - بالبدعة^(٢).

(١) لا أرى حرجاً في تسمية المحدث المخترع بدعة من وجهة نظر قائله، ولكن مع ضرورة أن ينبه على أن هذا اجتهاده، وأنه لا يلزم منه تبديع المخالف ما دامت وجهات النظر محتملة، إذ لا يلزم من الحكم على محدثة بأنها بدعة أن يحكم على صاحبها بالابتداع، وهذا يشبه قول العلماء: الصواب كذا، والصحيح كذا، والراجح كذا.

(٢) قرر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى أنه يتخرج من تبديع من يخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد، فقد سئل عن قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وأن أحد العلماء حكم بأن هذا الفعل بدعة، فقال: «أنا أخرج من أن يكون مخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً، فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون قولهم هذا على دليل من السنة، فكوننا نقول: إن هذا مبتدع؛ لأنه خالف اجتهادنا، هذا ثقيل على الإنسان، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة في مثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى تبديع الناس بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً في هذا القول أو ذاك، فيحصل به من الفرقة ما لا يعلمه إلا الله». انظر فتاوى أركان الإسلام له (٣٢٤).

٦- ترشيد شباب الصحوة الغيورين على الدين، وتحصينهم من فعل ما لا تُحمد عقباه بسبب فهم ضيق للبدعة، حتى يعم الأمن الفكري لشباب أمتنا ومعقد آمالها.

الأمر الثاني: ناقشت عشرين مسألة من المسائل المحدثّة في الدين، مما لم يفعله النبي ﷺ، ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم، بل إن كثيراً منها لم يفعله السلف الصالح من بعدهم، ومع ذلك فإن العلماء المشهورين بتضييق معنى البدعة - وهم الذين يعتقدون حرمة كل محدثة جديدة ذات صلة بالدين - قد اختلفوا في حكمهم عليها بالبدعة، ففي الوقت الذي يحكم بعضهم على تلك المحدثات بالبدعة، فإن بعضهم الآخر لا يرى بأساً في مشروعيتها والإقدام عليها والمشاركة فيها ورعايتها وممارستها على نطاق واسع، وقد كان قصدي من ذلك العرض:

١- لفتَ النظر إلى أن الاتفاق النظري على تعريف البدعة لا يعني الاتفاق على بدعية بعض المحدثات المستجدات.

٢- وأنه من الصعوبة بمكان الاتفاق على تنزيل حكم البدعة على بعض المحدثات المستجدات، حتى عند العلماء المضيقين لمعنى البدعة، وهم الذين يحكمون ببدعية كل محدثة دينية جديدة.

٣- وأن بعض المسارعين إلى تحريم كل محدثة دينية جديدة قد لا يكون حكمهم عليها بالبدعة منطلقاً من تأصيل شرعي ثابت مطرد، بل قد يكون حكمهم عليها بالبدعة قائماً على واقع البيئة التي يعيشون فيها، فما ألفوه من المحدثات المبتدعات في مجتمعهم فأفتى بمشروعيتها علماءؤهم فهو الجائز الذي لا شبهة فيه عندهم، وما تعارض مع عاداتهم وتقاليدهم فأفتى ببدعيته علماءؤهم فهو الحرام الذي لا شك فيه عندهم.

والذي يؤكد وجهة نظري هو أن هذه المحدثات - التي يمارسها بعض المؤيدين لمنهجية تضييق معنى البدعة - لم يفعلها السلف الصالح، ومنطق المضيقين لمعنى البدعة

يقضي أنها لو كانت خيراً لسبقونا إليها، فلما قام مقتضاها وانتفت موانعها وتركها السلف دَلَّ ذلك على حرمتها^(١).

ومن ثَمَّ فقد كان المتوَقَّع منهم أن يحكموا على تلك المحدثات بأنها بدعة ضلالة، ولم أجد لهم مسوِّغاً شرعياً لقبولها إلا أنهم اعتادوا عليها، أما المحدثات التي لم يعتادوا عليها في مجتمعهم فقد منعوها وحرَّموها، وحكموا عليها بالبدعة، ووصفوا صاحبها بالمبتدع.

ولذلك فإني أوصي أولئك الإخوة المؤيدين لمنهجية تضيق معنى البدعة أن يترشوا قبل وصف المسلمين بالابتداع، فإن محدثاتهم ليست أولى بالجواز والمشروعية من محدثات غيرهم من المسلمين الذين رأوا مشروعيتها؛ بناء على اجتهادهم فيها.

الأمر الثالث: عقدت فصلاً في نهاية الكتاب للمقارنة بين ثلاث محدثات دينية

(١) هذه العبارات يرددها العلماء المضيقون لمعنى البدعة دائماً، ولقد طلبت ذات يوم من أحد أولئك العلماء أن يحث الناس على اجتناب عادة مذمومة، وهي تبليل الأصابع بالريق؛ لقلب أوراق المصحف؛ لأن الريق - مع طهارته - مستقذر، ولا يجب إنسان أن يقع على بدنه ريق شخص آخر، وكتاب الله عز وجل أولى بالتكريم والتعظيم، فأيد طلبتي، ثم قال: «ومن الأدلة على حرمة - أي حرمة تبليل الأصابع بالريق لقلب أوراق المصحف - أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه»، فانصرفت متعجباً من كلامه؛ إذ لم يكن للصحابة رضي الله عنهم مصاحف يقلبون أوراقها! ولو كانت فلم تكن ذات ملمس رقيق كمصاحفنا! بل لم تكن الآيات مجمعة في مصحف واحد! وإنما كانت متفرقة عند عدد منهم، فجمعها زيد بن ثابت رضي الله عنه من الرقاع، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد، ومن العُسْب، وهو جريد النخل العريض، ومن الأكتاف، وهو العظم العريض الذي يكون في أعلى الظهر، ومن اللِّخاف، وهي الحجارة البيضاء الرقيقة، رواه البخاري والترمذي. ثم إننا إذا دققنا النظر لوجدنا أن المصحف لم تنقط حروفه ولم تعرب حركاته ولم ترقم آياته ولم تحزب أجزاءه ولم توضع فيه علامات التجويد ولم تتم زخرفته إلا بعد حين، فهل يحرم هذا الفعل؛ بحجة أن الرسول ﷺ وصحابته لم يفعلوه وأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه؟!

مستجدة، الأولى: محدثة الاحتفال بالمولد النبوي، والثانية: محدثة صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان^(١)، والثالثة: محدثة عشاء الوالدين^(٢).

أما محدثة المولد النبوي فإن المضيقيين لمعنى البدعة ينكرونها غاية الإنكار، وأما المحدثان الآخران فلا يرى كثير منهم فيها بأساً، وقد عرفت كل واحدة من تلك المحدثات، وقارنت بينها من عدة وجوه؛ من أجل الوصول إلى حكمها حسب منطق المضيقيين لمعنى البدعة.

وقد وصلت إلى نتيجة أعتقد أن من قرأها بعين الإنصاف سيصل إلى ما وصلت إليه، مفادها أن تلك المحدثات متشابهة من وجوه شتى، وأن حكمها يجب أن يكون متشابهاً، وأن من يُحرّم الاجتماع للمولد النبوي لأي سبب من الأسباب فإنه يلزمه أن يُحرّم صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان، ويلزمه أن يُحرّم عشاء الوالدين لنفس الأسباب، وكل الحجج التي ترد على محدثة المولد النبوي ترد على محدثتي صلاة القيام وعشاء الوالدين، ومحاولة التفريق بينها في الحكم لا تستند إلى دليل معتبر، بل ترجع إلى كون إحداها معتاداً عليها والآخرى غير معتادٍ عليها، وقديماً قبيحاً: «من جهل شيئاً عاداه»^(٣).

(١) أعني بصلاة القيام الصلاة المخصوصة في العشر الأواخر من رمضان، الواقعة بعد أداء صلاة التراويح، سواء أتم أداء صلاة التراويح كاملة أو تم تقسيمها إلى قسمين، وأكثر من بحث حكم صلاة القيام بعد التراويح فقهاء الحنابلة، وسمّوها مسألة التعقيب، انظر على سبيل المثال: المغني للموفق ابن قدامة (١: ٤٥٧)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (١: ٧٥٤)، والفروع لابن مفلح (١: ٥٥٠)، والإنصاف للمرداوي (٣: ١٢٠)، وكشاف القناع للبهوتي (١: ٤٢٧).

(٢) عشاء الوالدين طعام يصنعه أحد أولاد الميت بعد موته بشهر أو شهرين، ويدعون له الأقارب والفقراء، وربما جعلوه إفطاراً يومياً أو أسبوعياً في رمضان.

(٣) سئل الحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن «من جهل شيئاً عاداه»؟ قال: نعم، في موضعين، قوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، وقوله: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ، فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ =

وقد أسميت هذا الكتاب:

مفهوم البدعة

وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية^(١)

وقسمته إلى هذه المقدمة وأحد عشر فصلاً وخاتمة، كما يلي:

الفصل الأول: مقدمة في كمال الدين، وتحتة مبحثان وخلاصة.

الفصل الثاني: أنواع النوازل المستجدات وكيفية التعامل معها، وتحتة مبحثان.

الفصل الثالث: معنى البدعة في اللغة والشرع، وتحتة مقدمة ومبحثان - تحت كلٍّ منهما مطلبان - ووقفه وخلاصة.

الفصل الرابع: حكم التَّرك وأنواعه، وتحتة أربعة مباحث وخلاصة.

الفصل الخامس: هدي النبي ﷺ فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم، وتحتة مبحثان وخلاصة.

الفصل السادس: هدي الصحابة رضي الله عنهم في المحدثات بعد وفاة رسول الله ﷺ، وتحتة مبحثان وخلاصة.

الفصل السابع: التوقيف في العبادات والقياس عليها.

الفصل الثامن: نماذج من اختلاف السلف الصالح في الحكم التطبيقي للبدعة، وتحتة ست وثلاثون مسألة وخلاصة.

= [الأحقاف: ١١]، انظر تفسير القرطبي للآية (٣٩) من سورة يونس، وانظر ترجمة الحسين بن الفضل في سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣: ٤١٤).

(١) كان عنوان الكتاب: «اللمعة في تحرير معنى البدعة»، وعليه جرى أصحاب الفضيلة العلماء الذين تشرفت بتقريظهم للكتاب، ثم اقترح بعض الإخوة العنوان المرقوم أعلاه، فأجبتهم إليه مقتنعاً بوجاهة اقتراحهم.

الفصل التاسع: نماذج لاختلاف المضيقين لمعنى البدعة في حكم بعض المحدثات، وتحتة عشرون مسألة وخلاصة، مع عدد من المناقشات الجانبية.

الفصل العاشر: مقارنة بين ثلاث محدثات مستجدات: المولد النبوي وصلاة القيام وعشاء الوالدين.

الفصل الحادي عشر: صفات البدعة المذمومة في الشرع.

وأسأل الله عز وجل أن يجزي خيراً كلّ من مدّ لي يد المساعدة في جمع مادة هذا الكتاب وتحرير مباحثه ومراجعة فصوله وتنسيق إخراجيه، أخص بالذكر المشايخ الكرام الدكتور عبد الله بن نوري الديرشوي، والدكتور قيس بن محمد الشيخ مبارك، والدكتور عصام بن عبد العزيز الخطيب، وابن العم الشيخ محمد بن أحمد العرفج، مع شكري له على قصيدته، وابن العم الشيخ عبد اللطيف بن محمد العرفج، والشيخ عادل بن أحمد الشعيبي، والشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب، والشيخ عمر بن أحمد السالم العمير، والشيخ رياض ابن عبد الرحمن الجعفري، والشيخ محمد بن خالد الجغيان، والشيخ مبارك بن خالد الشيخ مبارك، والشيخ جمال بن أحمد السيد الهاشم، والباحث الشيخ إياد بن أحمد الغوج. كما أتوجه بشكر خاص وتقدير وافر وثناء عاطر لأخي الشيخ عادل بن أحمد النعيم على مساهمته العلمية المهمة في إثراء مادة الكتاب.

ثم لا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لأصحاب الفضيلة العلماء الذين قرّظوا الكتاب وقدموا له، وجالت أعينهم في رحابه، فانتظمت كلماتهم لآلئ عقد طوّقوا به رقبتني، وجواهر تاج زينوا به مفرقي، وهم - حسب ورود تقاريرهم وتقدماتهم - أصحاب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف الأمين العام للأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية في الكويت، والشيخ الدكتور محمد الحسن بن الددو رئيس مركز تكوين العلماء في موريتانيا، والشيخ السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم الحسني

مستشار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة للشؤون القضائية والدينية، والفقير الشيخ
عمر بن حامد الجيلاني نائب رئيس أمناء جامعة الأحقاف في اليمن.

وفي البدء أدعو الله سبحانه وتعالى أن يزكي نفوسنا ويطهر قلوبنا، وأن يجعل رضاه
غايتنا وقصدنا، وجنته دارنا ومستقرنا، إنه سميع مجيب الدعاء، كريم واسع العطاء، وصلى
الله وسلم، وبارك وأنعم، على إمامنا وقدوتنا نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عبد الإله بن حسين العرفج

الأحساء المحروسة - وسائر بلاد المسلمين -

بحفظ الله وكلاءه

١٢ / ٠٣ / ١٤٣٠ هـ

ص ب: ٣٠٣٤

الأحساء ٣١٩٨٢

aharfaj@yahoo.com

الفصل الأول

مقدمة في كمال الدين

المبحث الأول: التحذير من الابتداع.

المبحث الثاني: الإجماع على عدم خلو نازلة عن حكم الله تعالى.

الفصل الأول

مقدمة في كمال الدين

لقد أكرم الله عز وجل هذه الأمة الإسلامية بالرسالة الكاملة والشرعة الخاتمة والنعمة التامة، فاخترهم واصطفاهم لحمل رسالته ووراثته كتابه وقيادة عباده، فأكمل سبحانه وتعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، وبعث فيهم أفضل رسله وصفوة أنبيائه سيدنا محمداً ﷺ، فأرسله الله إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وجعله خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء وأسوة الأصفياء، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، فكانوا خير أمة أخرجت للناس.

فلما أكمل الله لهم الدين وأرسل إليهم رسوله الصادق الأمين تمت عليهم النعمة، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضي الله فلا يسخطه أبداً^(١).

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: «المسألة الثالثة: في معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه، وفي ذلك كلام طويل، لبأبه في سبعة أقوال: الأول أنه معرفة الله، أراد: اليوم عرفتكم بنفسي، بأسمائي وصفاتي وأفعالي، فاعرفوني. الثاني اليوم قبلتكم، وكتبت رضائي

(١) تفسير ابن جرير وابن كثير والسيوطي للآية.

عنكم؛ لرضائي لدينكم، فإن تمام الدين إنما يكون بالقبول، الثالث اليوم أكملت لكم دعاءكم، أي استجبت لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم، ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»، الرابع اليوم أظهرتكم على العدو بجمع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه، الخامس اليوم طهرت لكم الحرم عن دخول المشركين فيه معكم، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ولا كان الناس صنفين في موقفهم، بل وقفوا كلهم في موقف واحد، السادس اليوم أكملت لكم الفرائض، وانقطع النسخ، السابع أنه بكمال الدين، لم ينزل بعد هذه الآية شيء، وذلك أن الله سبحانه لم ينزل يصرف نبيه وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة درجة، حتى أكمل شرائعه ومعامله، وبلغ أقصى درجاته، فلما أكمله تمت به النعمة، ورضيه ديناً، كما هو عليه الآن، يريد: فالزموه، ولا تفارقوه، ولا تغيروه، كما فعل سواكم بدينه، المسألة الرابعة في المختار من هذه الأقوال، كلها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه، فلا يختص بعضها دون بعض، بل يقال: إن جميعها مراد الله سبحانه، وما تعلق بها مما كان في معناها، إلا أن قوله: إنه لم ينزل بعده آية، ولا ذكر بعده حكم، لا يصح، وقد ثبت عن البراء في الصحيح أن البراء قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وآخر سورة نزلت ﴿بَرَاءَةٌ﴾، وفي الصحيح عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت آية الربا، وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي ﷺ بيسير»^(١).

وقال ابن فرحون رحمه الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي»^{(٢)(٣)}.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٤٠).

(٢) رواه الحاكم بهذا اللفظ، وجاء في روايات عدة بلفظ: «وعترتي» بدل «وسنتي»، رواه أحمد والترمذي والحاكم والطبراني في الكبير.

(٣) تبصرة الحاكم لابن فرحون العمري (٢: ١٣٧).

المبحث الأول

التحذير من الابتداع

لما أكمل الله عز وجل دينه أمر عباده المؤمنين أن يتبعوا ما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ونهاهم عن اتباع أي سبيل غير ذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قال القرطبي رحمه الله: «وهذه السبل تُعَمُّ اليهودية والنصرانية والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد، قاله ابن عطية. قلت - أي القرطبي -: وهو الصحيح، ...، وقال عبد الله بن مسعود: «تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق»، أخرجه الدارمي، وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع، قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآية، فالهرب الهرب، والنجاة النجاة، والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابع»^(١).

وقد حذر رسول الله ﷺ أمته - وهو الرحيم بهم، المشفق عليهم - من اتباع سبل الهوى والضلال، فقد خط ﷺ خطأ، وخط عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطوطاً، ثم

(١) تفسير القرطبي للآية (١٥٣) من سورة الأنعام.

قال: «هذا صراط ربك مستقيماً، وهذه السبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾»^(١)، وكان ﷺ يقول في خطبته: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٢)، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)، وقال ﷺ أيضاً: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٤).

وقد حذر الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا من الابتداع في الدين وإحداث فيه ما ليس منه، زيادةً أو نقصاناً أو تغييراً، وألّف في رد البدع والتحذير منها علماء كثر على مرور الأيام وتصرم الأعوام، وقد نبهوا إلى خطورة المحدثات عموماً، ونبه بعضهم إلى أنواع منها حدثت في أزمانهم، فجزأهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وصدق شيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد العزيز العلي رحمة الله في وصف علماء الدين عندما قال فيهم:

وَهُمْ حَوَّطُوا الشَّرْعَ الشَّرِيفَ بِفَضْلِهِمْ فَأُضْحَى عَنِ الْجُتِّهِالِ مُتَمَتِّعَ الْحِمَى
وَكَمْ قَاصِدٍ لِلدِّينِ يَبْغِي فَسَادَهُ رَأَاهُمْ لِيُوَثَّقَ خَادِرِينَ فَأُحْجَمَا

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم.

(٢) حديث جابر رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، ومثله حديث العرباض بن سارية المشهور، وفيه «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

المبحث الثاني

الإجماع على عدم خلو نازلة عن حكم الله تعالى

لما كانت نصوص الشريعة - على كثرتها - معدودةً محدودةً، وكانت الحوادث والنوازل والمستجدات لا تقع تحت حد، ولا تُحصر فتُعد، فقد أجمع العلماء على أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله عز وجل، إما تصريحاً أو تلميحاً، تفصيلاً أو تأصيلاً، نصاً أو دلالةً، وقد كان مستند إجماعهم آيات كقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الإسراء: ٨٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الكهف: ٥٤]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨، الزمر: ٢٧].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [النساء: ٢٦]: أي ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم، وما يحل لكم وما يحرم عليكم، وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]^(١).

وقال القرطبي رحمه الله في قوله عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]: أي في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث، وقيل: أي في القرآن، أي

(١) تفسير القرطبي للآية (٢٦) من سورة النساء.

ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دَلَّلْنَا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجمّلة يُتلقى بياؤها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ...، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (١).

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث طلحة بن مُصَرِّف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: هل أوصى النبي ﷺ؟ فقال عبد الله: لا، فقال طلحة: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية؟ قال عبد الله: أوصى بكتاب الله عز وجل (٢)، قال النووي رحمه الله: أي بالعمل بما فيه، وقد قال الله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، ومعناه: أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً، ومنها ما يحصل بالاستنباط (٣).

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «أتتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، فقال ﷺ: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» (٤).

قال النووي رحمه الله: «وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها،

(١) تفسير القرطبي للآية (٣٨) من سورة الأنعام.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

فقال عمر: حسبنا كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فعلم أن الله أكمل دينه، فأمن الضلال على الأمة، وفي نفس الوقت - أراد الترفيه^(١) على رسول الله ﷺ،... قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه «دلائل النبوة»: إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾،... قال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه^(٢)، ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله ذلك،... وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها، فقد علم عمر رضي الله عنه حصول ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها، نصاً أو دلالة،... ورأى عمر رضي الله عنه الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة؛ تخفيفاً عليه - أي على النبي ﷺ - ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول،... وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه^(٣).

ولما أراد رسول الله ﷺ أن يبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له ﷺ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال ﷺ: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد برأبي

(١) أي أراد الرفق برسول الله ﷺ والتيسير عليه.

(٢) مما يدل على أن الرسول ﷺ أراد كتابة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك؛ حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - وأحمد، وانظر فتح الباري لابن حجر، باب كتابة العلم.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»^(١).

ومعنى قوله «أجتهد رأيي» أي أبذل وسعي وأستفرغ جهدي في طلب الحكم الشرعي، والمراد به ردُّ القضية الفرعية التي تعرض للحاكم - من طريق القياس - إلى أصل الكتاب والسنة، ولم يُرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه عن غير حملٍ على كتاب وسنة^(٢)، وقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ، فأقرهم على اجتهادهم، ولم يُعَنِّفهم على نتائجه، فمن أمثلة ذلك أمره ﷺ لهم يوم الأحزاب أن لا يُصَلُّوا العصر إلا في بني قريظة^(٣)، فاجتهد بعضهم، وصلوها في الطريق، وقالوا: لم يُرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، فهم سلف أصحاب المعاني والقياس، واجتهد آخرون، وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلاً، فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر^(٤).

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ...، الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى^(٥).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي ثبوت الحديث خلاف مشهور.

(٢) من المهم التنبيه إلى أن اجتهاد القاصرين في العلم أمر محرم إجماعاً، ويدل لذلك حديث القضية الثلاثة الذي رواه أبو داود وابن ماجه، ونصه: «القضية ثلاثة: قاضٍ في الجنة، واثنان في النار، قاضٍ عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق، فقضى بخلافه، فهو في النار، وقاضٍ قضى على جهل، فهو في النار»، وقد نقل النووي الإجماع على إثمه في شرحه لصحيح مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، بتصرف واختصار.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي.

وقال السيوطي رحمه الله: «إن القرآن العزيز قد انطوى على جميع الأحكام الشرعية، وفهمها النبي ﷺ بفهمه الذي اختص به، ثم شرحها لأئمة في السنة، وأفهام الأمة تقصر عن إدراك ما أدركه صاحب النبوة،...، وشاهد ما قلناه من أن جميع الأحكام الشرعية فهِمَهَا النبي ﷺ من القرآن قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «جميع ما حَكَمَ به النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»^(١)،...، وقال الشافعي أيضاً: «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»،...، وقال بعضهم: «ما من شيء إلا يمكن استخراجُه من القرآن لمن فَهَمَهُ الله، حتى إن بعضهم استنبط عُمرَ النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، فإنها رأس ثلاث وستين سورة، وعقبها بالتغابن؛ ليظهر التغابن في فقده ﷺ»، وقال المراسي في تفسيره: «جمع القرآن علوم الأولين والآخرين، بحيث لم يُحِط بها علماً حقيقةً إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ، خلا ما استأثر به سبحانه، ثم روت عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم، مثل الخلفاء الأربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، حتى قال رضي الله عنه: لو ضاع لي عقل بعير لوجدته في كتاب الله»،...، فعرف بمجموع ما ذكرناه أن جميع الشريعة منطوية تحت ألفاظ القرآن، غير أنه لا ينهض لإدراكها منه إلا صاحب النبوة»^(٢).

وقد اتفق علماء أصول الفقه من أهل السنة والجماعة على أربعة مصادر للتشريع: كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع والقياس المستندين عليهما أو على

(١) رواه الطبراني - في الأوسط - والطيالسي، ورواه الشافعي عن عبيد بن عمير مرسلاً، ورواه البيهقي عن طاوس مرسلاً.

(٢) الإعلام بحكم عيسى عليه السلام للسيوطي ضمن فتاواه (٢: ١٦٠-١٦١).

أحدهما^(١)، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»^(٢)، وقال أيضاً: «لا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامّه وخاصّه وإرشاده، ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس»^(٣)، وقال أيضاً: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلبُ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس»^(٤)، ونصوص الأصوليين في ذلك كثيرة، تخرج عن حد الحصر، وقد اكتفيت ببعض نصوص الإمام الشافعي رحمه الله ؛ لكونه مؤسس هذا العلم ومحرر مباحثه.



(١) خالف بعض المعتزلة في الإجماع، فقالوا: لا يتصور انعقاده، ولا سبيل إلى معرفته، وخالف الظاهرية وبعض المعتزلة في القياس، فأنكروه، أما الظاهرية فزعموا أن الشرع قد منعه وحظره، وأما بعض المعتزلة فزعموا أن العقل يحيل التعبد به، انظر اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٨٧) و(٩٧)، والمستصفى للغزالي (٢٨٣).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (٣٩).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (٥٠٩-٥١٠).

(٤) الرسالة للإمام الشافعي (٤٧٧).

خلاصة المقدمة:

إن النصوص التي قدمتها بين يدي الكتاب تفيدنا النتائج التالية:

- ١- كمال الشريعة الإسلامية وتماّمها، فلا تحتاج إلى زيادة، ولا يعترها نقصان.
- ٢- التحذير من الابتداع في الدين، سواء بالزيادة أو النقصان أو التغيير.
- ٣- أن الحوادث والنوازل والمستجدات لا تنتهي، بل هي مستمرة ومتجددة.
- ٤- أن أي مسألة نازلة مستجدة لا تخلو عن حكم الله عز وجل، وأن هذا الحكم موجود في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، نصاً أو دلالة، تفصيلاً أو تأصيلاً، تصريحاً أو تلميحاً.
- ٥- مشروعية الاجتهاد لعلماء المسلمين، وحقيقته طلب حكم النازلة والحادثة باستنباطه من النصوص، أو بقياسها على أصل معتمد من أصول التشريع، فنظير الحق حق، ونظير الباطل باطل.



الفصل الثاني

أنواع النوازل المستجدات وكيفية التعامل معها

المبحث الأول: اختلاف مناهج العلماء في التعامل مع النوازل
المستجدات.

المبحث الثاني: سبب الخلاف.

الفصل الثاني

أنواع النوازل المستجدات وكيفية التعامل معها

من خلال ما سبق تبين لنا أن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان، وهادية في كل شأن وحال، فإذا وردت النوازل المستجدة من أمر الدين^(١) على المسلمين فلهم في ذلك طريقان لا ثالث لهما:

الأول أن تكون النازلة المستجدة منصوباً عليها في الشريعة، فيجب على المسلمين الانقياد والاستسلام لربهم عز وجل ولرسولهم ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن أمثلة ذلك اجتهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تُوفِّي عنها زوجها

(١) أما الحوادث من أمور الدنيا كالمخترعات الحديثة فالإجماع منعقد على جوازها، ما لم تؤدِّ إلى فساد أو ضرر، ولا عبرة ببعض المخالفين الذين يعتقدون حرمة كل حادث جديد، ولو كان دنيوياً، فيرون وجوب العيش في بيوت الطين، وركوب الدواب ذوات الأربع، والاستضاءة بالسرج، والدراسة في المساجد، والاتصال بالمشافهة والرسالة، والجهاد بالسيف والرمح، ويعتقدون حرمة مقابلتها، ولا تستغربين - أخي القارئ - مما أقول، فتظن أنني أتكلم عن وهم لا وجود له، بل إنه يوجد أناس يعتقدون هذه الأمور، ويحرمون كل جديد، والعجب أن يأتي أناس يكيلون بمكيالين، فيصفون هذا الرأي بأنه من كمال الزهد والورع؛ لرضاهم عن صاحبه، ويصفون من اتصف بهذه الأمور من مخالفينهم بأنه مبتدع رهبانية النصارى!

قبل الدخول بها، وقبل تسمية مهر لها، فاجتهد في بادئ الأمر بأن لها مهر مثيلاتها من النساء، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجال من أشجع، منهم معقل بن سنان رضي الله عنه، فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا، يقال لها بَرُوع بنت واشق، فما رُئي عبد الله فَرَحَ بشيءٍ ما فرح يومئذٍ إلا بإسلامه^(١).

والثاني: أن تكون غير منصوص عليها في مصادر الشريعة الإسلامية، وليس لعلماء المسلمين إجماع فيها، ويدخل في ذلك أنواع المستجدات والحوادث الثلاثة التالية:

النوع الأول: نوازل ومستجدات لا تقع تحت ابتداع اليد البشرية، كمسلمين يعيشون في أقصى المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية، حيث يمتد النهار - أو الليل - لساعات طويلة، بل لعدة أيام، مع ما يستلزمه ذلك من تحديد أوقات عبادات الصلاة والصيام وغيرها.

النوع الثاني: مستجدات ابتدعها وأحدثها غير المسلمين، كال تبرع بالأعضاء، وتغيير جنس الإنسان، وعمليات أطفال الأنابيب، وتحديد جنس الجنين، وبنوك الحيوانات المنوية، والاستنساخ، وإثبات النسب بالجينات الوراثية، والعقود التجارية الحديثة، وأنظمة البنوك والبورصة والشركات المساهمة، والأنظمة السياسية غير الإسلامية كالنظام الديمقراطي والاشتراكي، ودخول المسلمين في الدول الكافرة في برلمانات دولهم، ومشاركتهم في أنظمة الانتخابات، والسفر بالطائرات والمركبات الفضائية السريعة، مع ما يستلزمه ذلك من تحديد أوقات الصلاة والصيام، وغير ذلك.

النوع الثالث: مستجدات دينية ابتدعها وأحدثها بعض المسلمين مستحسنين لها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

- ١- التزام دروس الوعظ يومياً في رمضان بعد صلاة العصر أو بين ترويحات صلاة التراويح أو بين ركعات صلاة القيام^(١).
- ٢- التزام دروس الوعظ كل يوم من أيام عشر ذي الحجة عصرًا أو عشاءً.
- ٣- تحري يوم الاثنين أو يوم الخميس لإقامة صلاة الاستسقاء^(٢).
- ٤- تخصيص العشر الأواخر من رمضان بصلاة القيام جماعة في المساجد.
- ٥- دعاء ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح أو القيام في رمضان.
- ٦- تأخير أذان العشاء في رمضان بعد المغرب بساعتين^(٣).
- ٧- تكرار العمرة في شهر رمضان.
- ٨- افتتاح المحافل الخطابية بقراءة آيات من القرآن الكريم.

-
- (١) يلتزم كثير من أئمة المساجد في السعودية - استحساناً منهم - إلقاء دروس وعظية في شهر رمضان يومياً بعد صلاة العصر أو بين ترويحات صلاة التراويح أول الليل أو بين ركعات صلاة القيام آخر ليل العشر الأواخر، ويحدث الآن مثل ذلك في أيام عشر ذي الحجة.
- (٢) يتحرى ولاية الأمر حفظهم الله في السعودية يوم الاثنين أو الخميس لإقامة صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر؛ بناءً - والله أعلم - على استحباب صيامهما، فيتفق للمستسقين الخروج للاستسقاء حال الصيام؛ لأن دعوة الصائم مستجابة، فقد قال الشيخ محمد بن عثيمين - في مبحث الصوم والتوبة ورد المظالم قبل الخروج للاستسقاء -: «أما ما ذكره المؤلف أولاً من التوبة من المعاصي والخروج من المظالم فهذه مناسبة، لكن الصيام طاعة، تحتاج إلى إثباتها بدليل، وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي ﷺ، ولم يأمر أصحابه بالصيام، فلا وجه للأمر به، لكن نقول: لو اختار يوم الاثنين - ولم يجعله سنة راتبة دائماً - من أجل أن يصادف صيام بعض الناس، لو قيل بهذا لم يكن فيه بأس، لكن كوننا نجعله سنة راتبة، لا يكون الاستسقاء إلا في يوم الاثنين، أو نأمر الناس بالصوم، فهذا فيه نظر»، انظر الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٥: ٢٠٦)، والفتوى رقم (٧٣٤١) من الجزء (١٦) من مجموع فتاواه.
- (٣) يدخل وقت العشاء في السعودية بعد غروب الشمس بساعة ونصف تقريباً، ويلتزم المؤذنون أداء أذان صلاة العشاء في رمضان بعد غروب الشمس بساعتين؛ بناءً على قرار وزارة الأوقاف السعودية.

٩- إقامة المسابقات والاحتفالات لحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية والخطابة وغيرها.

١٠- التزام آيات وألفاظ مخصوصة في خطبة الجمعة، كقراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وأمرهم بالذكر والاستغفار في آخر الخطبة الثانية، والتزام الدعاء للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وولادة أمور المسلمين.

١١- إنشاء المنظمات والهيئات التي تعنى بالدعوة والإغاثة وشؤون المسلمين.

١٢- عقد المؤتمرات والندوات السنوية لتكريم العاملين في خدمة الإسلام وعلومه إن كانوا أحياء، أو توثيق جهودهم ومؤلفاتهم وفتاواهم إن كانوا أمواتاً.

١٣- إقامة المهرجانات والأنشطة التي تحفظ على الشباب أوقاتهم في الإجازات الصيفية.

١٤- أسابيع المساجد والنظافة والشجرة والصحة والتوعية المرورية ومكافحة التدخين والإيدز^(١).

١٥- الأيام الوطنية وأعياد الاستقلال.

(١) سئل الشيخ صالح الفوزان عن أسبوع المساجد، فقال: «لا شك أنه - أي أسبوع المساجد - ليس بعمل طيب، والمساجد يعتنى بها في كل السنة، ليس العناية بها في أسبوع فقط، هذا مجرد تشبه بالأيام الأخرى، أسبوع الشجرة، أسبوع النظافة، أسبوع كذا، هذا لا يجوز، لا يجوز عمل أسبوع المساجد، المساجد يعتنى بها، وتنظف في كل السنة، وفي كل يوم والله الحمد، لا في أسبوع خاص، ...، هذا تشبه بالكفار؛ لأن الأيام هذه والأسابيع ما جاءت إلا من عادات الكفار، ما عرفناها من قبل، ...، الناس يغرسون ويزرعون في كل السنة، ولم يضعوا أسبوعاً خاصاً، ولا الطفل، ولا الأم، ولا ولا، كل هذه عادات جاهلية». استمع للفتوى رقم (١٢٠٤١) في موقع الشيخ.

١٦- المهرجانات الشعبية والتراثية.

١٧- تحرّي بداية السنة الهجرية للحديث عن الهجرة النبوية في المحاضرات والندوات والخطب والصحف، وربيع الأول عن المولد النبوي، ورجب عن الإسراء والمعراج، ورمضان عن غزوة بدر وفتح مكة المكرمة^(١).

١٨- إقامة مجالس العزاء لثلاثة أيام؛ لاستقبال المعزين.

١٩- عشاء الوالدين.

٢٠- التهنئة السنوية بدخول العام الهجري.

٢١- إحداث تغييرات في هيئة المساجد، كالمحراب، وتقصير الصفوف من الجانبين^(٢)، ورسم خطوط على فرش المسجد؛ لتسوية الصفوف^(٣)، وتثبيت مسند خلف الصف الأول^(٤)، وغير ذلك من المحدثات الدينية.

(١) تتبعت منذ سنوات خطباء الجمعة، فوجدتهم يخطبون في بداية السنة الهجرية عن الهجرة النبوية، وفي رمضان عن غزوة بدر، وقليلًا ما كانوا يخطبون في ربيع الأول عن مولد رسول الله ﷺ أو عن هجرته - مع أنها وقعت فيه - أو في رجب عن الإسراء والمعراج، فتأمل.

(٢) من المحدثات التي أخذت طريقها في الانتشار تقصير صفوف الصلاة من الجانبين؛ ليسهل على المصلين الخروج من المسجد بدون المرور في قبلة المسبوقين، وأرى أنها محدثة مكروهة؛ لأن الصفوف لا تتم بها، ولو أن المصلين مكثوا دقائق بعد صلاتهم؛ لأداء أذكار الصلاة لما احتاج الناس إلى هذه المحدثات، فإذا لزم الأمر فحبذا لو تم وضع حواجز صغيرة من الجانبين، علامة على نهاية الصف.

(٣) استحسن بعض القائمين على عدد من المساجد ابتكار طريقة لتنظيم صفوف المصلين، وذلك برسم خطوط مستقيمة على فرش المساجد؛ ليسهل تسوية الصفوف، وأرى أنها طريقة جيدة للمساعدة على تنظيم الصفوف، مع أهمية الإبقاء على سنة تسوية الصفوف بأن يأمر الإمام المصلين بها.

(٤) توجد في عدد من المساجد متكآت أو مساند في الصف الأول؛ ليستند إليه كبار السن والمبكرون في حضور صلاة الجماعة، فإذا تباعدت المسافة بين الصف الأول والثاني أكثر من العادة فهي محدثة مكروهة، وإلا فهي جائزة.

فالواجب على المسلمين في هذه الحالة الاجتهاد وبذل الوسع في استنباط حكمها من نصوص الشريعة الدالة عليها، أو رَدُّها إلى أمثالها وأشباهها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ عن طريق القياس، فإن كان ذلك الاجتهاد يقتضي حكماً معيناً في كيفية التعامل مع تلك النازلة المستجدة - بدءاً من الوجوب وانتهاء بالحرمة - وجب المصير إليه والعمل به.

ولا يجوز في النوازل من أمر الدين أن يبادر إلى تحريمها وإغلاق بابها بدون حجة واضحة وأدلة قاطعة، وإلا لأدى هذا المسلك المتسرع إلى تحريم كل طاعة ومعاملة وعادة وسلوك - ذي صبغة دينية - لم يكن معهوداً في الصدر الأول^(١)، ومن ثمَّ يغلق باب الاجتهاد في النوازل المستجدات، سواء منها ما يتعلق بالسياسة أو الاقتصاد أو الطب أو مظاهر الحياة الاجتماعية أو غير ذلك مما له علاقة بالدين، فتتشعب مسالك الحياة وتتوسع جوانبها، ويبقى علماء المسلمين مكتوفي الأيدي، لا يبذلون جهداً في استنباط حكم، ولا يستطيعون قياساً على نص، متواكفين على قاعدة «تحريم كل جديد»، فينتهي الأمر إلى أن يلجأ الناس إلى استيراد الدساتير البشرية والقوانين الوضعية والعادات الأجنبية، لتحل محل الشريعة الإسلامية.



(١) المقصود بالصدر الأول زمن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وقد يمتد ليشمل القرون الثلاثة الأولى.

المبحث الأول

اختلاف مناهج العلماء في التعامل مع النوازل المستجدات

إن المتتبع للساحة الإسلامية يجد اختلافاً كبيراً بين علماء المسلمين في التعاطي مع النوازل المستجدات والبدع المحدثات من أمور الدين، ويمكن حصر خلافتهم في فريقين:

١- الفريق الأول يرى أن كل محدثة في الدين لها حكم يناسبها؛ ومن أوضح أدلتهم على ذلك استقرار طريقتي ﷺ وطريقة أصحابه رضي الله عنهم في التعامل مع المحدثات المستجدات، فقد كان ﷺ يقبل بعض محدثات أصحابه رضي الله عنهم، ويقرهم عليها، وينكر عليهم بعض محدثاتهم، ويردّها، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسرون على هذا المنهج في التعامل مع المحدثات بعد وفاته ﷺ، فقد أحدث بعضهم محدثات، فكانوا يقبلون بعضها، ويردون بعضها الآخر، ومن الأدلة التي يحتج بها هذا الفريق حديث رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، ...، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، ...»^(١)، وقد طرّدت وصفهم في هذا الكتاب بالموسعين لمعنى البدعة؛ لأن حكم البدعة عندهم تشمله الأحكام الخمسة.

٢- الفريق الثاني يرى أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة، ومن أبرز أدلتهم على ذلك حديث رسول الله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وكل ضلالة في النار»^(١)، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٢)، وقد طَرَدْتُ وصفهم في هذا الكتاب بالمضيقين لمعنى البدعة؛ لأن حكم البدعة عندهم الحرمة فقط.



(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

المبحث الثاني

سبب الاختلاف

يرجع السبب في هذا الاختلاف المحتدم - من وجهة نظري - إلى عدم تحرير معنى البدعة في الدين بشكل واضح لا لبس فيه ولا غبار عليه، ففي الوقت الذي يترث فيه بعض العلماء قبل الحكم على المحدثات الجديدة بالبدعة، يسارع بعضهم الآخر، فيحسم الأمر فيها دون حاجة إلى البحث والنظر، إذ قد استقر عندهم أن كل محدثة بدعة.

ولذلك فإنني أعتقد جازماً أنه إذا تم تحرير معنى البدعة في الدين بصورة جلية واضحة فإن كثيراً من الاختلاف سوف يزول ويندثر، وسوف تُجَنَّب الساحة الإسلامية هدراً كبيراً في الوقت والطاقة والجهد، وسوف يتفرغ العلماء والدعاة والمثقفون والمفكرون إلى خدمة العلوم الإسلامية وبناء القادة الربانيين وتأهيل الأئمة المصلحين والنهوض بالأمة الإسلامية من جديد.

وإذا لم يتفق العلماء على معنى واضح للبدعة الشرعية المذمومة فليس أمامهم إلا أن يعذر بعضهم بعضاً، وأن يحصروا اختلافهم في إطار المحاور والمناقشة، وأن لا يتعدوه إلى اختلاف القلوب وتفرق الكلمة، ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فِي دِينِكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].



الفصل الثالث

معنى البدعة في اللغة والشرع

المقدمة: في معنى البدعة لغةً وشرعاً وتحرير محل النزاع.

المبحث الأول: نصوص الموسعين لمعنى البدعة.

المطلب الأول: خلاصة رأي الموسعين لمعنى البدعة.

المطلب الثاني: فهم الموسعين لمعنى البدعة للأحاديث الواردة فيها.

المبحث الثاني: نصوص المضيقيين لمعنى البدعة.

المطلب الأول: خلاصة رأي المضيقيين لمعنى البدعة.

المطلب الثاني: فهم المضيقيين لمعنى البدعة للأحاديث الواردة فيها.

الوقف: مع الشاطبي في تعريفه للبدعة.

الخلاصة: في الخلاف المنهجي حول البدعة.

الفصل الثالث

معنى البدعة في اللغة والشرع

مقدمة

في معنى البدعة لغةً وشرعاً وتحريم محل النزاع

١- معنى البدعة لغة:

البدعة في اللغة هي كل ما أحدث واختُرِعَ أوَّلاً على غير مثال سابق، سواء منها ما يتعلق بأمور الدين: عقائده وعباداته ومعاملاته، أو ما يتعلق بشؤون الدنيا والحياة مما لا صلة له بالدين، ومنه قول الله عز وجل: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] و[الأنعام: ١٠١]، قال القرطبي رحمه الله: «أي منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع»^(١)، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، قال القرطبي رحمه الله: «أي - ما كنتُ - أوَّل من أُرسِل، قد كان قبلي رُسُل»^(٢).

ولم يقع خلاف بين العلماء على أن البدعة اللغوية - بمعنى الاختراع على غير مثال سابق - قد تكون ممدوحة أو مذمومة في الشرع، أي إنها تشملها الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والاستحباب والجواز والكراهة والحرمة^(٣).

(١) تفسير القرطبي للآية (١١٧) من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرطبي للآية (٩) من سورة الأحقاف.

(٣) سأعرض فيما يأتي نصوصاً لعدد من العلماء، تبين أن البدعة - لغة - قد تكون محمودة وقد تكون مذمومة.

٢. معنى البدعة - المذمومة - شرعاً:

البدعة في الشرع هي المحدثّة المخترعة التي تُخالف أصول الدين وتُصادم نصوصه، وتختص بالأمر الديني، ولا تتعلّق بشؤون الحياة التي أُنيّطت بمصالح العباد ومعاشهم، كأنظمة التعليم والعمل والعمران وغيرها، ومن ثمّ فكل محدثة بهذا المعنى الشرعي بدعة ضلالة، ولم يقع خلاف بين العلماء في ذلك، قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن ما خالف النصوص بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يُعلم أنه خالفها فقد يسمى بدعة»^(١)، ويدل كلامه على أن ما لم يعلم من المحدثات أنه خالف النصوص قد لا يسمى بدعة.

وقد سعى عدد من العلماء إلى وضع تعريف جامع للبدعة مانع لغيرها، فمن ذلك تعريف العز بن عبد السلام رحمه الله، وهو: «فِعْلٌ ما لم يُعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة»^(٢).

ومن ذلك التعريفان المشهوران للشاطبي رحمه الله:

الأول: قوله: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز وجل».

والثاني قوله: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(٣).

ومن ذلك تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو: «ما أُحدث وليس له أصل في الشرع»^(٤).

(١) درء التعارض لابن تيمية (١: ١٤٠)، ومثله في الفتاوى (٢٠: ١٥٩).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢: ١٧٢-١٧٤) باختصار وتصرف.

(٣) الاعتصام للشاطبي (١: ٣٦-٣٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وانظر باب فضل من قام رمضان، وباب الأذان يوم الجمعة.

ومن ذلك تعريف الحافظ ابن رجب رحمه الله، وهو: «ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه»^(١).

وغير ذلك من التعريفات التي اجتهد فيها العلماء رحمهم الله؛ لتكون معياراً ثابتاً ومرجعاً واضحاً لتحديد حكم المحدثات المستجدات والمبتدعات المخترعات.

٣. تحرير محل النزاع:

لقد تعددت تعريفات البدعة، واختلف العلماء في صياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية، لم تعهد في الصدر الأول، غير أنها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، فهل هي بدعة ضلالة أم لا؟ اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كثير من العلماء أن المحدثّة الجديدة - وإن كانت في الدين - قد تكون ممدوحة وقد تكون مذمومة، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشاراتها حول هذه المحدثّة، أو ردّها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة عن طريق القياس، فإن شابهت الجائزات فجائزة، وإن شابهت المحرمات فمحرمة، وهؤلاء هم الموسعون لمعنى البدعة؛ لأنهم يعتقدون أن البدعة تشملها الأحكام الخمسة، أي أنهم يأخذونها بمعناها اللغوي.

المذهب الثاني: يرى فريق آخر من العلماء أن كل محدثة في الدين - غير معهودة في زمن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والسلف الصالح - محدثة مذمومة وبدعة ضلالة^(٢)، وهؤلاء هم المضيقون لمعنى البدعة؛ لأن للبدعة عندهم حكماً واحداً، وهو الحرمة.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٩٩-٣٠١).

(٢) يشهد التطبيق العملي للبدعة أن المضيقين لمعناها يختلفون أحياناً في الحكم ببدعية بعض المحدثات الدينية، مع أنها لم تثبت عن السلف الصالح، وسيأتي تفصيل هذا لاحقاً.

والخلاف بين الفريقين حقيقي وليس لفظياً، إذ إن الفريق الأول لا يحكم على المحدثات بالبدعة والحرمة؛ لعدم ورودها في نصوص الشرع، بل يجتهد وقيس وينظر، ثم يصدر الحكم الشرعي المناسب لها، أما الفريق الثاني فيرى أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة؛ لأنه ليس مما عهد في الصدر الأول.

المذهب الثالث: هناك فريق آخر من العلماء يرى أن المحدثات في الدين إن كانت مما يندرج تحت أصول الشرع وتدل عليه النصوص بالإشارة والتلميح والإجمال فإنها لا تسمى بدعة، وإنما يطلق عليها الحكم الشرعي الذي يناسبها، فقد يكون الحكم واجباً أو مستحباً أو جائزاً.

والخلاف بين هذا الفريق وبين أصحاب الرأي الأول خلاف لفظي لا حقيقي، إذ الاختلاف في التسمية فقط، فيرى الفريق الأول أن المحدثات - إذا حكم بجوازها - فإنها بدعة حسنة، أما الفريق الثالث فيرى أن تلك المحدثات - إذا حكم بمشروعيتها - أنها مشروعة حسب حكمها وجوباً أو استحباباً أو إباحةً، ولا يطلقون عليها وصف البدعة، إذ إن البدعة عندهم مصطلح شرعي يدل على المحدثات التي تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها، ومن ثم فإنهم يرون أن كل بدعة - بعد تحقيق بدعيتها - ضلالة؛ لأن المقصود بالبدعة هنا ما خالفت أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها، ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يندرجون في الفريق الأول.



المبحث الأول

نصوص الموسعين لمعنى البدعة

سأبدأ بعرض وجهة نظر أصحاب الرأي الأول القائلين بضرورة التفصيل في شأن المستجدات الحادثة في أمر الدين قبل الحكم عليها، وذلك باستنباط حكمها من دلالات النصوص وإشاراتها، أو بردها إلى مثيلاتها ونظائرها في الكتاب والسنة، ويأتي ضمن النصوص إشارات لأصحاب الرأي الثالث القائل بأن المحدثات التي تخالف الشريعة تسمى بدعة، أما التي لا تخالف الشريعة فلا تسمى بدعة، بل مشروعة حسب الحكم الذي يناسبها، وقد ذكرنا أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا حقيقي، فمن تلك النصوص:

١- جاء في لسان العرب في مادة بدع: «بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه، ...، والبديع والبديع: الشيء الذي يكون أولاً، ...، والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، (وقال) ابن السكيت: البدعة كل محدثة^(١). انتهى، ...، (وقال) ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال^(٢)، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض

(١) يشير إلى معناها اللغوي.

(٢) وصف المحدثات بالبدعة هنا وفي كل ما يأتي إنما هو للإشارة إلى معناها اللغوي، وأما إطلاق الوصف عليها بالمدح أو الذم فهو للإشارة إلى حكمها الشرعي، وذلك على الرأي الأول القائل بأن البدعة - إن كانت لا تخالف نصوص الشريعة وأصولها - فهي بدعة مشروعة.

عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحموده، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً، فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»^(١)، وقال في ضده: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، لما كانت من أفعال الخير وداخله في حيز المدح سماها بدعة ومدحها^(٢)؛ لأن النبي ﷺ لم يسُنّها لهم، وإنما صلاها ليالي، ثم تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة؛ لقوله ﷺ:

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٢) يناقش المضيقون لمعنى البدعة كلمة سيدنا عمر رضي الله عنه «نعمت البدعة» بأنه يقصد البدعة اللغوية، ومعلوم أنها تشملها الأحكام الخمسة، ولذلك مدحها، ولا يقصد بها البدعة الشرعية، ويستدلون لذلك بأن رسول الله ﷺ هو الذي شرع قيام رمضان، هذا ملخص كلامهم، وهو كلام يدفع بعضه بعضاً، إذ لو كان جمع المصلين جماعة واحدة على إمام واحد مشروعاً بفعل النبي ﷺ لما أطلق عليه سيدنا عمر رضي الله عنه وصف البدعة، بل لوصفه بأنه سنة حسنة؛ لأنه يعلم أن كل بدعة ضلالة، ولذلك فإن وصف البدعة الذي أطلقه سيدنا عمر رضي الله عنه لا يتجه إلى صلاة قيام رمضان بحد ذاتها، بل يتجه إلى جمع المصلين جماعة واحدة على إمام واحد، وهذا الجمع لم يثبت عن النبي ﷺ، أي أن النبي ﷺ لم يدعُ الناس إليه، ولم يجمعهم عليه، ولكنهم صلوا بصلاته ﷺ، ثم إنه لو كان سيدنا عمر رضي الله عنه يقصد بالبدعة الصلاة وحدها لقال كلمته عندما اطلع في أول الأمر على صلاة الصحابة رضي الله عنهم فرادى وأوزاعاً متفرقين، ولكنه لم يقل ذلك؛ لعلمه بأن قيام رمضان مشروع بفعل النبي ﷺ، ولكنه رضي الله عنه لما جمعهم جماعة واحدة على إمام واحد، وكان يعلم أن هذه الكيفية لم يفعلها ﷺ، وآهم مجتمعين على إمامهم؛ قال كلمته، ومدح بدعته رضي الله عنه، وبهذا فإنه رضي الله عنه وبقيّة الصحابة رضي الله عنهم يرون تقسيم البدع الدينية.

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١) وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٢)، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة»، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة»^(٣).

٢- وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، كالاغتسال بعلم النحو وتدوين أصول الفقه، أو في قواعد التحريم فمحرمة، كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده ﷺ، أو في قواعد المندوب فمندوبة، كبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح والكلام في دقائق التصوف، أو في قواعد المكروه فمكروهة، كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، أو في قواعد المباح فمباحة، كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس والمساكن»^(٤).

٣- وقال القرافي رحمه الله: «الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها، اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: قسم واجب، وهو ما تناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، ...، القسم الثاني محرم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، ...، القسم الثالث من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة، ...، القسم الرابع بدع

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٣) لسان العرب لابن منظور (٦: ٨)، وكلام ابن الأثير تجده في كتابه النهاية (١: ١٠٦).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢: ١٧٢-١٧٤) باختصار وتصرف.

مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك في الصحيح ما خرج مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، ...، القسم الخامس البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، ...، فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة - مع قطع النظر عما يتقاضاها - كرهت، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع»^(١).

٤- وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله: «ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحبة وإلى بدع مستقبحة، قال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: «البدعة بدعتان، بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»، ...، وقال الربيع: قال الشافعي: «المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة، والثاني ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة»، فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي»^(٢).

(١) الفروق للقرافي (٤: ٢٠٢-٢٠٤).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة الشافعي (٢٠-٢١)، ويحسن أن يُعلم أن أبا شامة قال في كتابه بعد ذلك: «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله تعالى، كل عام، في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه، وجلالته في قلب فاعله، وشكر الله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين». وكلامه صريح في أن الاحتفال بالمولد النبوي لا يدخل ضمن البدع التي أُلِّف كتابه للتحذير منها.

٥- وقال النووي رحمه الله في شرحه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، قال: «قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة^(٢)، ...، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٣)، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله «كل بدعة» مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك^(٤)، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]»^(٥).

وأشار النووي رحمه الله إلى حديث جابر رضي الله عنه في معرض شرحه لحديث رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٦)، فقال: «فيه الحث على

(١) حديث جابر رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، ومثله حديث العرباض بن سارية المشهور، وفيه «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) أكرر أن وصف البدعة هنا وفي كل ما يأتي إنما هو للإشارة إلى معناها اللغوي، وأما إطلاق الوصف عليها بالمدح أو الذم فهو للإشارة إلى حكمها الشرعي، وذلك على رأي الفريق الأول.

(٣) ذكر ذلك في (٣: ٢٢) من تهذيبه.

(٤) المعنى الذي دخله التخصيص هو المعنى اللغوي للبدعة، وقد خصصه المعنى الشرعي.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وانظر باب الحث على الصدقة.

(٦) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسان، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: «فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس»، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة^(١).

٦- وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «المحدثات - بفتح الدال - جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع «بدعة»، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدث في الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،...، قال الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم، أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيّد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة، انتهى، وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، باب الحث على الصدقة، وأما قوله في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»، أدركت أن قوله «رد كل البدع والمخترعات» أي التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية وتصادم نصوصها، فقوله «كل» هو من العام المخصوص.

الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول^(١)، فما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثرون، وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده^(٢)، ...، وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث^(٣) قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر^(٤)، فقال: أما إنها أمثل بدعكم^(٥) عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منهما؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها، فتمسكُ بسنة خير من إحداث بدعة»، انتهى، وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها، وقد مضى في «كتاب العلم» أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يذكر الصحابة كل خميس؛ لئلا يملوا، ومضى في «كتاب

(١) أي فاققدوا بالنبي ﷺ وبالصحابة رضي الله عنهم في تعاملهم مع المحدثات، وسيأتي تفصيل هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في موضع آخر من الكتاب.

(٢) هذه بعض المسائل التي اختلف بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم في وصفها بالبدعة، أليس من الأولى أن يعذر بعض المسلمين بعضاً في اختلافهم في الحكم بالبدعة على بعض المحدثات؟!.

(٣) غضيف بن الحارث السكوني الثمالي، مختلف في صحبته، توفي سنة بضع وستين، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٤٤٣).

(٤) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - مع أنه من العلماء المضيقين لمعنى البدعة -: نخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع، كجمع عمر التراويح جماعة، وكجمع المصحف، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس، ونحو ذلك، فهذا حسن. انتهى. الدرر السنية (٥: ١٠٣)، فكلامه يشير إلى وجود بدع لها أصل في الشرع، وبالتالي يشير إلى تخصيص عموم ذمها، فتأمل.

(٥) أي أحسن بدعكم، وهذا يدل على أن من البدع ما هو بدعة حسنة.

الرقاق» أن ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثت الناس كل جمعة، فإن أبيت فمرتين^(١)، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير، والمراد بالقصص التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ، لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة، بل بحسب الحاجة. وأما قوله في حديث العرباض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: «حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة»، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة»: «ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام،...» وقال ابن عبد السلام في أواخر «القواعد»: البدعة خمسة أقسام،... إلخ^(٢).

٧- وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]: «كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يجوز أن يكون لها أصل في الشرع أولا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه، فهي في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه، ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»؛ لما كانت من أفعال الخير وداخلية في حيز المدح، وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلاها إلا أنه تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها، فمحافظة عمر

(١) وهذا مثال آخر على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في وصف أمر محدث بالبدعة، فغضيف بن الحارث يرى أنها أمثل بدع الأمويين، أي أعداها وأشبهها بالحق، أما عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس فيريان جواز تخصيص أيام للوعظ.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وانظر باب فضل من قام رمضان، وباب الأذان يوم الجمعة.

رضي الله عنه عليها وجمع الناس لها وندبهم إليها بدعة، لكنها بدعة محمودة ممدوحة، وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار، قال معناه الخطابي وغيره، قلت: وهو معنى قوله ﷺ في خطبته: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، ...، «ومن سن في الإسلام سنة سيئة»، ...، وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب»^(١).

٨- وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير نفس الآية السابقة ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: «خالقهما على غير مثال سبق، وهو مقتضى اللغة، ومنه يقال للشيء المحدث بدعة، كما جاء في صحيح مسلم «فإن كل محدثة بدعة»، والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: «نعمت البدعة هذه»^(٢).

٩- وقال ابن رجب رحمه الله: «المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، ...، فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء^(٣)، وهو أصل عظيم من أصول الدين، ...، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في

(١) تفسير القرطبي للآية.

(٢) تفسير ابن كثير للآية (١١٧) من سورة البقرة، وكلام ابن كثير واضح في أنه يفرق بين المحدثات، فقد تكون المحدثات الدينية بدعة لغوية، ولكنها ليست بدعة شرعية، وهذا هو رأي الفريق الثالث.

(٣) أي لا يخرج عنه شيء من البدع الشرعية، بدليل ما قاله من أن استحسان السلف لبعض البدع إنما هو في البدع اللغوية، وهذا هو رأي الفريق الثالث.

قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: «نعمت البدعة هذه»، وروى عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة»، وروى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر رضي الله عنه: «قد علمت، ولكنه حسن»، ...، ومن ذلك أذان الجمعة الأول، زاده عثمان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه، وأقره علي رضي الله عنه، واستمر عمل المسلمين عليه، وروى عن ابن عمر أنه قال: «هو بدعة»، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان...، ومن ذلك القصص، وقد سبق قول الغضيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: «إنه بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد»، وإنما عني هؤلاء - بأنه بدعة - الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين، يقصص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحياناً، أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له، ...، ثم ذكر ابن رجب تقسيم الإمام الشافعي للبدعة، ثم قال: ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس له أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني ما كان لها أصل في السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة، لا شرعاً؛ لموافقتها للسنة^(١).

١٠- وقال المناوي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، قال: «ما ليس منه» أي رأياً ليس له في الكتاب أو السنة عاضد ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط، «فهو رد» أي مردود على فاعله؛ لبطلانه، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٩٩-٣٠١)، والنص يشير إلى نماذج أخرى لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في وصف بعض المحدثات بالبدع.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

وظهر كضوء الشمس بشهادة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فمن رام زيادةً حاول ما ليس بمرضي؛ لأنه من قصور فهمه، أما ما عضده عاضد منه، بأن شهد له من أدلة الشرع أو قواعده فليس برَدٍّ، بل مقبول كبناء نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها^(١).

وقال المناوي رحمه الله أيضاً: «البدعة - كما قال في القاموس - الحدث في الدين بعد الإكمال، وما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء، وقال غيره: اسم من ابتدع الشيء، اخترعه وأحدثه، ثم غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه، وعلى ما خالف أصول أهل السنة والجماعة في العقائد، وذلك هو المراد بالحدث؛ لإيراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها، وأما ما يحمده العقل ولا تأباه أصول الشريعة فحسن، والكلام كله في مبتدع لا يكفر ببدعته، أما من كفر بها كمنكر العلم بالجزئيات ... فلا يوصف عمله بقبول ولا رد؛ لأنه أحقر من ذلك»^(٢).

١١- وقال أبو العباس النفراوي رحمه الله: «فكل ما كان في كتاب أو سنة أو أجمع عليه أو استند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله، وما خالف ذلك فبدعة وضلالة، فلا يجوز العمل به، ...، واختلف في معناها - أي البدعة - فقيل: هي الأمر الذي لم يقع في زمنه ﷺ، سواء دل الشرع على حرمة أو كراهته أو وجوبه أو ندبه أو إباحته^(٣)، وإليه ذهب من قال: إن البدعة تعترها الأحكام الخمسة كابن عبد السلام والقرافي وغيرهما، وهذا أقرب لمعناها لغة من أنها ما فعل من غير سبق مثال، وقيل: هي ما لم تقع في زمنه ﷺ، ودل الشرع على حرمة^(٤)، وهذا معناها شرعاً، وعليه جاء قوله ﷺ: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل

(١) فيض القدير للمناوي (٦: ٣٦).

(٢) فيض القدير للمناوي (١: ٧٢).

(٣) هذا هو رأي الفريق الأول.

(٤) هذا هو رأي الفريق الثالث.

ضلالة في النار»^(١)، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب بدعة على الأول؛ لأنه لم يقع في زمنه ﷺ، وإن وقع منه الأمر به، وكذلك جمع القرآن في المصاحف، والاجتماع على قيام رمضان، والتوسع في لذيق المأكول، وأذان جماعة بصوت واحد، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: المحدثات ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع، فهذا هو البدعة الضلالة، وثانيهما ما أحدث من الخير ولا خلاف فيه، وقد قال الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة هي»، يعني أنها محدثة لم تكن على هذه الكيفية، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لما مضى»^(٢).

١٢- وقال ابن عابدين رحمه الله: «(مطلب) البدعة خمسة أقسام، (قوله: أي صاحب بدعة) أي محرمة، وإلا فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع بلذيق المأكول والمشارب والثياب، ...، قال المحقق ابن الهمام في أواخر التحرير: وجهل المبتدع - كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات الزائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية - لا يصلح عذرا؛ لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، لكن لا يكفر؛ إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، وللنهي عن تكفير أهل القبلة، والإجماع على قبول شهادتهم، ولا شهادة لكافر على مسلم»^(٣).

١٣- وقد ذكر المفسرون الطبري والقرطبي والسيوطي وغيرهم رحمهم الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ

(١) أي أن معنى البدعة المذمومة في الحديث هي البدعة التي لا تستند إلى نص تفصيلي أو تأصيلي.

(٢) الفواكه الدواني للنفاوي (١: ١٠٧)، وانظر حاشية العدوي على الكفاية (١: ١٢٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١: ٥٦٠).

رَضَوْنَ اللَّهَ فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴿[الحديد: ٢٧]﴾ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها^(١)، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، وفي رواية: إن الله كتب عليكم صيام شهر رمضان، ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدعتموه، فدوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها، وتلا الآية^(٢).

١٤- وقد سار علماؤنا في الأحساء على خطى جمهور علماء المسلمين في فهمهم للبدعة، فمن ذلك جواب الشيخ عبد الله بن فيروز الحنبلي رحمه الله (...-١١٧٥هـ)^(٣) عن حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان في المنارات ليلة الجمعة، فقال: «فالصلاة بعد الأذان في المنارات ليس ببدعة؛ لأنهم - أي المؤذنين - لما ذكروا النبي ﷺ أعقبوا ذكره بعد الأذان في المنارات، فلا بدعة هنا، وعلى فرض كون تخصيص هذا الوقت - أي بعد الأذان - في هذا المكان - أي على المنارات - بالصلاة على - سيد - ولد عدنان ﷺ - بدعة - كما زعمه هذا الجاهل ... فليت شعري أما علم - أي المنكر - أن البدعة من حيث هي تعترى الأحكام الخمسة، كتأليف الكتب وتدوين الحديث وترتيب مسائل اللغة والتواريخ والجرح والتعديل وتدوين اللغة والتفسير وغير ذلك، ... فالتذكير لا مفسدة فيه ألبتة، بل فيه مصالح عديدة، منها أن كل من سمعه صلى عليه، ومنها أن تعرف - أي

(١) كلام الصحابي أبي أمامة رضي الله عنه نص على أن الله عز وجل ذمهم على تركها وليس على إحداثها، فتأمل.

(٢) تفاسير الطبري والقرطبي والسيوطي للآية.

(٣) اشترك في هذه الفتوى مع الشيخ عبد الله بن فيروز كل من الشيخ محمد السفاريني الحنبلي - من علماء الشام - والشيخ عبد العزيز الرزيني، ويرجع تاريخ الفتوى إلى عام ١١٦٥ هـ.

تذكر - ليلة الجمعة، فيتنبه الناس ويعرفون - أي يذكرون - ليلتها، فيكثروا من الصلاة عليه ﷺ (١).

١٥- وقال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن العبد اللطيف الشافعي رحمه الله (...).
 ١٢٠٦هـ) في معنى البدعة: «وهي لغة: ما كان مخترعاً على غير مثال سابق، ...، وشرعاً: ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص والعام، ...، والمراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة: ما ليس له أصل في الشرع، وإنما الحامل عليه مجرد الشهوة والإرادة، فهذا باطل قطعاً، بخلاف محدث له أصل في الشرع، إما بحمل النظر على النظر، أو بغير ذلك فإنه حسن، إذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة هي»، فليس ذلك مذموماً بمجرد لفظ محدث أو بدعة، فإن القرآن باعتبار لفظه وإنزاله وُصِفَ بالمحدث في قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وإنما منشأ الذم ما يقترن به من مخالفة السنة ودعايته للضلالة، فالحاصل أن البدعة ... منقسمة إلى الأحكام الخمسة، ...، وبما تقرر علم أن قوله ﷺ «ومحدثات الأمور» عام، أريد به خاص» (٢).

١٦- وقال الشيخ حسين بن أحمد الدوسري الشافعي رحمه الله (القرن الثالث عشر) في جوابه عن حكم التهليلات العشر بعد الصلاة، وعن حكم الجهر بها، فقال: «من قواعد المذهب - أي الشافعي - أن كل شيء لم يرد فيه نهى يجوز فعله، فكل من ادعى تحريم شيء أو كراهته ولم ينه الله ورسوله عنه فقد تعرض لخطر عظيم، ...، ولا يغتر العاقل باستدلال بعض الجهلة بقوله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، الحديث، فإن هؤلاء الجهلة

(١) مخطوط، ولدي صورة منه.

(٢) فتح القوي بشرح الأربعين للنووي للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن العبد اللطيف الشافعي الأحسائي، تحقيق الشيخ يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي، (٤٢٤-٤٢٦)، وكلامه يشبه كلام ابن العربي في عارضة الأحوذى (١٠: ١٤٧).

ما عرفوا المراد من كلام رسول الله ﷺ، ولو عرفوا لعلموا أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام، وأن هذا الحديث عام مخصص بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ويقول أيضاً ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، الحديث، فسمى ﷺ ما أحدث بعده من الخير سنة، فكل بدعة ليست من الدين ولا أعمال البر فهي ضلالة، ولو قلنا: كل ما أحدث بدعةً ضلالة لانعدم الدين؛ إذ كل كتاب بأيدينا اليوم من جملة المحدثات، حتى صحيح البخاري وصحيح ومسلم، فإن النبي ﷺ لم يصنف كتاباً، ولا يؤثر عن أحد من أصحابه أنه صنف كتاباً مبوباً بأبواب، فجميع الكتب المصنفة بدعة محدثة، بل حتى القرآن أحدث فيه الحجاج - أي ابن يوسف - ما لم تحذره الصحابة رضي الله عنهم، والحجاج أفسق أهل زمانه، وهو الذي جزأ القرآن، وجعل له الأحزاب والأعشار، وأعربه بالشكل، فعلى زعم هؤلاء الجهلة ينبغي أن تترك الكتب؛ لأنها بدعة محدثة، وينبغي أن يترك القرآن؛ لأجل ما أحدث فيه، أو أن يكتب بلا تشكيل؛ إذ تشكيله بدعة، ولو كتب بلا تشكيل لتعسرت قراءته على أكثر الخلق؛ إذ أكثرهم عامة، ... إلخ»^(١).

١٧- وقال العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد الملا الحنفي رحمه الله (١١٩٨-١٢٧٠هـ): «واحذر يا أخي كل الحذر من الابتداع في العقائد المنجية من الأهوال والشدائد، ... واعلم أن أحكام الشرع نوعان، أصول هي المعتقدات، وفروع وهي المعاملات الظاهرات، والبدعة في الأصول أشد من البدعة في الفروع، ... وقد ذكر العلماء أن البدعة إلى نوعين مقسومة، إحداها ممدوحة والأخرى مذمومة، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما إحداث ما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلالة، والثاني ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذا محدث غير مذموم، انتهى، وأراد به ما لم يخالف نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفي النهاية:

(١) التهليلات العشر للشيخ حسين بن أحمد الدوسري الشافعي الأحسائي، مخطوط، ولدي صورة منه.

ما ورد «كل محدثة بدعة» إنما يريد ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافقها، وقال الشيخ الإمام، المجمع على إمامته، الملقب بسلطان العلماء، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، في كتابه «قواعد الأحكام»، كما نقله عنه غير واحد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة^(١).



(١) محض النصيحة لمريد العقيدة الصحيحة للعلامة الشيخ أبو بكر بن محمد الملا الحنفي الأحسائي، مخطوط، ولدي صورة منه.

المطلب الأول

خلاصة رأي الموسعين لمعنى البدعة

إن النصوص السابقة تفيد أن للبدعة معنيين: الأول منها معنى في اللغة، وهو كل محدث أوّلاً على غير مثال سابق، والثاني منها معنى في الشرع، وهو كل محدث يخالف أصول الشريعة وقواعدها ونصوصها، فالبدعة بالمعنى اللغوي تحتمل المدح والذم، وتشملها الأحكام الخمسة، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشاراتها حول هذه الحادثة، أو ردها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة عن طريق القياس، وأما بالمعنى الشرعي فإنها مذمومة؛ لأنها تخالف أصول الشريعة وقواعدها، فإن كانت البدعة - بالمعنى اللغوي - لا تخالف أصول الشريعة فهي بدعة في اللغة وسنة (أو واجبة أو جائزة) في الشرع.

فإذا أريد تلقيبها بلقب يميزها عن السنن الثابتة بالنص، ويميزها عن البدع الشرعية - المذمومة - فللعلماء في ذلك مسلكان:

المسلك الأول أن تسمى بدعة حسنة، إشارة إلى معناها اللغوي بكونها محدثة جديدة، وإشارة إلى حكمها الشرعي بكونها موافقة لأصول الشريعة وقواعدها.

والمسلك الثاني أن تسمى سنة - أو واجبة أو جائزة -؛ لأن نصوص الشريعة الكلية وقواعدها العامة تشهد لها، وقد علمت - أخي الكريم - أن الخلاف بين أصحاب هذين الرأيين لفظي لا حقيقي، إذ ينتج عنه اختلاف في التسمية فقط^(١).

(١) أعرضت عن ذكر رأي العلماء المعاصرين؛ اكتفاء بالمتقدمين، ولأن المعاصرين ناقلون عنهم.

المطلب الثاني

فهم الموسعين لمعنى البدعة للأحاديث الواردة فيها

يكاد يدور موضوع البدعة حول ثلاثة أحاديث نبوية رئيسة:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

الثالث: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٤).

(١) حديث جابر رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، ومثله حديث العرباض بن سارية المشهور، وفيه «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم وأحمد، ورواه البخاري تعليقاً.

(٤) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

فيرى أصحاب الرأي الأول - الموسعون لمعنى البدعة - أن البدعة المقصودة في حديث جابر رضي الله عنه هي المحدثه التي تخالف نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها، وأن قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور» يشير إلى المحدثات التي تتنافى مع مقاصد الشريعة وتتصادم مع قواعدها وكلياتها، وأما قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة» فهو من باب العام المخصوص، والمراد به غالب البدع،^(١) وقد خصصه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «ما ليس منه»، فهذا القيد وصفٌ للمحدثه المردودة التي لا يعضدها نص من الكتاب أو السنة، ويفيد الحديث - بمفهوم المخالفة - أن بعض المحدثات قد تكون من الدين، فأفاد الحديث أن المحدثات نوعان: الأول محدثات ليست من الدين، أي ليس لها أصل تستند عليه في كتاب أو سنة، وهي محدثات مردودة على صاحبها، الثاني محدثات من الدين، أي لها أصل تستند عليه من كتاب أو سنة، وهي محدثات مقبولة، ولو كانت كل المحدثات مردودة لما كان ثمَّ فائدة في تقييد النبي ﷺ المحدثات المردودة بما ليس من أمر الدين، ولقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد».

الأمر الثاني: حديث جرير رضي الله عنه، وفيه تقسيم السنن التي يسنها الناس إلى حسنة وسيئة، فمعنى السنة الحسنة ما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله ﷺ عليه، أما ما كان متعارضاً معها فهو السنة السيئة.

(١) وردت كلمة «كل» في القرآن، وقد دخلها التخصيص، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل: ٦٩]، وقوله: ﴿وَإِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

الأمر الثالث: هديه ﷺ في التعامل مع المحدثات المستجدات كما سيأتي لاحقاً في فصل مستقل.

وبهذا يكون معنى قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة» أي ابتداء السنن الحسنة من تلقاء نفسه، ولا يقتصر معناها على إحياء السنن المندثرة كما يفهم المضيقون لمعنى البدعة^(١)؛ لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن كلمة «سَنَ» قد وردت في عدد من النصوص الشرعية بمعنى الابتداء بالأمر، فمن ذلك:

١- قوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»^(٢)، قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل، مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة»^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير «من سن في الإسلام سنة حسنة...، ومن سن في الإسلام سنة سيئة...»^(٤).

(١) يقسم المضيقون لمعنى البدعة الابتداء إلى قسمين: ابتداء فعل وابتداء شرع، ويقصرون الحديث على ابتداء الأفعال المشروعة، وقد ردّدت دعواهم بثلاثة أمور، ولعل أقواها الأمر الأول؛ لأن الأحاديث التي أوردتها تنص على كلمة «سَنَ» بمعنى ابتداء السنن الحسنة، لا أنه أحيا السنن المندثرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، باب بيان إثم من سن القتل.

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢- قول رسول الله ﷺ: «إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا»^(١)، وقصة الحديث أن الرجل من الصحابة رضي الله عنهم إذا جاء إلى الصلاة مسبقاً يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، فيصلي ما فاتته، ثم يلحق الجماعة، فيكونون مع رسول الله ﷺ ما بين قائم وراكم وقاعد، حتى جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال: لا أراه - يعني النبي ﷺ - على حال إلا كنت عليها، فكان إذا سبق في صلاته يتابع الإمام فيما بقي منها، ثم يستدرك ما فاتته بعد سلامه.

٣- صلاة خبيب بن عدي رضي الله عنه ركعتين قبل قتله، فقد جاء في بعض روايات القصة: وكان خبيب رضي الله عنه هو سنَّ لكل مسلم قُتل صبراً الصلاة^(٢).

السبب الثاني: أنه لو كان المقصود بالسنة الحسنة إحياء السنة الحسنة الثابتة بالشرع فقط لكان معنى قوله ﷺ في نفس الحديث: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» إحياء السنة السيئة الثابتة بالشرع، بمعنى أن الإسلام يحتوى على سنن حسنة وسنن سيئات، وهذا معنى غير صحيح، فلزم أن يكون المقصود بالسنن السيئة ابتداء الإنسان بالمحدثات السيئة من تلقاء نفسه؛ لأنه لا توجد في الإسلام سنن سيئة مندثرة، فتبين - بما لا شك فيه - أن معنى قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة» أي أحدث من تلقاء نفسه سنة من سنن الخير المحمودة؛ استنباطاً من دلالات النصوص أو قياساً عليها.

السبب الثالث: أن الحديث - وإن كان وارداً في سياق الحث على الصدقة - إلا أن دلالاته لا تقتصر عليها، بل تعم كل السنن المندثرة الثابتة بنص الشرع، وتشمل السنن الحسنة التي يسنها المسلمون من أفعال الخير - مستنبطين مشروعاتها من دلالات نصوص الكتاب والسنة والقياس عليهما؛ لأن القاعدة المقررة عند الأصوليين رحمهم الله أن العبرة

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وقد بينت أن كلمة «سَنَ» أتت في عدد من النصوص بمعنى ابتداء أفعال الخير وليس إحياءها.

ومن الجدير بالتنويه أن المضيقين لمعنى البدعة قد يكونون قصرُوا حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة...» على إحياء السنن المندثرة؛ خوفاً من الزيادة والاختراع في دين الإسلام، والحديث - عند أصحاب الرأي الأول - لا يعني اختراع عبادة جديدة في هيئتها وطريقتها وكيفيتها، كهيئة صلاة أو طريقة صوم أو كيفية حج مخترعة، ولكن الحديث يعني ابتكار أنواع الخير وأساليبه ووسائله التي تتناسب مع كل عصر ومصر، ولا تتصادم تلك الأنواع مع ثوابت الشريعة الإسلامية، ويدل لذلك قوله ﷺ: «من استنَّ خيراً، فاستنَّ به، فله أجره ومثل أجور من تبعه، غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ شراً، فاستنَّ به، فعليه وزره ومثل أوزار من اتبعه، غير منتقص من أوزارهم شيئاً»^(١).

وخلاصة الأمر أنه لو كان مقصود الحديث الاقتصار على إحياء السنن المهجورة لقال النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة فله أجرها وأجر من عمل بها»، ولم يكن هناك داع إلى تقسيم السنن إلى حسنة وسيئة.

وأما لو كانت كل البدع مذمومة لقال النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»، ولم يكن هناك أيضاً أي داع إلى تقسيم السنن إلى حسنة وسيئة. أما أن يكون الشق الأول من الحديث - أي السنة الحسنة - يشير للسنن المهجورة، والشق الثاني - أي السنة السيئة - يشير للبدع المحدثّة، فهذا تحكم بدون دليل، فإذا اتضح هذا المعنى فإنه يستتج من حديث السنة الحسنة والسنة السيئة أن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة وبدعة سيئة.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم - واللفظ له -.

المبحث الثاني

نصوص المضيقين لمعنى البدعة

أما أصحاب الرأي القائل بعدم التفصيل في المحدثات في أمر الدين، أي أنها كلها بدعة ضلالة ما دامت غير معهودة في الصدر الأول فنسوق إليك - أيها القارئ الكريم - بعض نصوصهم:

١- قال ابن الجوزي رحمه الله: «البدعة عبارة عن فعل لم يكن، فابتدع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعالي عليها بزيادة أو نقص، فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعالي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً؛ حفظاً للأصل وهو الاتباع، وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - حين قالوا له: اجمع القرآن -: «كيف تفعّلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ»، ...، فإن القوم كانوا يتحذرون من كل بدعة وإن لم يكن بها بأس؛ لئلا يحدثوا ما لم يكن، وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة، ولا تتعارض معها، فلم يروا بفعلها بأساً، مثل جمع عمر رضي الله عنه الناس على صلاة القيام في رمضان، فقال: «نعمت البدعة هذه»^(١).

(١) تليس إبليس لابن الجوزي (٧)، وقد يفهم من كلام ابن الجوزي أنه ممن يرى تقسيم البدعة، بدليل قوله: «وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة»، ولذلك فقد ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية (٨: ٢٦) ضمن المقسمين لأحكام البدعة، فقالوا: «ذهب الإمام الشافعي والعز بن عبد السلام وأبو شامة والنووي من الشافعية، والإمام القرافي والزرقاني من المالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، وابن عابدين من الحنيفة إلى تقسيم البدعة تبعاً للأحكام الخمسة إلى: واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة».

٢- وقال الشوكاني رحمه الله في حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١): «وهذا الحديث من قواعد الدين؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر، وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعت من يقول: «هذه بدعة حسنة» بالقيام في مقام المنع، مسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها، من نحو قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة»، طالباً للدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته^(٢)، وإن كآع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة، ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، ...، قائلًا: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره رد، فهذا رد، وكل رد باطل، فهذا باطل، فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله ﷺ أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل، ...، قال في الفتح: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) كلام الشوكاني يشتمل على تناقض، فهو ممن يرى بطلان تقسيم البدع، ثم يطلب بدليل تخصيص المحدثه - قيد النزاع - بالمشروعية، مع اتفاق الطرفين على كونها بدعة، فتأمل.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢: ٦٩)، أما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح فقد تقدم في النصوص السابقة، وقد عرفت رأي ابن حجر، وأنه يرى أن مصطلح «البدعة» يطلق شرعاً على المحدثات المذمومة، أما غير المذمومة فيطلق عليها الحكم الذي يناسبها، فلعل الشوكاني فهم من قول ابن حجر «ما لا يشهد له أصل من أصوله» أي لم يرد التنصيص على جوازه، أو لعل الشوكاني أراد نقل رأي المخالف بدون أن يرد عليه، مكتفياً بما ذكره من قبل، وأما نقله كلام النووي فقد تقدم لك رأيه، وأنه ممن يرى تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة.

٣- وقال الصنعاني رحمه الله في شرحه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان، قال الصنعاني: «أخرجه أبو داود من حديث عائشة، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، ...، واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته، فإنهم يصلونها جماعة عشرين، يتروحون بين كل ركعتين، فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال: «إنها بدعة» كما أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه، زاد في رواية عند البيهقي قال عروة: فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاته، فقال عمر: «نعم البدعة هذه»، ...، واعلم أنه يتعين حمل قوله «بدعة» على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة، فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت، إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين، وسماها بدعة، وأما قوله: «نعم البدعة»، فليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة»^(١).

(١) سبل السلام للصنعاني، باب صلاة التطوع، ولقد تملكني العجب من اعتراضه على سيدنا عمر رضي الله =

وقال الصنعاني رحمه الله أيضاً في شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»: «المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله، والبدعة لغة: ما عمل على غير مثال سابق، والمراد بها هنا: ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة^(١)، وقد قسم العلماء البدعة على خمسة أقسام: واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة، ومندوبة كبناء المدارس، ومباحة كالتوسعة في ألوان الطعام وفاخر الثياب، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران، فقلوه: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص^(٢).

٤- وقال صديق حسن خان رحمه الله: «ما ذهب إليه طائفة من العلماء المقلدة^(٣) من أن البدعة تنقسم إلى كذا وكذا، فهو قول ساقط مردود، لا يعتد به، ولا يلتفت إليه، كيف؟ والحديث الصحيح «كل بدعة ضلالة» نص قاطع وبرهان ساطع لرد البدع كلها، كائناً ما

= عنه الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه! ولعل هذا من بقية ترسبات خلفيته الزيدية! وانظر فتح الباري لابن حجر، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(١) قول الصنعاني: «من دون أن يسبق له شرعية» يحتمل أمرين: الأول أي لم ينص الشرع عليه بطريق الأصالة، والثاني أي لم يدل الشرع عليه بطريق الاستنباط أو القياس، ولعل رأيه هو الأول؛ لأنه قد أشار إلى ذلك في النص السابق، وأما نقله لتقسيم العلماء البدعة إلى الأقسام الخمسة فلعله من قبيل نقل رأي المخالف، ولم يعلق عليه مكتفياً بما قاله من قبل، أو لعله تغير رأيه.

(٢) سبل السلام للصنعاني، باب الجمعة.

(٣) تقدم أن الإمام الشافعي يرى تقسيم البدع، وهو إمام من أئمة الاجتهاد في الدين، أما المقلدة - في رأيه (!) - فمنهم العز بن عبد السلام والقرافي والنووي، وأعتقد أن صديق حسن خان لا يصل إلى درجتهم في العلم بحال!

كان، والدليل في ذلك على من قال بالقسمة^(١)، والمانع - أي مانع التقسيم - يكفيه القيام في مقام المانع حتى يظهر ما يخالفه ظهوراً بينا لا شك فيه ولا شبهة^(٢).



(١) أي أن القائل بتقسيم البدعة مطالب بالدليل، وقد تقدمت بعض أدلتهم كحديث «من سن في الإسلام»، وسوف تأتي لهم أدلة كثيرة من هدي النبي ﷺ وطريقة الصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع المحدثات.

(٢) أبجد العلوم لصديق حسن خان (٢: ٥٣٨).

المطلب الأول

خلاصة رأي المضيقين لمعنى البدعة

إن النصوص السابقة تفيد أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة، والمحدثة هي كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، ولا السلف الصالح رحمهم الله، ولم يكن من هديهم ولا من طريقته، وبالتالي فإن تقسيم البدع إلى الأقسام الخمسة تقسيم مرفوض، بل هو تقسيم مبتدع، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).



(١) أعرضت عن ذكر رأي العلماء المعاصرين؛ اكتفاء بالمتقدمين، ولأن المعاصرين ناقلون عنهم.

المطلب الثاني

فَهْمُ الْمُضِيقِينَ لِمَعْنَى الْبَدْعَةِ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا

قَدَّمتُ أن الحديث عن البدعة يدور حول ثلاثة أحاديث رئيسة، الأول حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، والثاني حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، والثالث حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة، ...، ومن سن في الإسلام سنة سيئة».

فيرى أصحاب الرأي الثاني أن البدعة المقصودة في حديث جابر رضي الله عنه هي كل محدثة لم يرد في مشروعيها نص صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة» عام لا يخصه شيء، ومن ثمَّ فإن تقسيم البدع يتعارض مع هذا الحديث.

وأما تقييد النبي ﷺ المحدث في حديث عائشة رضي الله عنها بقوله رضي الله عنهم: «ما ليس منه» فهو قيد لازم ووصف ضروري في كل محدثة، ولا ينفك عنها بحال من الأحوال^(١)، أي أن كل محدثة فإنها ليست من الدين، وليس معنى الحديث - عندهم - أن من المحدثات ما هو من الدين.

(١) وأزيد الأمر إيضاحاً بذكر هذا المثال، وهو قول القائل: «من شرب خمرًا مسكرًا فهو آثم»، فالإسكار هنا قيد لازم ووصف ضروري في الخمر، إذ كل خمر مسكر، وليس المعنى أن من شرب خمرًا غير مسكر فليس بآثم.

والمقصود - عندهم - بالسنة الحسنة الواردة في حديث جرير رضي الله عنه السنة الثابتة بالنصوص الشرعية، ولكن الناس تركوها، فاندثرت، أو أوشكت على الاندثار، فمن أحيائها فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وأنه يجب الاقتصار على دلالة الحديث في الحث على الصدقة، ولا مانع أن يتعدى المعنى إلى السنن الشرعية المندثرة، ولا يدخل في معنى الحديث السنن الابتدائية التي يسنها أحد من الناس^(١).



(١) وقد بينت فهم الفريق الأول لهذه الأحاديث فيما تقدم، وناقشت فهم الفريق الثاني حول بعض الشبه والإشكالات التي يوردونها على هذه الأحاديث.

وقفة مع الشاطبي في تعريفه للبدعة

تقدم لك - أخي الكريم - الرأيان المتباينان حول مفهوم البدعة، وخلاصتها أن أصحاب الرأي الأول يعتقدون أن «البدعة» مصطلح شرعي، يقصد به كل محدث يخالف أصول الشريعة وقواعدها، أما بمعناها اللغوي فإنها تحمل المدح والذم، وتشملها الأحكام الخمسة، فإن كانت البدعة اللغوية لا تخالف أصول الشريعة فهي بدعة في اللغة وسنة - أو واجبة أو جائزة - في الشرع، فإذا أردنا أن نلقبها بلقب يميزها عن السنن الثابتة بالنص، ويميزها عن البدع الشرعية - المذمومة - فلا أصحاب هذا الرأي مسلكان:

الأول أن نسميها بدعة حسنة، إشارة إلى معناها اللغوي بكونها محدثة جديدة، وإشارة إلى حكمها الشرعي بكونها موافقة لأصول الشريعة وقواعدها.

والثاني أن نسميها سنة - أو واجبة أو جائزة -؛ لأن نصوص الشريعة الكلية وقواعدها العامة تشهد لها.

أما أصحاب الرأي الثاني فيعتقدون أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة، والمحدثة - عندهم - هي كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا السلف الصالح، ولم يكن من هديهم، وبالتالي فإن تقسيم البدع إلى الأقسام الخمسة تقسيم مرفوض، بل هو تقسيم مبتدع.

وقد ألف الشاطبي رحمه الله كتابه «الاعتصام» حول موضوع البدعة، وتنازعه الفريقان، وادعى كل فريق أن الشاطبي رحمه الله معدود في فريقه، فأوليت رأي الشاطبي اهتماماً خاصاً؛ لمعرفة رأيه حول هذا الموضوع الخطير.

وقد خلصت إلى نتيجة مفادها أن الشاطبي رحمه الله يعتقد أن «البدعة» مصطلح شرعي، يقصد به كل محدث يخالف أصول الشريعة وقواعدها، أما المحدثات التي لا تخالف أصول الشريعة فلا يطلق عليها لفظ «بدعة»، بل هي محدثة مشروعة حسب حكمها المناسب؛ لأن نصوص الشريعة الكلية وقواعدها العامة تشهد لها، فهو بذلك من أصحاب الرأي الثالث الذي يختلف اختلافاً لفظياً - لا حقيقياً - مع أصحاب الرأي الأول، وإليك بعض نصوصه في كتابه «الاعتصام» التي تؤيد ما أقول:

١- أنكر الشاطبي رحمه الله على القرافي رحمه الله - تلميذ العز بن عبد السلام رحمه الله - تقسيم البدع إلى خمسة أقسام، ولم يكن إنكاره منطلقاً من أن كل محدثة بدعة، بل لأن «البدعة» مصطلح يدل على المحدثات المذمومة، أما المحدثات غير المذمومة فلا تسمى بدعة، بل يطلق عليها الوصف الذي يناسبها، فقال عن تقسيم البدع (١: ١٩١): «هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلياً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين - عدَّ - تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين».

٢- ثم وجه الشاطبي رحمه الله تقسيم العز بن عبد السلام رحمه الله للبدع إلى خمسة أقسام بأنه ليس تقسيمياً حقيقياً للبدع بمعناها الشرعية المذمومة، ولكنه من قبيل تسمية المصالح المرسلّة بدعاً، وأنه أطلق عليها وصف البدعة؛ لأنه لا يوجد دليل معين يدل على مشروعيّتها بالنص، فقال (١: ١٩٢): «فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح، ومن العجيب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلّة بدعاً، بناء -

والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تتلاءم مع قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع، وهو - أي تسميتها بدعة - من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً بهذا اللفظ، كما سمي عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة».

٣- عقد الشاطبي رحمه الله فصلاً بعنوان «أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما»، وذكر فيه توصيف البدعة الحقيقية بقوله (١: ٢٨٦): «إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة، ...، وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية - أي مجرد شبهة، وليست أدلة صحيحة - فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية، وهي «البدعة الإضافية»، أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء».

٤- وتبقى مواضع أخرى يُشَمُّ منها أن الشاطبي رحمه الله لا يتوسع في معنى البدعة إلى درجة كبيرة، فمن ذلك أنه يرى أن اتخاذ البخور في المساجد بدعة (٢: ١٠٤)، وأن التزام الدعاء للأمراء - ومنهم الخلفاء الراشدون - في خطبة الجمعة بدعة (١: ٢٧)، وأن الذكر الجماعي بصوت واحد بدعة (١: ٣٩)، وأن اتخاذ يوم المولد النبوي عيداً بدعة (١: ٣٩) وأن التزام صوم يوم النصف من شعبان وقيام ليلته بدعة (١: ٣٩).

ولذلك فالذي يظهر لي بعد هذا التبع أن الشاطبي رحمه الله يتوسط في موضع أقرب إلى الرأي الأول الموسع لمعنى البدعة منه إلى الرأي الثاني المضيق لمعناها، وأن رأيه هو

أن البدعة مصطلح شرعي يُقصد به كل محدث يخالف أصول الشريعة وقواعدها، أما المحدثّة التي لا تخالف أصول الشريعة فهي محدثة مشروعة حسب حكمها المناسب؛ لأن نصوص الشريعة الكلية وقواعدها العامة تشهد لها، ولكنه لا يطلق عليها لفظ «بدعة»، بل يعدها من المصالح المرسلّة.

فالشاطبي رحمه الله من الفريق الثالث الذي يتفق حقيقةً مع الفريق الأول، ويختلف لفظاً معهم، ويختلف في الوقت نفسه مع الفريق الثاني حقيقةً، ويوافقهم أحياناً في حكمه بالبدعة على بعض مفردات المحدثات.

ويرجع السبب في حكمه على بعض المحدثات بالبدعة - موافقةً للفريق الثاني مع أنه غير معدود فيهم - إلى الاختلاف في تطبيق معنى البدعة على مفردات المحدثات، فربما لم يجد لها دليلاً عاماً يسند لها، ولم يعدها من المصالح المرسلّة، فحكم ببدعيتها، ومع ذلك فإن نصوصه السابقة تبين أنه لا يحكم ببدعية المحدثّة لمجرد كونها محدثةً، بل لأنها لا يدل على مشروعيتها دليل شرعي، سواء من نصوص الشرع أو من قواعده العامة، وحسبك قوله (١: ١٩١): «لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها».



خلاصة الخلاف المنهجي حول البدعة

تقدم لك - أخي الكريم - بعض نصوص العلماء حول البدعة، واتضح مناهجهم في تفسير الأحاديث المتعلقة بها، وتبين أن لهم رأيين حولها:

١- يرى بعضهم أن كل محدثة ذات صلة بالدين لها حكم يناسبها، فتتدرج في الحكم من الوجوب إلى الحرمة، وقد يسمونها بدعة حسنة، وقد يصفونها حسب الحكم الذي يناسبها، فيرجع الخلاف إلى اللفظ لا إلى المعنى.

٢- ويرى البعض الآخر أن المحدثات في الدين لها حكم واحد وهو الحرمة، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وتقسم البدع أمر مرفوض شرعاً^(١).

والخلاف بين الفريقين خلاف حقيقي، وقد أدى الاختلاف بينهما إلى قيام الفريق الثاني المضيق لمعنى البدعة بوصف كثير من المحدثات ذات الصبغة الدينية بالبدعة، ووصف فاعليها بالابتداع.

وقد كان علماء المسلمين ينصحون عامتهم بأن يهجروا أهل البدع^(٢)، فقد قال

(١) سبق أن ذكرت أنه عند التطبيق العملي للبدعة فإن أحكام العلماء المضيقين لمعناها تختلف أحياناً.

(٢) معظم كلام السلف الصالح في التحذير من البدع يدور حول البدع الاعتقادية، كبدع الخوارج والرافضة والمعتزلة والقدرية والمشبهة والمعطلة ونحوهم، كتبديع الإمام مالك لمن سأله عن كيفية الاستواء، قال المناوي في شرح حديث: «إذا مات صاحب بدعة فقد فتح في الإسلام فتح»: المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجئة أو المجسمة ونحوهم، فإن البدعة خمسة أنواع: محرمة وهي هذه، وواجبة وهي نصب أدلة المتكلمين للرد على هؤلاء، ...، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة مسجد وتزويق مصحف، ومباحة كالمصافحة عقب صبح وعصر. انظر فيض القدير له (١: ٤٣٩).

سفيان الثوري رحمه الله: «من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة - وهو يعلم - خرج من عصمة الله، ووكل إلى نفسه»^(١)، وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة»^(٢)، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «إياك أن تجلس مع صاحب بدعة»^(٣)، ويرجع السبب في نهيم العوام عن مجالسة أهل البدع إلى خوفهم من علق الشبه في أذهان العوام، فيتأثرون بهؤلاء المبتدعة، ويقولون بقولهم.

ولما كان الفريق الثاني المضيق لمعنى البدعة يؤكد دائماً على قضية وجوب هجر المبتدع^(٤)، ونظراً إلى أن معنى البدعة قد يخفى على البعض، إذ قد يتسرع إنسان - خطأً منه - بتبديع آخر، فقد ترتب على هاتين المقدمتين^(٥) - أي التبديع ووجوب هجر المبتدع - نتيجة خطيرة تقضي بأن من اعتقد أن غيره من الناس مبتدع فقد وجب عليه هجرانه وقطيعة. وقد أدى هذا السلوك الخطير إلى قطع الصلة بين المسلمين وتمزيق وحدتهم وفساد ذات بينهم وإساءة بعضهم الظن في بعض، ولهذا فقد أصبح من الواجب على طلبة العلم تحري الدقة والصواب؛ لتجلية هذا الموضوع الخطير وتحرير معنى البدعة بشكل واضح.



(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧: ٢٦١).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨: ٤٣٥).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨: ٣٩٩).

(٤) أما العلماء فيلزمهم مناصحة مبتدع يرجون توبته، فقد قال تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، [العنكبوت: ٤٦]، وقد روت كتب

التفسير كثيراً من المناقشات والمحاورات كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنه مع نافع بن الأزرق.

(٥) المقدمة الصغرى «فلان مبتدع»، والمقدمة الكبرى «كل مبتدع يجب هجره»، فينتج «فلان يجب هجره»،

ففي كل مقدمة حدان اثنان، أحدهما مشترك في كلا المقدمتين، وهو قولهم: «مبتدع»، ويسمى بالحد الأوسط، على ما هو مذكور في علم المنطق.

الفصل الرابع

حكم التَّرك وأنواعه

المبحث الأول: الفرق بين التَّرك والسنة التَّركية.

المبحث الثاني: أدلة على أن تركه ﷺ لا يقتضي التحريم.

المبحث الثالث: التَّرك يفيد أمراً واحداً مؤكداً.

المبحث الرابع: فهم الصحابة رضي الله عنهم لمدلول التَّرك.

الخلاصة: في مسألة التَّرك.

الفصل الرابع حكم الترك وأنواعه

بعد هذا العرض الموجز لاختلاف العلماء حول معنى البدعة يتضح أن الفیصل الحقيقي بين الرأيين هو ترك السلف الصالح لهذه البدعة، فنجد أن المضيقين لمعنى البدعة يحتجون دائماً على بدعية أي محدثة بأن المحدثه - قيد البحث - لم يفعلها السلف الصالح، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها، فلما تركوها ولم يفعلوها - مع قيام مقتضاها وانتفاء موانعها - دل ذلك على حرمتها، أي إنهم يحتجون لتحريم المحدثات بترك النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم لها، ومن ثم فهم يعتقدون أن «التَّرك يقتضي التحريم»، وتكاد تكون هذه القاعدة من المسلّمات عندهم، فما إن يروا أمراً جديداً - له ارتباط بالدين - إلا ويسارعون إلى الحكم بتحريمه؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن ثم فإنه بدعة ضلالة.

ولقد بحثت - كباحث يسعى إلى الحقيقة - في كتب الأصول كثيراً للوقوف على هذه القاعدة، فلم أعر لها على أثر، أي أنه لم ينص أحد من علماء أصول الفقه على أن «التَّرك يقتضي التحريم»^(١) بل الذي وجدته هو أن النهي يقتضي التحريم، وهذا إذا لم تقم قرينة على أن المراد به الكراهة فقط.

(١) أشار الأمدى في الإحكام (١: ١٤٧) إلى أن المخالفة قد تكون في القول، وقد تكون في الفعل، وقد تكون في الترك، فالمخالفة في القول ترك امثال ما اقتضاه القول من أمر أو نهي، والمخالفة في الفعل هي العدول عن إيقاع الفعل مع كونه واجباً، فأما إذا كان الفعل غير واجب فلا يسمى تاركه مخالفاً، والمخالفة في الترك هي أن نفعل فعلاً على وجه العبادة، مما تركه الرسول ﷺ لعدم مشروعيته، انتهى بتصرف، فربما يفهم أن قوله: «لعدم مشروعيته» متعلق بالمخالفة، أي أن المخالفة غير مشروعة لما تركه النبي ﷺ، والصواب أن قوله: «لعدم مشروعيته» متعلق بما تركه رسول الله ﷺ، فيكون المعنى أن ما تركه الرسول ﷺ لعدم مشروعيته، لا يشرع لأمته فعله.

وهذه القاعدة أيضاً - أعني أن «النهي يقتضي التحريم» - ليست محل اتفاق بين الأصوليين، فمنهم من يرى أن النهي يقتضي الكراهة إلا إذا دلت القرينة على التحريم، ومنهم من يرى أن النهي يقتضي التوقف، ثم تدل القرينة المصاحبة على الكراهة أو التحريم^(١)، أما أن يكون التَّركُ - بحد ذاته - دالاً على تحريم المتروك فهذا ما لم يرد له ذكر في كتب الأصول التي تعنى بطرائق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فدل على أن النهي هو الذي يقتضي التحريم^(٢).



-
- (١) الرسالة للإمام الشافعي (٣٤٣-٣٥٥)، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٢٤).
- (٢) يصحح بعض طلبة العلم ما ذكرناه من أن الترك لا يقتضي التحريم، ولكنهم يَقْصُرُون القاعدة على العادات فقط، فيقولون بأن الأصل في العادات الإباحة، فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم، فترك النبي ﷺ أكل الضب لا يدل على تحريمه، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية، وأما العبادات فالأصل فيها التحريم إلا إذا ورد الإذن، إذ لو كان مشروعاً لفعل، فقد دل الترك على عدم المشروعية، وسوف يأتي الجواب على هذه الشبهة مفصلاً في الفصل الخامس والسادس والسابع، فقد أحدث الصحابة رضي الله عنهم محدثات دينية في حياة رسول الله ﷺ، فقبل بعضها، ورد بعضها، وأحدث الناس محدثات دينية بعد وفاته ﷺ، فقبل الصحابة رضي الله عنهم بعضها، وردوا بعضها، وأجرى الفقهاء كافةً قياسَ الشبه في العبادات، فحكموا بمشروعية بعض جزئيات العبادات قياساً على المنصوص من شبيهاها.

المبحث الأول

الفرق بين الترك والسنة التَّركية

ولا يلتبس عليك - أخي الكريم - ما ذكرته سابقاً بالسنة التَّركية التي نصّت عليها كتب الأصول، وملخصها أن ما تركه رسول الله ﷺ فإنه ينبغي على أمته تركه؛ اقتداء به ﷺ، وذلك لأن تعريف السنة التَّركية أن يترك رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً، بشرط قصد الترك، وإلا فكيف نصف تركه ﷺ بأنه سنة إذا كان غير قاصد لذلك الترك، فإذا ترك ﷺ الشيء قاصداً فإنه يشرع لأمته تركه، وجوباً أو استحباباً أو إباحةً أو كراهةً، حسب القرائن المحتفة بتركه ﷺ.

ومن الأمثلة على السنة التركية الواجبة ترك النبي ﷺ أكل لحم الحمار الوحشي الذي صاده الصعب بن جثامة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ وأهداه له، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه - أي من الكراهية والحزن - قال: «أما إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم»^(١)، أما الحمار الوحشي الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه فقد رخص فيه النبي ﷺ، وسأل أصحابه إن كان عندهم شيء منه^(٢)؛ لأن أبا قتادة لم يصطده من أجله ﷺ.

قال النووي رحمه الله: «وأما لحم الصيد فإن صاده - أي المحرم - أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود^(١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك - أي أحاديث قبوله ﷺ لحم الصيد ورده له - بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم»^(٢).

ومن الأمثلة على السنة التركية المستحبة ترك النبي ﷺ استلام الركنين العراقي والشامي عند الطواف^(٣)، وقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن تركه استلام الركنين العراقي والشامي، واقتصاره على استلام الركن اليماني والحجر الأسود، فقال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا هذين الركنين - اليمانيين -»^(٤)، فيسن لأئمة ترك استلام ذينك الركنين باللمس والتقبيل، وينبغي الاقتصار على استلام الركن اليماني والحجر الأسود، ومن الواضح أن النبي ﷺ قصد ترك استلام الركنين العراقي والشامي بدليل استلامه للركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، وترك استلام الركنين العراقي والشامي.

ومن الأمثلة على السنة التركية المباحة ترك النبي ﷺ أكل الضب، فلما سئل عن سبب تركه ﷺ قال: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»^(٥)، فيباح لأئمة ﷺ أكل الضب وتركه، ومما يدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ سئل عن أكل الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»^(٦).

ومن الأمثلة على السنة التركية المكروهة بولُه ﷺ قائماً ذات مرة، وتركه القعود فيه،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٤) رواه مسلم والنسائي.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٦) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

فقد ثبت أن النبي ﷺ أتى سباطة - أي كناسة - قوم، فبال قائماً^(١)، قال النووي رحمه الله: وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً، حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة، أحدها قالوا: - وهو مروي عن الشافعي - أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك، والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه ﷺ بال قائماً؛ لعله بمأبضه، ...، وهو باطن الركبة، والثالث أنه لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً، وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض - رحمهما الله تعالى - وجهاً رابعاً، وهو أنه بال قائماً؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: «البول قائماً أحسن للدبر»، ويجوز وجه خامس أنه ﷺ فعله؛ للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوا، ما كان يبول إلا قاعداً، رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون، وإسناده جيد، والله أعلم، وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم^(٢).



(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، فالبول قاعداً مستحب، ولكن النبي ﷺ تركه؛ لبيان جوازه أو لسبب آخر كما سيذكر النووي.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، باب المسح على الخفين، وانظر فتح الباري لابن حجر، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وباب البول عند سباطة قوم.

المبحث الثاني

أدلة على أن تركه ﷺ لا يقتضي التحريم

وكذلك فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه ترك أموراً لأسباب معينة عارضة، ونص على أن سبب تركه لها ليس حرمتها، فمن ذلك تركه ﷺ إعادة بناء الكعبة المشرفة، وفتح بابين لها؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالكفر^(١)، فخشي أن تنكره قلوبهم، قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية، وحسن حياتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق»^(٢).

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، باب نقض الكعبة وبنائها، وانظر كذلك فتح الباري لابن حجر، باب فضل مكة وبنائها.

ومثل تركه ﷺ هدم الكعبة؛ خشية الفتنة - لا حرمة الهدم -:

- ١- تركه ﷺ صلاة التراويح؛ خشية أن تفرض على أمته^(١).
- ٢- وتركه ﷺ الأمر بالسواك عند كل وضوء وصلاة؛ خشية أن يشق عليهم^(٢).
- ٣- وتركه ﷺ تأخير صلاة العشاء؛ خشية المشقة عليهم^(٣).
- ٤- وتركه ﷺ الدعاء بأن يسمع الناس عذاب القبر؛ خشية أن لا يتدافنوا^(٤).
- ٥- وتركه ﷺ الإحلال من حجته؛ لأنه ساق الهدي^(٥).
- ٦- وتركه ﷺ الغزو مع بعض سراياه؛ خشية المشقة وتطيباً لقلوب بعض صحابته الذين لا يجدون ما يحملهم رضي الله عنهم عليه^(٦).
- ٧- وتركه ﷺ السقاية مع بني عبد المطلب؛ خشية أن ينازعهم الناس في سقايتهم^(٧)، وغير ذلك.



(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في السنن.

(٤) رواه مسلم وأحمد والنسائي والحاكم.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٦) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٧) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

المبحث الثالث

التَّرك يفيد أمراً واحداً مؤكداً

وأزيد فأقول: إنَّ تَرَكَ النبي ﷺ لأمرٍ ما - قصداً - يفيدنا أمراً واحداً مؤكداً، وهو أن ذلك الأمر غير واجب؛ إذ لو كان المتروك واجباً لما تركه رسول الله ﷺ، ثم قد تحتف بالترك قرائن تفيد استحباب الأمر المتروك - كبوله قاعداً - أو إباحته - كأكل الضب - أو كراهته - كاستلام الركنين العراقي والشامي - أو حرمة - كأكل المحرم من صيد الحلال له - كما قدمت.

فإذا لم تصحب ذلك الترك قرينة تدل على سببه كان المتروك مباحاً - بالرغم من قصد تركه - قال السبكي رحمه الله - بشرح المحلي رحمه الله -: «(وسكوته ﷺ ولو غير مستبشرٍ على الفعل) بأن علم به (مطلقاً... دليل الجواز للفاعل) أي رفع الحرج عنه؛ لأن سكوته ﷺ على الفعل تقرير له»^(١)، أما التَّرك غير المقصود فهو أبعد من أن يفيد التحريم، بل الصواب أنه لا يتعلق به حكم شرعي.



(١) شرح جلال الدين المحلي - خارج القوسين - على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٢: ٩٥).

المبحث الرابع

فهم الصحابة رضي الله عنهم لمدلول التَّرك

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفهمون أن سكوت النبي ﷺ عن أمر ما أو تركه له دليل على تحريمه، فقد استقر عندهم أن ما سكت عنه رسول الله ﷺ فهو حلال وعفو، وقد فهموا ذلك من النصوص السابقة، وكانوا يخشون ويهابون أن يسألوه ﷺ عن أمر ما، ويرجع سبب ذلك لنهايه عليه الصلاة والسلام عن كثرة المسائل، وكراهيتها وعيها؛ لما فيها من المحاذير التالية:

أحدها أن يسألوا عن أمر مباح لهم، فيحرمه الله عز وجل عليهم، وقد كانوا في سعة وعافية، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليهم، فحرم عليهم من أجل مسأله»^(١).

ثانيها أن يسألوا عن أمر غير واجب عليهم، فيوجبه الله عز وجل عليهم، فيشق عليهم، وقد كانوا في سر وسعة، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم»^(٢)، كتركه ﷺ قيام رمضان؛ خشية أن يفرضه الله عز وجل على أمته، فيشق عليها، فتعجز عنه^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والحاكم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجب، ولو وجبت لم تعملوا بها»^(١)، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، ولما نزل قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم لوجب، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٢).

ثالثها أن يسألوا عن الأمور المستنكرة الفاحشة عندهم، والأولى عدم السؤال عن هذه المسائل إلا عند وقوعها، ومن ذلك كراهيته ﷺ سؤال عويمر العجلاني رضي الله عنه عمن وجد مع امرأته رجلاً، فكيف يفعل^(٣).

رابعها أن يسألوا عن عبادة رسول الله ﷺ، فيخبرهم، فربما اعتقدوا وجوبها، أو تقالوها، فمن ذلك غضبه ﷺ على رجل سأل عن صيامه^(٤)، ومنه غضبه عن الثلاثة الذين سألوا زوجاته ﷺ عن عبادته، فلما أخبروا بها تقالوها، فأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله عليهم من المبالغة في العبادة^(٥).

خامسها أن يترك رسول الله ﷺ الأمر، فيشير عليه الصحابة رضي الله عنهم برأي،

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم، قال النووي في شرحه للحديث: ...، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، انظر باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي باختلاف يسير.

فيستحسنه ﷺ، فيكون تركه له أولاً من باب انصراف الذهن عنه أو نسيانه، وليس من باب قصد التحريم، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لما سن للمسلمين صوم عاشوراء؛ لأنه اليوم الذي نجى الله عز وجل فيه موسى ﷺ وأغرق فرعون، صامه ﷺ، وأفرد صيامه عدة سنوات، مع ملاحظة أن أفراد يوم عاشوراء بالصوم فيه تشبه بأهل الكتاب، فلما كانت السنة الحادية عشرة قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(١)، قال النووي رحمه الله: قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح^(٣).

فإن قال قائل: إن ترك رسول الله ﷺ صوم التاسع طيلة تلك السنوات لم يكن انصرافاً أو نسياناً لمخالفة أهل الكتاب، بل كان عليه الصلاة والسلام يحب موافقتهم أول الأمر حين قدومه المدينة؛ ترغيباً لهم في الإسلام، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً، وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده؛ مخالفة لهم»^(٤).

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، باب أي يوم يصام في عاشوراء.

(٣) فتح الباري لابن حجر، باب صيام يوم عاشوراء.

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب صيام يوم عاشوراء.

قلت: إن رسول الله ﷺ أحب موافقة أهل الكتاب إذا كان في موافقتهم مخالفة لأهل الأوثان، ولم يكن رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم يتخرجون من ذلك، فقد حزن المسلمون لتغلب الفرس على الروم، وقد فرحت قريش لذلك، وعندما تغلبت الروم بعد ذلك على الفرس فرح المسلمون وحزنت قريش لذلك؛ لأن الروم كانوا نصارى، فهم أهل كتاب، أما الفرس فقد كانوا مجوساً، ولهم شبهة كتاب^(١).

أما ما لم يكن فيه مخالفة لأهل الأوثان فقد كان رسول الله ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب فيه، ومن أمثلة ذلك أمره ﷺ بالصلاة في النعال والخفاف؛ مخالفة لليهود^(٢)، وأمره بالخضاب والصبغ بالأحمر والأصفر؛ مخالفة لأهل الكتاب^(٣)، وفرقه شعره ﷺ في نهاية الأمر؛ مخالفة لهم^(٤)، وأمره بالإعتام بصلاة العشاء؛ مخالفة للأمم السابقة^(٥)، وأمره بمؤاكلة الحائض ومساكنتها مخالفة لليهود، حتى قالوا: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»^(٦)، وصيامه يومي السبت والأحد؛ لأنها عيدا اليهود والنصارى، فأحب أن يصومهما؛ مخالفة لأهل الكتاب^(٧)، وغير ذلك.

(١) انظر تفسير الآيات الخمس الأولى من سورة الروم.

(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وفي رواية عند البيهقي في الشعب: خالفوا أهل الكتاب.

(٣) رواه البخاري وأحمد والنسائي.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق النبي ﷺ رأسه، قال ابن حجر في الفتح، في باب إتيان اليهود النبي ﷺ: وفيه دليل على أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان؛ أخذاً بأخف الأمرين، فلما فتحت مكة، ودخل عباد الأوثان في الإسلام، رجع إلى مخالفة باقي الكفار، وهم أهل الكتاب.

(٥) رواه البيهقي في الشعب.

(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٧) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي.

فهذه عدة أسباب تبرر نهي رسول الله ﷺ عن المسائل وتركه لبعض الأعمال، لا لحرمتها، بل لحكم وغايات ومصالح أخرى، فما كل ما تركه رسول الله ﷺ يعد محرماً، فالترك ليس دليلاً على التحريم، بل هو عدم دليل، أي إن الترك بحد ذاته لا يدل على شيء.

خلاصة مسألة الترك:

وخلاصة مسألة الترك أن ما تركه رسول الله ﷺ - قاصداً تركه - فإنه لا يكون واجباً، بل قد يكون حراماً أو مكروهاً أو مباحاً، وقد يكون مستحباً - ولكنه ﷺ تركه لبيان جواز تركه أو خشية مشقته على أمته أو لأي مصلحة أخرى -، وينبغي الرجوع إلى القرائن المحتفة بتركه ﷺ، فإذا لم تصحب ذلك الترك قرينة تدل على سببه كان المتروك مباحاً، أما الترك غير المقصود فلا يتعلق به حكم شرعي.

وعموماً فإن هذه القاعدة - أعني أن الترك يدل على التحريم - منقوضة بقول رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ويقول ﷺ: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها، ولا تبحثوا فيها»^(٢)، ويقول ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً - وفي رواية: فإن الله لم يكن لينسى شيئاً -، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٣)، وسئل رسول

(١) رواه مالك - في موطأ محمد بن الحسن - والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٢) رواه الحاكم والدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء، وأخرجه البزار، وقال: سنده صالح.

الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»^(١)، فدلّت هذه النصوص على أن ما ترك الله عز وجل ورسوله ﷺ بيانه فهو داخل في دائرة العفو والسعة، فلا يجوز تحريمه لترك رسول الله ﷺ له، بل الصواب جوازه وإباحته، إلا إن دلت النصوص الشرعية الواضحة على تحريم ما شابهه ومثله.



(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده سيف بن هارون البرجمي، والحديث - موقوفاً - أصح، قال الترمذي: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ...، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، وسيف بن هارون مقارب الحديث، انتهى، وقال الذهبي في المغني (١: ٤٢٠): سيف بن هارون البرجمي، وثقه بعضهم، وضعفه النسائي والدارقطني، انتهى، وضعفه ابن حجر في التقریب (٢٦٢).

فهذه عدة أسباب تبرر نهي رسول الله ﷺ عن المسائل وتركه لبعض الأعمال، لا لحرمتها، بل لحكم وغايات ومصالح أخرى، فما كل ما تركه رسول الله ﷺ يعد محرماً، فالترك ليس دليلاً على التحريم، بل هو عدم دليل، أي إن الترك بحد ذاته لا يدل على شيء.

خلاصة مسألة الترك:

وخلاصة مسألة الترك أن ما تركه رسول الله ﷺ - قاصداً تركه - فإنه لا يكون واجباً، بل قد يكون حراماً أو مكروهاً أو مباحاً، وقد يكون مستحباً - ولكنه ﷺ تركه لبيان جواز تركه أو خشية مشقته على أمته أو لأي مصلحة أخرى -، وينبغي الرجوع إلى القرائن المحتفة بتركه ﷺ، فإذا لم تصحب ذلك الترك قرينة تدل على سببه كان المتروك مباحاً، أما الترك غير المقصود فلا يتعلق به حكم شرعي.

وعموماً فإن هذه القاعدة - أعني أن الترك يدل على التحريم - منقوضة بقول رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وبقوله ﷺ: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها، ولا تبحثوا فيها»^(٢)، وبقوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً - وفي رواية: فإن الله لم يكن لينسى شيئاً - ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٣)، وسئل رسول

(١) رواه مالك - في موطأ محمد بن الحسن - والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٢) رواه الحاكم والدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء، وأخرجه البزار، وقال: سنده صالح.

الفصل الخامس

هَـذِي النّبِي ﷺ فِيْمَا أَحَدَثَهُ الصّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

المبحث الأول: إقرار النّبي ﷺ ببعض المحدثات التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: إنكار النّبي ﷺ ببعض المحدثات التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم.

الخلاصة: في هَـذِي النّبِي ﷺ فِيْمَا أَحَدَثَهُ الصّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الفصل الخامس

هدي النبي ﷺ فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم

من الثابت يقيناً أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم هم أعلم الناس بهدي رسول الله ﷺ وسنته وطريقته، وقد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم ابتدأوا عدداً من الأمور في حياته ﷺ قبل أن يبين لهم حكمها، وقد كان ﷺ بينهم، ويمكنهم سؤاله عما يعزمون على فعله من المحدثات، ومع ذلك فعلوها مع علمهم بترك النبي ﷺ لها، فأقرهم النبي ﷺ على بعضها، وأنكر عليهم بعضها الآخر؛ لأسباب أخرى تتعلق بنفس المحدثات، ولم يكن إنكاره ﷺ عليهم كائناً بسبب تركه لها، وإلا لبيّن لهم رسول الله ﷺ حرمة ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

فدل هذا الواقع العملي من النبي ﷺ ومن الصحابة رضي الله عنه على أن بعض المحدثات قد يكون محموداً، وأن بعضها قد يكون مذموماً، وأن لكل محدثة حكمها الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة ونصوصها العامة وقواعدها الكلية، وفيما يأتي أمثلة من ذلك.

المبحث الأول

إقرار النبي ﷺ ببعض المحدثات التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم

الأول: التزام بلال بن رباح رضي الله عنه للطهارة بعد كل حدث، وصلاته ركعتين بعد كل طهارة وبعد كل أذان، فكانت هذه من أرجى أعماله الصالحة عند الله، وهذا الالتزام مما اجتهد فيه بلال رضي الله عنه من تلقاء نفسه، ولم يكن عنده سنة توقيفية عن رسول الله ﷺ، ونص الحديث أن رسول الله ﷺ أصبح، فدعا بلالاً رضي الله عنه، قال: يا بلال، بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين^(١)، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي صلاة ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما^(٢).

الثاني: صلاة خبيب بن عدي رضي الله عنه ركعتين قبل قتله، فصار فعله سنة لكل مسلم، وكان أول من سنَّ الركعتين عند القتل، وقد جاء في بعض الروايات: وكان خبيب هو سنَّ لكل مسلم قُتل صبراً الصلاة^(٣)، فهاتان الركعتان من السنن الحسنة التي سنّها

(١) يحتمل أن يكون معناه: ما أردت الأذان إلا صليت ركعتين، فتكون الركعتان قبل الأذان، والاحتمال الآخر أن تكون الركعتان بعد الأذان.

(٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم، وقد رواه البخاري بأخصر من هذا.

(٣) رواه البخاري وأحمد.

خبيب رضي الله عنه، فله أجرها وأجر من عمل بها، ولم يكن عنده نص توقيفي خاص عن رسول الله ﷺ بشأنها، ولكن لما كانت الصلاة من أفضل الأعمال الصالحة أراد خبيب رضي الله عنه أن يختم حياته بها.

الثالث: جمع أحد الأنصار قراءة سورة الإخلاص مع سورة أخرى في كل ركعة عندما كان يؤم الصحابة رضي الله عنهم في مسجد قباء، ونص الحديث أن رجلاً من الأنصار يؤم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ: «قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتكم أن تؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال ﷺ: حبك إياها أدخلك الجنة^(١)، والشاهد هنا هو تخصيص سورة الإخلاص بالقراءة في كل ركعة، وكان حب تلك السورة قد غلب على ذلك الصحابي؛ لما تحتويه من تعظيم الله عز وجل، فخصصها بالقراءة في كل ركعة، ولم يكن عنده نص توقيفي بمشروعيتها، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ناصر الدين بن المنير رحمه الله: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها، فظهرت صحة قصده، فصوبه، وقال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجرانا لغيره^(٢).

(١) رواه البخاري والترمذي.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

الرابع: التزام أمير سرية بعثها رسول الله ﷺ قراءة سورة الإخلاص في ختام قراءته^(١)، فلما رجعوا سألوا رسول الله ﷺ عن فعل أميرهم، فقال: سلوه، لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله يحبه^(٢)، فهذا الالتزام من هذا الصحابي ليس عليه نص توقيفي خاص من رسول الله ﷺ، وهذه القصة تختلف عن سابقتها، فإمام قباء كان يبدأ بقل هو الله أحد، وأمير السرية كان يختم بها، وإمام قباء كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة أمير السرية، وإمام قباء سأل النبي ﷺ، أما أمير السرية فقد أمر أصحابه أن يسألوه، وقال إمام قباء: إنه يحبها، وقال أمير السرية: إنها صفة الرحمن، وبشر رسول الله ﷺ إمام قباء بالجنة، أما أمير السرية فقد بشره بأن الله يحبه^(٣).

الخامس: التزام أحد الصحابة رضي الله عنهم قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة من قيامه في الليل، فقد سمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يرددها، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، وكأنه يتقأها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»^(٤)، وزاد في رواية: أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ، يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا يزيد عليها^(٥)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «القارئ هو قتادة بن النعمان، أخرج أحمد... عن أبي سعيد، قال: «بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا يزيد عليها»، الحديث، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وبذلك

(١) يحتمل أن يكون المعنى أنه يقرأها في كل ركعة بعد قراءة السورة، ويحتمل أنه يقرأها في الركعة الثانية من كل صلاة.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(٤) رواه مالك والبخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٥) رواه البخاري.

جزم ابن عبد البر، فكأنه أبهم نفسه وأخاه، وقد أخرج الدارقطني ... هذا الحديث بلفظ: «إن لي جاراً، يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١).

السادس: مناجاة رجلٍ من الصحابة ربّه عز وجل بدعاء لم يسمعه من رسول الله ﷺ، فقد كان ﷺ في حلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد تشهد ودعا، فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا باسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(٢)، فهذه صيغة دعاء لم يسمعه ذلك الرجل من رسول الله ﷺ، والمهم في الدعاء أمران: أولها سلامة لفظه من الخطأ الشرعي، وثانيها صحة قصد القلب إلى الله عز وجل، ولا يشترط فيه أن يكون بصيغة توقيفية، مع اعتقادي بأن كلام خير الناس هو خير كلام الناس.

السابع: زيادة رجلٍ من الصحابة رضي الله عنهم ذكراً بعد رفعه من الركوع خلف رسول الله ﷺ، وهذا الذكر هو: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها»^(٣)، فهذا ذكر زاده صحابي

(١) فتح الباري لابن حجر، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقد وردت روايات كثيرة بألفاظ أخرى مختلفة، رواها أصحاب السنن.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وللحديث ألفاظ متقاربة، واختلاف الروايات ناشئ عن تعدد الوقائع، ففي بعضها أن الرجل جاء مسرعاً إلى الصلاة، وقد حفزه النفس، فأدرك الركعة، فكبر الله وحمده، ثم قال رسول الله ﷺ: «رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها»، وفي بعضها أن الرجل عطس في الصلاة، فحمد الله بهذا اللفظ، ثم سأل رسول الله ﷺ عنه، فسكت الرجل، فقال ﷺ: «من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً»، فلما أخبر عن نفسه قال رسول الله ﷺ: «ما نهى عنها - منعها - شيء دون العرش»، وفي رواية: «لقد فتحت لها أبواب السماء».

في الصلاة بدون سنة توقيفية عنده من النبي ﷺ، ولكنه لما كان ذكراً يسيراً، يناسب واقعة الحال من حمد الله عز وجل على إدراك الركعة أقره ﷺ عليه.

الثامن: سنة معاذ بن جبل رضي الله عنه في المسبوق، فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم إذا جاء إلى الصلاة مسبوقاً يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، فيصلي ما فاته، ثم يلحق الجماعة، فيكونون مع رسول الله ﷺ ما بين قائم وراكم وقاعد، حتى جاء معاذ رضي الله عنه، فقال: لا أراه - يعني النبي ﷺ - على حال إلا كنت عليها، فقال رسول الله ﷺ: إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا^(١)، فهذه بادرة خير من معاذ رضي الله عنه، ابتدأها اجتهاداً من تلقاء نفسه، وليس عنده في ذلك سنة توقيفية، فصارت سنة المسبوقين إلى يوم الدين.

التاسع: رقية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رجلاً لدغته عقرب، وكان الرجل سيد قومه، وقد أبى أولئك القوم أن يضيفوا أبا سعيد الخدري ورهطه رضي الله عنهم، فرقاه بفاتحة الكتاب، وجاء في رواية أنه قرأها ثلاثاً، وفي رواية سبعا، ولم يحدد العدد في روايات أخرى^(٢)، وكان الباعث لرقية أبي سعيد اجتهاداً من عنده، وليس توقيفاً من الرسول ﷺ، فقد جاء في رواية: فجعل رسول الله ﷺ يقول: وما يدريك أنها رقية؟ قلت: يا رسول الله، ما دريت أنها رقية، ولكن شيء ألقى الله في نفسي، وفي رواية: ألقى في روعي، كما أن عدد مرات القراءة كان اجتهاداً من أبي سعيد رضي الله عنه، ولم يكن عنده منه توقيف.

العاشر: وقد تكرر اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في الرقية، فعن خارجة بن الصلت التميمي أن عمه مر بقوم، وعندهم مجنون موثق في الحديد، فقال له بعضهم: أعندك شيء يداوى به هذا، فإن صاحبكم - يعني النبي ﷺ - قد جاء بخير، قال: فقرأت

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام، في كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطاه مائة شاة، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «كُلْ، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق»^(١)، وزاد في رواية: وكلما ختمها جمع بُزَاقه، ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال^(٢)، فقد اجتهد هذا الصحابي في عدد مرات القراءة وأيامها وطريقتها بدون توقيف، فأقره النبي ﷺ.

ومن الملاحظ في معظم هذه المحدثات أن الصحابة رضي الله عنهم أقدموا على فعلها دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن حكمها، لا قبل الفعل ولا بعده، مع أنه ﷺ كان قريباً منهم، ويمكنهم سؤاله ﷺ بكل يسر وسهولة، ولكنهم رضي الله عنهم اعتمدوا على اجتهدهم في تقدير حكم هذه المحدثات، فأقرهم النبي ﷺ على اجتهدهم، ولم ينبههم - ولا مرة واحدة - على أن الأولى أن لا يُقدموا على عمل إلا بعد أن يسألوه ﷺ عنه، بل إنه ﷺ رتب على محدثاتهم الأجور العظيمة، فيقول لأحدهم: بَمَ سبقتني إلى الجنة؟ ويقول لآخر: حبك إياها - أي سورة الإخلاص - أدخلك الجنة، ويقول لثالث: أخبروه أن الله يحبه، ويقول لرابع: لقد دعا باسم الله الأعظم، ويقول لخامس: لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها، ويقول لسادس: أكلت برقية حق، وغير ذلك.



(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(٢) رواه أبو داود.

المبحث الثاني

إنكار النبي ﷺ بعض المحدثات التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم

الأول: إنكار النبي ﷺ تقرب أبي إسرائيل رضي الله عنه بها لا يعد قربة في الشرع، فقد كان النبي ﷺ يخطب، فرأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل»^(٢).

الثاني: كراهيته ﷺ الترهّب والتنطع في العبادة، فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها - أي رأوها قليلة - فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، ...، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفة السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، ...، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور... كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط»^(٢).

الثالث: ردُّ النبي ﷺ بتبطل عثمان بن مظعون رضي الله عنه، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لقد ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبطل - أي التفرغ للعبادة وترك النكاح - ولو أذن له لاختصينا^(٣)، قال النووي رحمه الله: «معناه نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح، ووجد مؤنه كما سبق إيضاحه، وعلى من

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، ولهذه القصة نظائر كثيرة من هدي النبي ﷺ.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب الترغيب في النكاح.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

أضرَّ به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حقٍّ لزوجته ولا غيرها ففضيلة؛ للمنع منها - أي الشهوات - بل مأمور به»^(١).

الرابع: نهيه ﷺ الصحابة رضي الله عنهم وصالحهم الصوم، فقد واصل رسول الله ﷺ صومه، فواصل معه صحابته رضي الله عنهم؛ اقتداء به، فنهاهم ﷺ عن الوصال، وقال لهم: «لا تواصلوا»، فقالوا له: إنك تواصل، فقال ﷺ: «إني لست كهيتكم، إني أبيت عند ربي، يطعمني ويسقيني»^(٢)، قال النووي رحمه الله: وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي باختلافات يسيرة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح، باب التنكيل لمن أكثر الوصال: «واختلف في معنى قوله: «يطعمني ويسقيني» ف قيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله؛ كرامة له في ليالي صيامه، ...، وقال الجمهور: قوله: «يطعمني ويسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب، ...، أو المعنى إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، ...، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يطعمني ويسقيني» أي يشغلني بالتفكير في عظمتة والتلمي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسدي، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، باب النهي عن الوصال في الصوم.

الخامس: إنكاره ﷺ سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه له، فإن معاذاً رضي الله عنه لما أتى الشام - أو اليمن - رأى النصارى يسجدون لأساقفتهم، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم، فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال رسول الله ﷺ: «إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).



(١) رواه أحمد وأبو ماجه والحاكم والطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٤: ٥٦٨): رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضاً، وقال في (٤: ٥٦٩): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة.

خلاصة

هدي النبي ﷺ فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم

وخلاصة طريقة رسول الله ﷺ وهدية في قبول بعض محدثات الصحابة رضي الله عنهم وردّ بعضها الآخر أن كل محدثة من أفعال الخير ومن جنس المشروع تكون مقبولة إذا لم تتصادم مع نص شرعي، ولم تترتب عليها مفسدة، ولم تكن منافية أو مخالفة لهدية ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة رضي الله عنهم ما أحدثوه، بل قبل منهم ما كان طاعة، ووافق هديه وسنته وطريقته.

وأما ما تصادم مع النصوص أو لم يكن من جنس المشروع أو ترتبت عليه بعض المفاصد الدينية أو الدنيوية أو كان مخالفاً لهدية فهو البدعة الشرعية التي حذر منها بقوله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقد ردّ النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم ما أحدثوه من الطاعات التي تتعارض مع هديه وسنته وطريقته، أو ترتبت عليها مفاصد دينية أو دنيوية.



الفصل السادس

هَٰذِي الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَحَدَّثَاتِ

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المبحث الأول: ابتداء الصحابة رضي الله عنهم محدثات بعد وفاته
ﷺ وعدم إنكارها.

المبحث الثاني: إنكار الصحابة رضي الله عنهم بعض المحدثات
بعد وفاة رسول الله ﷺ.

الخلاصة: فهم الصحابة رضي الله عنهم لحكم المحدثات الدينية.

الفصل السادس

هَـذِي الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْمَحَدَّثَاتِ

بعد وفاة رسول الله ﷺ

قدمنا أن الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بهدي رسول الله ﷺ وسنته وطريقته، وأنه ثبت عنهم أنهم ابتدأوا عدداً من المحدثات في حياته ﷺ قبل أن يبين لهم حكمها، فأقرهم النبي ﷺ على بعضها، وأنكر عليهم بعضها الآخر.

وكذلك فقد ابتدأ الصحابة رضي الله عنهم عدداً من المحدثات بعد وفاته ﷺ، مما يدل على أنهم لم يكونوا يعتقدون أن كل ما تركه رسول الله ﷺ حرام، بل لكل محدثة حكمها الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة ونصوصها العامة وقواعدها الكلية، ولم يكونوا يقبلون - في الوقت نفسه - كل محدثة في الدين، بل كانوا ينكرون من المحدثات ما يعتقدون أنه من البدع السيئة التي تتصادم مع أصول الدين ونصوصه، فكانت طريقتهم البحث والقياس وإلحاق النظر بالنظر.

فدل قبولهم رضي الله عنهم لبعض المحدثات وردُّهم لبعضها على أنهم رضي الله عنهم كانوا يميزون بين ما يقبل من أعمال الخير التي لا تتعارض مع أصول الدين ونصوصه، وبين ما يرفض من البدع التي تتعارض مع أصوله ونصوصه، فدل هذا الواقع العملي منهم رضي الله عنه على أن بعض المحدثات قد يكون محموداً، وأن بعضها قد يكون مذموماً، وفيما يأتي أمثلة من ذلك.

المبحث الأول

ابتداء الصحابة رضي الله عنهم محدثات

بعد وفاته ﷺ وعدم إنكارها^(١)

الأول: جمع سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم بإشارة من سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه، وتكليفهما زيد بن ثابت رضي الله عنه بهذه المهمة، وقد قال أبو بكر لعمر - وقال مثله زيد لهما رضي الله عنهم - كيف أفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ، فراجع عمر أبا بكر - وراجعاً زيداً - حتى شرح الله صدورهم، فلو كان ما تركه رسول الله ﷺ محرماً لما راجع عمر أبا بكر - ولما راجعهما زيد -^(٢)، ويلحق بجمع القرآن الكريم ما قام به المسلمون بعد ذلك من تنقيط المصحف وتشكيله وتحزيبه وترقيم آياته وزخرفته.

الثاني: جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس جماعة واحدة على إمام واحد في قيام رمضان، وقد تقدمت هذه المسألة في عدة مواضع.

الثالث: رفع عدد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله أصواتهم بالتكبير في أيام عيد الأضحى وعشر ذي الحجة، وتكبير الناس بتكبيرهم، فقد كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل السوق،

(١) أي عدم إنكارها في الجملة، وإلا فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة.

(٢) رواه البخاري وأحمد والترمذي.

حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابنه عبد الله رضي الله عنه يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله ليالي التشريق مع الرجال في المسجد^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه - أي التكبير - اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده»^(٢).

الرابع: قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ورد عنه أنه قنت في صلاة الصبح فقال: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونشني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»^(٣)، وقنت بنحوه عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد قنت عدد من الصحابة رضي الله عنهم بأدعية أخرى، بدون توقيف عليها من النبي ﷺ^(٤).

(١) رواه البخاري.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، وانظر كذلك باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢: ٢٠٠) و(٢: ٢١٣) و(٧: ١١٣).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٠٠) و(٧: ١١٣).

الخامس: زيادة عدد من الصحابة رضي الله عنهم ألفاظاً يسيرة في صيغة التلبية المشهورة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يزيد فيها: «ليتك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»، وكان يبيد ذلك ويعيده^(١)، وكان ابنه عبد الله رضي الله عنه يزيد فيها: «ليتك، والرغبة إليك والعمل، لبيك وسعديك»^(٢)، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يزيد فيها: «ليتك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً»^(٣)، قال الزيلعي رحمه الله: «وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه زيادة كثيرة، وعن غيره من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية، فلا يمنع من الزيادة»^(٤).

السادس: زيادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان قبل دخول وقت الجمعة^(٥)، فقد اتسعت المدينة المنورة في عهده، وكثر الناس، فأراد دعوتهم للصلاة قبل وقتها؛ ليتمكنوا من إدراكها، فزاد النداء الأول - باعتبار الزمان - الثالث - باعتبار التشريع - على الزوراء، وهو موضع السوق بالمدينة، فهذا أذان زائد عما عهده المسلمون في زمن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده رضي الله عنهما، وقد كان الأمر قبل ذلك أن يؤذن المؤذن عند صعود الإمام على المنبر، وأن يقيم إذا فرغ الخطيب من الخطبة، ومع ذلك لم يجد عثمان ذو النورين والصحابة رضي الله عنهم حرجاً من هذه الزيادة التي ليس فيها نص

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤: ٢٨٣).

(٢) رواه مالك - في موطأ محمد بن الحسن - ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة (٤: ٢٨٣).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢: ٤٥٩).

(٤) تبين الحقائق للزيلعي (٢: ١١).

(٥) رواه مالك والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

توقيفي^(١)، إلا ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة»^(٢)، فيحتمل - كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: «أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة في اللغة، لكنها في الشرع منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك»^(٣) فيكون ابن عمر - بالمعنى الثاني - أراد ما أراده أبوه الفاروق رضي الله عنه بقوله: «نعمت البدعة»، أي أنها محدثة، ولكنها حسنة.

السابع: إجابة عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيم الصلاة عند قوله: «قد قامت الصلاة» بقوله رضي الله عنه: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً»^(٤).

الثامن: زيادة عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعض الألفاظ اليسيرة في التشهد، أما ابن عمر رضي الله عنه فقد قال في تشهد رسول الله ﷺ: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، قال ابن عمر رضي الله عنه: زدت فيها «وبركاته»، «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له»، «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٥)، هذا وقد ثبتت زيادات ابن عمر رضي الله عنه مرفوعة عن النبي ﷺ^(٦)، وأما

(١) مع العلم أن الأذان عبادة توقيفية، فلا يشرع إلا في مواضع مخصوصة، فلا يشرع لصلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢: ٤٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر، باب الأذان يوم الجمعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١: ٢٥٧) و(٧: ١٢٥)، ورواه الطبراني في الكبير.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) «وبركاته» رواها مرفوعة مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، أما «وحده لا شريك له» فرواها مرفوعة مالك والنسائي والحاكم وغيرهم، ووجه =

ابن مسعود رضي الله عنه فقد زاد «السلام علينا من ربنا» بعد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١).

التاسع: افتراق الرجلين من الصحابة رضي الله عنهم على قراءة سورة العصر^(٢)، فهذا الالتزام منهم لم يكن عن توقيف من رسول الله ﷺ، ولكنهم رأوا في قراءة السورة تذكيراً لهم بالتواصي بالحق والصبر.

العاشر: إكثار أبي ذر رضي الله عنه من صلاة النافلة دون التفات لعدد ركعاتها، فعن مطرف بن عبد الله قال: قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل، فجعل يصلي، ويركع ويسجد ولا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو على وتر، فقالوا: ألا تقوم إليه فتقول له؟ قال: فقممت، فقلت: يا عبد الله، ما أراك تنصرف على شفع أو على وتر، فقال الرجل: ولكن الله يدري، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط بها عنه خطيئة، ورفع له بها درجة»، فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر، فرجعت إلى أصحابي، فقلت: جزاكم الله من جلساء شراً، أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(٣)، فقد أكثر أبو ذر رضي الله عنه من الركوع والسجود، ولم يقعد كل ركعتين للتشهد، ولم يفصل بين كل ركعتين بسلام، بل ولم ينو عدداً محدداً لصلاته، وهذا كله رغبة منه رضي الله عنه في تكثير سجدياته.

= الدلالة أن ابن عمر رضي الله عنه كان يظن أن هذه الألفاظ ليست ثابتة عن النبي ﷺ، وكان يقولها، ولا يرى حرجاً في ذلك.

(١) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع (٢: ٣٣٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في المجمع (١٠: ٤٠٣): ورجاله رجال الصحيح، وقال في (١٠):

(٥٥٢): ورجاله رجال الصحيح، غير ابن عائشة، وهو ثقة.

(٣) رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع (٢: ٥١٤): رواه كله أحمد، والبزار بنحوه بأسانيد، وبعضها رجاله

رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

الحادي عشر: تخصيص عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوم الخميس للموعظة^(١)، فقد كان هدي رسول الله ﷺ أن يتخول أصحابه رضي الله عنهم بالموعظة من حين لآخر؛ خشية السامة عليهم^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واحتمل عمل ابن مسعود من استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه^(٣)، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر^(٤)، ولا يخفى أن في فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كل خميس مشابةً بخطبة الجمعة، وأن تلك المشابة لا محذور فيها وإن دارت بدوران الأيام والليالي.



(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي.

(٣) أي يحتمل أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقتدي بالنبي ﷺ في تخصيص يوم الخميس بالموعظة.

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

المبحث الثاني

إنكار الصحابة رضي الله عنهم بعض المحدثات بعد وفاة رسول الله ﷺ

الأول: إنكار عبد الله بن عباس رضي الله عنه على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استلام الركنين العراقي والشامي أثناء الطواف، فكان مما قاله ابن عباس لمعاوية رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت^(١)، قال الشافعي: لم ندع استلامهما - أي الركنين العراقي والشامي - هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به^(٢).

الثاني: إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على أمير المدينة مروان بن الحكم تقديمه خطبة العيد على صلاتها، قال أبو سعيد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن

(١) رواه البخاري وأحمد - واللفظ له - والترمذي.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما.

يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال مروان: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة،... وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافق الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة، ولم ينصرف، فيستدل به على أن المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، وقال ابن المنير: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - أي إسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها - أي تقديم الصلاة على الخطبة - ليست - أي تلك الهيئة - من شرطها^(٢).

الثالث: إنكار كعب بن عجرة رضي الله عنه على عبد الرحمن بن الحكم أداءه الخطبة قاعداً، فإن كعباً رضي الله عنه لما دخل المسجد ورأى عبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً قال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]^(٣)، قال القرطبي رحمه الله: «وعلى هذا - أي اشتراط القيام في الخطبة - جمهور الفقهاء وأئمة العلماء، وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها، ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية، وخطب عثمان قائماً حتى رُق، فخطب قاعداً،

(١) رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

(٣) رواه مسلم، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤: ٢١٨).

وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لِسِنِّهِ^(١)، وخلاصة خلاف الفقهاء في قيام الخطيب في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين أن قيام الخطيب في الخطبة سنة، وبه يقول الحنفية والحنابلة وابن العربي من المالكية رحمهم الله؛ لفعله ﷺ، ولم يجب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام، وذهب الشافعية وأكثر المالكية رحمهم الله إلى أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط إن قدر، وزاد الشافعية رحمهم الله أنه إن عجز عن القيام خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة^(٢).

الرابع: إنكار امرأة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديده للمهور، فقد خطب رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة، فقالت: يا عمر، يعطينا الله، وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]؟ فقال عمر رضي الله عنه: أصابت امرأة، وأخطأ عمر، وفي رواية: فأطرق عمر، ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي أخرى: امرأة أصابت، ورجل أخطأ، وفي رواية: امرأة خاصمت عمر، فخصمته، ثم رجع إلى المنبر، فقال: كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، فليفعَل رجل في ماله ما أحب، وترك الإنكار بعد ذلك^(٣).



(١) تفسير القرطبي للآية (١١) من سورة الجمعة، ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢١).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤: ١١٢).

(٣) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور، ورواه أبو يعلى، وقال الهيثمي عنها في المجمع (٤: ٥٢٢): وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق، انتهى، وانظر فتح الباري لابن حجر، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكشف الخفاء للعجلوني، الأحاديث رقم (٨٤٤) و(١٢٣٦) و(١٩٦٠)، والمقاصد الحسنة للسخاوي، الحديث رقم (٨١٤).

خلاصة

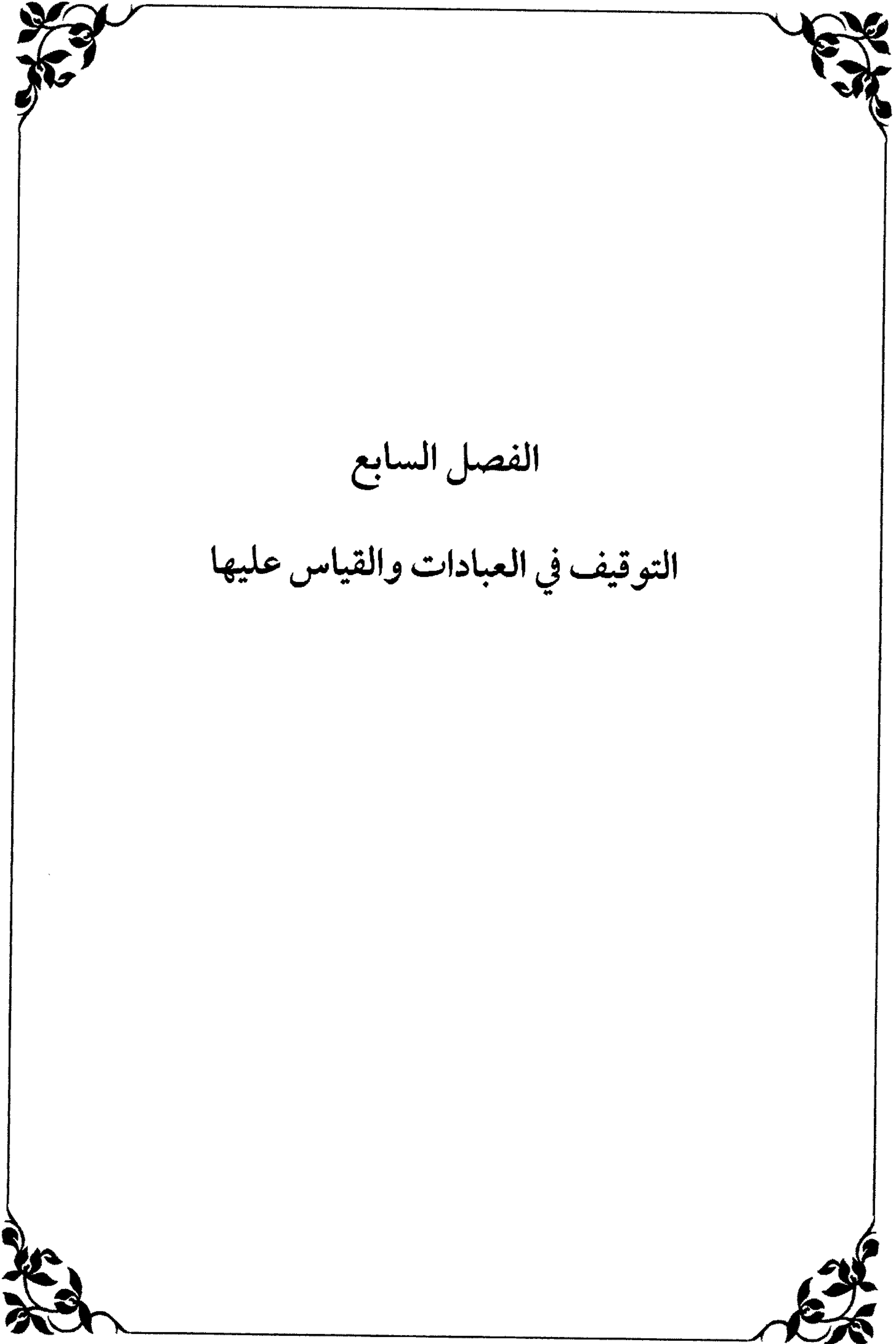
فَهْمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحُكْمِ الْمَحْدَثَاتِ الدِّينِيَّةِ

فخلاصة ما تقدم من الأمثلة والوقائع أن الصحابة رضي الله عنهم - وهم أحرص الناس على اقتفاء سنة المصطفى ﷺ وسلوك طريقته واتباع هديه - كانوا يميزون بما منحهم الله عز وجل من العلم والفهم الفرق بين المحدثات الحسنة التي يشرع العمل بها، والمحدثات السيئة التي يحرم - أو يكره - العمل بها.

فكل ما انسجم مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة وأصولها المتينة من أفعال الخير المشروعة في الجملة فهو من المحدثات المحمودة والسنن الحسنة، بشرط أن لا تتصادم مع نص شرعي، وأن لا يترتب عليها مفسدة، وأن لا تكون منافية أو مخالفة لهديه ﷺ وطريقته، وما تصادم مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة وأصولها المتينة، أو لم يكن من جنس المشروع، أو ترتبت عليه بعض المفاصد الدينية أو الدنيوية، أو كان مخالفاً لهديه ﷺ وطريقته، فهو من المحدثات المذمومة والسنن السيئة والبدع الشرعية التي حذر منها رسول الله ﷺ بقوله: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).



(١) ما ذكرته من محدثات الصحابة رضي الله عنهم التي أحدثوها في حياته ﷺ وبعد وفاته إنما هي غيوض من فيض، وقد استوعب كثيراً منها الشيخ عبد الله محفوظ الحداد با علوي في كتابه «السنة والبدعة»، فراجع.



الفصل السابع

التوقيف في العبادات والقياس عليها

الفصل السابع

التوقيف في العبادات والقياس عليها

تقدم فيما مضى هدي النبي ﷺ في قبول محدثات أصحابه رضي الله عنهم وردّها، وتقدم أيضاً طريقة الصحابة رضي الله عنهم في قبول المحدثات وإنكارها، وتبين أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم أحدثوا عبادات مشروعة في الجملة بدون توقيف عليها من النبي ﷺ، مع قدرتهم على سؤاله ﷺ عن حكمها - أو كثير منها - بكل يسر وسهولة، واعتمدوا في مسلكهم هذا على اجتهادهم المبني على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

ومن أمثلة ذلك التزام بلال بن رباح رضي الله عنه للطهارة بعد كل حدث، وصلاته ركعتين بعد كل طهارة وبعد كل أذان، وصلاة خبيب بن عدي رضي الله عنه ركعتين قبل قتله، وجمع بعض الصحابة رضي الله عنهم بين قراءة سورة الإخلاص مع سورة أخرى في صلواتهم، واختراع بعض الصحابة رضي الله عنهم أدعية لم يسمعوها من رسول الله ﷺ، وزيادة بعض الصحابة رضي الله عنهم أذكراً في صلواتهم خلف رسول الله ﷺ، ورقية بعض الصحابة رضي الله عنهم بقراءة سورة الفاتحة، وجمع المصلين في قيام رمضان جماعة واحدة على إمام واحد، والأذان الأول يوم الجمعة، وغير ذلك من المحدثات الشرعية التي لم يجد الصحابة رضي الله عنهم حرجاً من فعلها في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته عليه الصلاة والسلام.

ومن الملاحظ في هذه المحدثات أن جنسها وكيفية مشروعة في الأصل، كالوضوء والصلاة وقراءة القرآن والدعاء والرقية والأذان وغيرها، ولكن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في جزئيات وفروع تتعلق بها، كالوضوء بعد كل حدث، والصلاة بعد كل وضوء، والصلاة عند القتل، وقراءة «الإخلاص» مع سورة أخرى في الصلاة، والدعاء والأذكار بألفاظ غير مأثورة، والرقية بسورة الفاتحة، والأذان الأول يوم الجمعة وغير ذلك.

وقد أقدم الصحابة رضي الله عنهم على فعلها دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن حكمها، مع يسر ذلك وسهولته عليهم، فأقرهم النبي ﷺ على اجتهداهم، ورتَّب ﷺ عليه الأجر العظيم كما تقدم.

ولرُبَّ قائل يقول: إن النبي ﷺ قد أقرهم عليها، فأصبحت تلك المحدثات من السنن التقريرية، فالجواب: إن محل الاستشهاد بفعل الصحابة رضي الله عنهم يكمن في موضعين اثنين:

الأول: هو إقدام الصحابة رضي الله عنهم على فعل تلك الأمور المحدثثة قبل أن يبين لهم النبي ﷺ مشروعيتها، مع تمكنهم من ذلك بكل يسر وسهولة، الأمر الذي يعني أنهم لم يكونوا يشعرون بالخرج في فعل ذلك، ولم يكونوا يرونها من البدع المذمومة، وإلا لأحجموا عنها.

الثاني: هو إقرار النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم على ما فعلوه وأحدثوه من الأمور الدينية، وعدم إنكاره ﷺ عليهم، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ترك النبي ﷺ للشيء لا يقتضي تحريمه، وإلا لكان كل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم من الأمور محرَّمًا؛ لعدم فعله ﷺ له.

إن هذه الأدلة الشرعية توضح أن قضية تعميم منع العبادات إلا بتوقيف تنقصها بعض الدقة، ومن ثمَّ فقد اتفق العلماء على ما يلي:

١- لا يجوز إثبات أصل عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بنصوص الكتاب والسنة إلا بتوقيف، مثل إثبات صلاة سادسة كل يوم، أو صوم شهر على سبيل الوجوب غير رمضان، أو الحج إلى غير بيت الله الحرام، فهذا كله من بدع الضلالة؛ لأن العبادات توقيفية، ولا يجوز إحداثها إلا بدليل، وتجويز إحداثها يؤدي إلى تغيير نظام الدين.

٢- لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات؛ لأن القياس فرع عن التعليل،

فما لا يعقل معناه لا يمكن القياس فيه، كأعضاء الوضوء وأعداد الصلوات الخمس وأعداد ركعاتها وأنصبة الزكوات وأعداد مرات الطواف والسعي ورمي الجمار وما شابهها.

أما جزئيات وفرعيات العبادات التي يعقل معناها، بحيث يمكن الاجتهاد في دلالات علتها، فهي محل الخلاف بين العلماء في جواز إجراء القياس فيها دون الحاجة إلى توقيف صريح، بمعنى أنهم اختلفوا في قياس جزئية عبادة غير معلوم حكمها على أخرى - معقولة المعنى - معلوم حكمها، فأكثر الفقهاء والأصوليين يرون جواز القياس في هذه الحالة، كما توضحه الأمثلة التالية - على خلاف فيها بينهم^(١):

- ١- الاستجمار بالمناديل قياساً على الحجارة.
- ٢- تحفُّظ وتطهُّر من به سلس البول قياساً على المستحاضة.
- ٣- التسييع والترتيب في إزالة نجاسة الخنزير قياساً على الكلب.
- ٤- طهارة النجاسة بالاستحالة قياساً على الخمر إذا تخللت.
- ٥- مسح الرأس مرة واحدة في الوضوء قياساً على التيمم ومسح الخف.
- ٦- التلفظ بالنية في الصلاة قياساً على الحج والأضحية.
- ٧- النية والتكبير والتسليم في سجود التلاوة قياساً على الصلاة.
- ٨- أداء الصلوات ذات السبب في أوقات النهي قياساً على بعض السنن التي أداها رسول الله ﷺ فيها.

- ٩- الترخيص في سفر التنزه والسياحة قياساً على سفر التجارة.
- ١٠- جمع المقيم بين الظهر والعصر بسبب المطر قياساً على الجمع بين العشاءين.

(١) لم أشأ أن أبين آراء العلماء والمذاهب حول كل مثال، وكيف بنوها على القياس، ولم أرغب في تطويل البحث بنقل نصوصهم، فالقصد هو إثبات جريان القياس في العبادات بشروطه.

- ١١- التسليم مرتين في صلاة الجنازة قياساً على الصلاة.
- ١٢- عدم قضاء المغمى عليه للصلاة قياساً على المجنون.
- ١٣- قول «الصلاة جامعة» في صلاة العيدين قياساً على الخسوف والكسوف.
- ١٤- وصول ثواب قراءة القرآن للميت قياساً على الصدقة والدعاء.
- ١٥- إخراج الزكاة في مال الصبي والمجنون قياساً على المكلف.
- ١٦- زكاة ما يقتات ويدخر من الحبوب قياساً على الحنطة والشعير.
- ١٧- تبitt النية في صوم النذر والكفارة قياساً على صوم رمضان.
- ١٨- العمل الصالح يومي الاثنين والخميس قياساً على الصوم، لعرض الأعمال.
- ١٩- صوم المحصر إذا لم يجد الهدي قياساً على المتمتع.
- ٢٠- إخراج الفدية في إزالة الأظفار للمُحَرَّم قياساً على حلق الشعر.
- ٢١- إخراج الكفارات عن الصغير المحرَّم قياساً على المكلف.
- ٢٢- إحرام الأب عن ابنه غير المميز قياساً على الأم.

وعموماً فإن الأمثلة كثيرة، وتكاد تخرج عن حد الحصر، والملاحظ في هذه الأمثلة أن نوع القياس المستخدم فيها هو قياس الشَّبه^(١)، وله عدة أقسام، منها إلحاق فرع بأكثر الأصول به شبهاً، أو إلحاق الفرع بالأصل لوصف جامع بينهما، يُظن أنه سبب حكم الأصل^(٢)، وقد اختلف فيه - أي قياس الشبه - الفقهاء والأصوليون، ومن أمثلته ضمان العبد المقتول، هل يضمن بدية الحر أم بقيمته؛ لأن العبد تجاذبه أصلان: الأدمية والمالية،

(١) انظر قياس الشبه عند الأصوليين: مفهومه، حجته، شروطه وأقسامه للدكتور عبد الله الديرشوي.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٧: ٥٣ وما بعدها) و(٧: ٢٩٣ وما بعدها)، والموسوعة الفقهية الكويتية

فهو آدمي مكلف محترم، وفي نفس الوقت هو مال مملوك، يجوز بيعه ورهنه وهبته ووقفه ووراثته، فأشبهه الآدمي الحر من جهة، وأشبهه المال من جهة أخرى، وقد اختلف العلماء بأي الأصلين يلحق، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أكثر الأصلين به شبهها^(١).

ويمكن الاحتجاج بجريان قياس الشبه في العبادات وغيرها بأدلة كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، - وفي رواية: أن السائل كان رجلاً - فقالت: إنه كان على أمّها - وفي رواية: أختها - صوم شهر، - وفي رواية: خمسة عشر يوماً، وفي أخرى: صوم نذر، وفي أخرى: ولم تحج - أفأقضيه عنها؟ - وفي رواية: أفأحج عنها؟ وفي رواية أن المرأة سألت عن قضاء الصوم والحج معاً - فقال ﷺ: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه مشروعية القياس وضرب المثل؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه»^(٣).

ومن أدلة قياس الشبه في العبادات ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل امرأته وهو صائم، فقال: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائم، فقال ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟» فقال عمر: لا بأس به، فقال ﷺ: «فقيم»^(٤)، فقد أرشده ﷺ إلى عدم تأثير القبلة على الصوم قياساً على المضمضة من الماء.

قال ابن العربي رحمه الله في مسألة عدم افتتاح سورة التوبة بالبسملة: «وفي ذلك

(١) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٢٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٣) فتح الباري لابن حجر، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

للعلماء أغراض، جماعها أربعة، ...، الرابع - وهو الأصح - ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال: قال لنا ابن عباس رضي الله عنه: قلنا لعثمان رضي الله عنه: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال - وهي من المثاني - وإلى براءة - وهي من المئين - فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم»، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض من يكتب عنه، فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، ...، وكانت «الأنفال» من أول ما نزل، و«براءة» من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم»، ...، ثم قال ابن العربي: «في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وأن تأليفه من تنزيله، يبينه النبي ﷺ لأصحابه، ويميزه لكتابه، ويرتبه على أبوابه، إلا هذه السورة، فلم يذكر لهم فيها شيئاً؛ ليتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عن ذلك كله، ولا يعترض عليه، ولا يحاط بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان، ودل بذلك على أن القياس أصل في الدين، ألا ترى إلى عثمان رضي الله عنه وأعيان الصحابة رضي الله عنهم كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص؟ ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال»، فألحقوها بها؟ فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام»^(١).

وخلاصة قضية التوقيف في العبادات والقياس عليها أن جزئيات العبادات التي لا يعقل معناها، والتي يظهر فيها معنى التعبد بجلاء، لا يصح القياس عليها، أما الجزئيات التي يمكن تعقل معانيها فإن القياس عليها محل خلاف بين العلماء، وأكثرهم على جوازه، ومن الضروري أن العالم إذا تبنى رأياً معيناً في هذه المسألة - ما بين جواز ومنع - أن يلتزمه في جميع القضايا والنوازل، ولا يصح أن يخرج عن رأيه إلا بدليل مسوّغ.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٤٤٥).

الفصل الثامن

نماذج من اختلاف السلف
في الحكم التطبيقي للبدعة

وفيه ست وثلاثون مسألة وخلاصة

الفصل الثامن

نماذج من اختلاف من اختلاف السلف في الحكم التطبيقي للبدعة

على الرغم من أن العلماء كافة ينفرون من البدعة، ويعتقدون حرمة الابتداع في الدين، إلا إنه عند التطبيق العملي والحكم على أمر ما بأنه بدعة تختلف أحكام العلماء وآراؤهم، من المتقدمين والمتأخرين.

وقد يكون سبب الخلاف في المحدثّة - قيد النزاع - عدم الإحاطة بالنصوص الشرعية المتعلقة بها، أو الاختلاف في فهم نصوصها وتوجيهها، أو أدائها بغير الكيفية الواردة في الشرع، أو سد الباب أمامها؛ لكي لا يتوصل بها إلى غيرها، بل قد يكون معنى البدعة عند بعض السلف أنه لم يكن معهودا فيما مضى، فيكون حكمهم بالبدعة من حيث اللغة، لا أنه بدعة ضلالة، وكل تلك الأسباب تدل على أن الحكم بالبدعة على محدثة ما قد تختلف فيه أنظار العلماء، فيصفها بعضهم بأنها مشروعة، ويصفها آخرون بأنها بدعة.

وإذا كان الراسخون في العلم من السلف الصالح يختلفون في أحكامهم على بعض المحدثات بالبدعة، ومع ذلك نجدهم يتعاضدون فيما بينهم، فإنه من واجبنا عدم التسرع بالحكم بالابتداع على من يخالفنا من المسلمين، وذلك لأن معنى البدعة ليس محل اتفاق بين العلماء، بل اختلفوا فيه، وتباينت مناهجهم كما أسلفنا، بل حتى في حالة الاتفاق النظري فإن ذلك لا يعني اتفاقهم عند التطبيق العملي، بل نجدهم يختلفون في أحكامهم على المحدثات المستجدات.

ولعله من المناسب أن أسوق - باختصار - عدداً من الأمثلة التي تبين اختلاف السلف الصالح ومن بعدهم من علماء المسلمين في حكمهم بالبدعة على أمر من الأمور، وليس قصدي الاستقصاء في كل مسألة، بل تأكيد تباين آرائهم حولها، ومن ثمّ فسأعرض آراءهم فيها باختصار وإيجاز، ويبلغ عدد المسائل التي سأسوقها ستاً وثلاثين مسألة، اثنتان منها في العقيدة، وواحدة تتعلق بمصطلح الحديث، وواحدة تتعلق بالتزكية والتصوف، والباقي منها - وعددها اثنتان وثلاثون مسألة - تتعلق بالفقه، وإليك هذه المسائل:

المسألة الأولى

قول «لفظي بالقرآن مخلوق»

اتفق أهل السنة والجماعة رحمهم الله على أن من صفات الله عز وجل صفة الكلام، وأن كلامه صفة أزلية قائمة به سبحانه، لا يشبه كلام أحد من خلقه، فكلام الخلق مخلوق حادث مركب من حروف أو رموز أو إشارات اتفق الخلق عليها، ويحتاج إلى التدبير والترتيب والإعداد قبل ظهوره، وقد يطرأ عليه آفة أو خلل أو عيب عند التلفظ به، ولا بد لظهوره من أعضاء وأدوات وحنجرة وحبال صوتية، أما كلام الله عز وجل فمنزه عن ذلك كله، فكلامه سبحانه قديم غير مخلوق، وهو صفة ثابتة له في الكتاب والسنة، فنؤمن بذلك، ثم نعتقد أن أي تخيلات تطرأ على الذهن مما يوهم التشبيه بين كلام الله وكلام خلقه تخيلات مردودة مرفوضة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يخوضون في شيء من ذلك، إذ المطلوب فهم كلام الله، وتدبر معانيه، ثم العمل به، أما محاولات تصور كيفية صدور الكلام من الله عز وجل فهي محاولات بشرية بائسة يائسة؛ إذ هو من العلم الغيبي الذي لا يمكن تصوره والإحاطة به، وقد مضى الصدر الأول على ذلك من الإثبات والتنزيه وعدم الخوض فيما لا فائدة منه، ثم نشأت بعد ذلك فرق إسلامية كثيرة، فخاضت في تلك المسائل الغيبية، ومنها مسألة صفة الكلام، وفتحوا الباب على مصراعيه لمحاولة تصور كيفية كلام الله عز وجل.

وقد نال أهل السنة والجماعة ضررٌ من ذلك الاختلاف، ومن أعظم ذلك الضرر المحنة العظمى التي ابتلي فيها جمهور أهل السنة والجماعة من العلماء والقضاة والصالحين، حيث زين المعتزلة للأمرء العباسيين القول بمعتقدهم في صفة الكلام، وملخصه أن الكلام ليس صفة من صفات الله، بل هو كلام يخلقه الله في غيره من المخلوقات، فيقوم الكلام بذلك المخلوق، وقد امتدت المحنة أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل عفى الله عنهم، وقد ضرب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المثل الأعلى في الصبر والثبات في تلك المحنة الكبرى.

ومن الشرر الذي لحق أهل السنة والجماعة المسألة المشهورة التي تسمى مسألة اللفظ، وهي قول القائل: «لفظي بالقرآن مخلوق»، ويقال لأصحابها والمجيزين لها اللفظية، وقد اختلف فيها أهل السنة والجماعة على رأيين:

الرأي الأول رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وملخصه أنه لا يجوز قول هذه العبارة، ومن قالها فهو جهمي مبتدع، وثبت عنه أن قال: «اللفظية جهمية»، بل لا يجوز عنده قول ما يضادها، أي إن الإمام أحمد رحمه الله كما يمنع قول: «لفظي بالقرآن مخلوق»، فإنه يمنع أيضاً قول: «لفظي بالقرآن غير مخلوق»، بل يمنع التوقف أيضاً، وهو قول القائل: «لفظي بالقرآن، لا أقول: مخلوق ولا غير مخلوق».

والرأي الثاني رأي الإمام الحسين بن علي الكرابيسي رحمه الله، أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله، الناقلين لمذهبه القديم في العراق، وملخصه جواز قول هذه العبارة، فقال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، فبلغ قوله أحمد، فأنكره، وقال: «هذه بدعة»، فأوضح الحسين المسألة، وقال: «تلفظك بالقرآن غير الملفوظ»، ثم قال: «أي شيء نعمل معه - يعني الإمام أحمد -؟ إن قلنا: مخلوق، قال: بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق، قال: بدعة»، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رحمه الله إمام الظاهرية - وهو يومئذ بنيسابور -، فأنكر عليه

إسحاق بن راهويه رحمه الله، وبلغ ذلك أحمد، فلما قدم داود بغداد لم يأذن له أحمد في الدخول عليه.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله بمثل قول الكرابيسي رحمه الله، فقال: «ألفاظنا بالقرآن من جملة أفعالنا، وأفعالنا مخلوقة»، وألف كتابه «خلق أفعال العباد» في تقرير هذه المسألة، واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك، وغرضه في كتابه الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو، والتلفظ والملفوظ، فالتلاوة والتلفظ فعل القارئ، وهما مخلوقان، أما المتلو والملفوظ فكلام الله، فهما غير مخلوقين، وكان مما قاله البخاري رحمه الله: «القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة».

والذي يتحصل من كلام محققي العلماء أن مَنْ مَنَعَ إطلاق تلك العبارة كالإمام أحمد رحمه الله ومن وافقه أرادوا حسم المادة؛ صوناً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً، ولئلا يتذرع به أحد إلى القول بخلق القرآن، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه وصوته والحروف الصادرة منها - إذا قرأ - تكون قديمة، ولكن العالم من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة أن يكون أكثر كلامه في ردها دون ما يقابلها، فلما ابتلي الإمام أحمد رحمه الله بمن يقول: «القرآن مخلوق» كان أكثر كلامه في الرد عليهم، فأنكر على اللفظية القائلين «لفظي بالقرآن مخلوق»، وكذلك أنكر على الواقفية، وهم الذين يقولون: «لا أقول: لفظي بالقرآن مخلوق ولا غير مخلوق».

وأما الإمام البخاري رحمه الله فقد ابتلي بمن يقول: «أصوات العباد غير مخلوقة»، حتى بالغ بعضهم، فقال: «المداد - أي الحبر - والورق بعد الكتابة غير مخلوقين»، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم، وبالغ في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية، فقال في كتابه «خلق أفعال العباد»: ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين، ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق، وما سواه مخلوق،

لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة، وتجنبوا الخوض فيها والتنازع، إلا ما بينه الرسول ﷺ^(١).

قال الذهبي رحمه الله: ولا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي، وحرره في مسألة التلفظ، وأنه مخلوق، هو حق، لكن أباه الإمام أحمد؛ لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، فسد الباب؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ - الذي هو فعل القارئ - من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك^(٢).



(١) فتح الباري لابن حجر، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٨: ١١) و(٥١٠: ١١) و(٨٠: ١٢) و(٤٥٣: ١٢) و(١٠٠: ١٣) وغيرها.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٢: ١٢)، ووصف الذهبي لرأي الكرابيسي بأنه بدعة، ثم وصفه بأنه حق يدل على أنه لا يرى أن كل بدعة ضلالة.

المسألة الثانية

إطلاق لفظ «الصفات» لله عز وجل

اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على أن الله عز وجل متصف بالصفات العلى التي لا تشبه صفات المخلوقين، وقد أقرّ النبي ﷺ أمير السرية الذي كان يلتزم قراءة سورة الإخلاص في صلاته: «لأنها صفة الرحمن»، فقال ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»^(١)، إلا أن أبا محمد ابن حزم الأندلسي رحمه الله أنكر إطلاق الصفات على الله سبحانه، فقال: وأما إطلاق لفظ الصفات لله تعالى عز وجل فمحال لا يجوز؛ لأن الله تعالى لم ينص قط في كلامه المنزل على لفظة الصفات، ولا على لفظ الصفة، ولا حفظ عن النبي ﷺ بأن الله تعالى صفة أو صفات، نعم، ولا جاء قط ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن أحد من خيار التابعين، ولا عن أحد من خيار تابعي التابعين، ومن كان هكذا فلا يحل لأحد أن ينطق به، ولو قلنا: إن الإجماع قد تيقن على ترك هذه اللفظة لصدقنا، فلا يجوز القول بلفظ الصفات ولا اعتقاده، بل هي بدعة منكرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وإنما اخترع لفظ الصفات المعتزلة، وهشام، ونظراؤه من رؤساء الرافضة، وسلك سبيلهم قوم من أصحاب الكلام، سلكوا غير مسلك السلف الصالح، ليس فيهم أسوة ولا قدوة، ...، وربما أطلق هذه اللفظة من متأخري الأئمة من

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

الفقهاء من لم يحقق النظر فيها، فهي وهلة من فاضل، وزلة عالم، وإنما الحق في الدين ما جاء عن الله تعالى نصاً، أو عن رسوله ﷺ كذلك، أو صح إجماع الأمة كلها عليه، وما عدا هذا فضلال، وكل محدثة بدعة، فإن اعترضوا بالحديث ... في الرجل الذي كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة مع سورة أخرى، وأن رسول الله ﷺ أمر أن يسأل عن ذلك، فقال: «هي صفة الرحمن، فأنا أحبها»، فأخبره ﷺ أن الله يحبه^(١)، فالجواب - وبالله تعالى التوفيق -: إن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن أبي هلال، وليس بالقوي، قد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد بن حنبل^(٢).



(١) تقدم أن الشيخين البخاري ومسلم أخرجا هذا الحديث.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢: ٩٥).

المسألة الثالثة

رد الحديث المرسل

لم يكن الناس في صدر الإسلام يسألون عن إسناد الأحاديث التي يروونها عن النبي ﷺ؛ ثقةً وتحسيناً للظن بالرواة والنقلة، حتى وقعت الفتنة، ونشأت الفرق المبتدعة، وأخذت كل فرقة تضع الحديث على النبي ﷺ؛ لتنصر رأيها، وقد كان الاحتجاج بالمرسل الذي يرسله التابعي إلى النبي ﷺ سنة متوارثة، جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة، حتى قال ابن جرير رحمه الله: رد المرسل مطلقاً بدعة، حدثت في رأس المائتين^(١).

وقد اختلف علماء الحديث والفقه والأصول اختلافاً بيناً في الاحتجاج بالحديث المرسل، ويمكن إجمال خلافهم بأن مرسل ثقات التابعين مقبول مطلقاً عند جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وجماعة من المحدثين، وهو ضعيفٌ عند جمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ويقبل عند فقهاء الشافعية بأحد خمسة أمور: أن يثبت مسنداً من طريق أخرى، أو أن يرسله آخر وشيوخها مختلفة، أو أن يعضده قول صحابي أو فعله، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يُعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل^(٢).

وقال السخاوي رحمه الله: قال أبو داود في رسالته - لأهل مكة -: وأما المراسيل، فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى

(١) شرح مسند أبي حنيفة لعلي القاري، مقدمة عن الإمام أبي حنيفة وعلم الحديث.

(٢) التقريب للنووي، تحقيق د. مصطفى الخن (٥٤-٥٧)، والموقظة للذهبي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (٣٩-٤٠)، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (٤١).

جاء الشافعي رحمه الله، فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره، انتهى، ...، وأعلى من ذلك ما روينا في الحلية ... عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول - بعد ما قال إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم -: إنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً، انتهى، ولذا قال شيخنا - ابن حجر -: إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء - الخوارج - كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به، ولم يذكر من حدثه به؛ تحسناً للظن، فيحمله عنه غيره، ويحجى الذي يحتج بالمقاطيع، فيحتج به مع كون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله^(١).



(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١٣٩-١٤٤).

المسألة الرابعة

الكلام في دقائق أعمال القلوب

أَوَّلَى الإسلام لأعمال القلب أهمية تفوق أعمال اللسان والجوارح - مع أهميتها - ، فقال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١)، وقد تكلم العلماء على أعمال القلوب، الصالح منها كالإخلاص واليقين والمراقبة والخوف والرجاء والرضا والخشوع، والفاسد منها كالرياء والنفاق والعجب والكبر والحسد، ولكنهم اختلفوا في تدوين تفاصيل ودقائق تلك الأعمال والأحوال، فرأى بعض العلماء كالحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله أهمية ذلك، وحاجة الناس إليه، وكره الإمام أحمد رحمه الله الكلام المفصل في دقائق أحوال القلب، وقد قدمت لك قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن الإمام أحمد اشتد إنكاره لتدوين ما يتعلق بأعمال القلوب^(٢).

قال إسماعيل بن إسحاق السراج رحمه الله: قال لي أحمد بن حنبل: هل تستطيع أن تريني الحارث المحاسبي إذا جاء منزلك؟ فقلت: نعم، وفرحت بذلك، ثم ذهبت إلى الحارث، فقلت له: إني أحب أن تحضر الليلة عندي أنت وأصحابك، فقال الحارث: إنهم كثير، فأحضر لهم التمر والكسب، فلما كان بين العشاءين جاؤوا، وكان الإمام أحمد قد

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

سبقهم، فجلس في غرفة، بحيث يراهم ويسمع كلامهم، ولا يروونه، فلما صلوا العشاء الآخرة لم يصلوا بعدها شيئاً، بل جاؤوا فجلسوا بين يدي الحارث سكوتا مطرقي الرؤوس، كأنما على رؤوسهم الطير، حتى إذا كان قريباً من نصف الليل سأله رجل مسألة، فشرع الحارث يتكلم عليها، وعلى ما يتعلق بها من الزهد والورع والوعظ، فجعل هذا يبكي، وهذا يئن، وهذا يزعق، قال: فصعدت إلى الإمام أحمد إلى الغرفة، فإذا هو يبكي، حتى كاد يغشى عليه، ثم لم يزلوا كذلك حتى الصباح، فلما أرادوا الانصراف قلت: كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبد الله؟ فقال: ما رأيت أحداً يتكلم في الزهد مثل هذا الرجل، وما رأيت مثل هؤلاء، ومع هذا فلا أرى لك أن تجتمع بهم^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: «قال البيهقي: يحتمل أنه كره له صحبتهم؛ لأن الحارث بن أسد - وإن كان زاهداً - فإنه كان عنده شيء من علم الكلام، وكان أحمد يكره ذلك، أو كره له صحبتهم من أجل أنه لا يطيق سلوك طريقتهم وما هم عليه من الزهد والورع، قلت - أي ابن كثير -: بل إنما كره ذلك؛ لأن في كلامهم من التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها الشرع، والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما لم يأت بها أمر، ولهذا لما وقف أبو زرعة الرازي على كتاب الحارث المسمى بـ«الرعاية» قال: هذا بدعة، ثم قال للرجل الذي جاء بالكتاب: عليك بما كان عليه مالك والثوري والأوزاعي والليث، ودع عنك هذا فإنه بدعة^(٢)، ولما سئل عن الحارث المحاسبي وكتبه قال: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر تجد غنية، هل بلغكم أن مالكا والثوري والأوزاعي صنفوا في الخطرات والوساوس؟! ما أسرع الناس إلى البدع^(٣)».

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٠: ٣٦٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٠: ٣٦٣).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢: ١١٢)، ولا يخفى أن المحاسبي كان من علماء وزهاد أهل السنة، وقد عاش في القرون الفاضلة، فإنه توفي سنة ٢٤٣ هـ.

المسألة الخامسة

التلفظ بالنية في الصلاة

لا خلاف بين العلماء على أن النية أصل في صحة الأعمال وقبولها؛ لقوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنيات»^(١)، ولا خلاف عندهم على أن محل النية القلب، ولا خلاف عندهم أيضاً على أن الصلاة تفتتح بالتكبير، ولكن اختلفوا في ما يسبق التكبير من التلفظ بالنية، كأن يقول المصلي بلسانه: أصلي فرض الظهر، فاستحبه الحنفية والشافعية^(٢)، وكذا الحنابلة على خلاف عندهم^(٣)، أما المالكية فاستحبوا التلفظ بالنية عندهم قول مرجوح^(٤)، وقال ابن تيمية رحمه الله: «التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلا أنه بدعة»^(٥).



(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
 (٢) درر الحكام لمن لا خسرو (١: ٦٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢: ١٢).
 (٣) تشدد بعض الحنابلة كثيراً في موضوع التلفظ بالنية، مع أن عدداً من كتب مذهبهم مصرحة باستحبابه، انظر المغني لابن قدامة (٢: ١٣٢)، ومنتهى الإرادات للبهوتي (١: ٣١٤)، والإفصاح لابن هبيرة (١: ٧٠)، فقد قال: «ومحل النية القلب، وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه؛ ليكون أوفى وطأً وأقوم قيلاً».

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (١: ٣٣).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١: ٢١٤).

المسألة السادسة

الجهر بالبسملة في الصلاة

اختلفت المذاهب الأربعة الفقهية في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية - بعد اختلافهم في قراءتها - على أقوال بعددها، وقد قال بكل قول منها عدد من الصحابة والتابعين والأئمة، وقد تراوح اختلافهم من وجوب قراءتها وسنية الجهر بها - كما هو مذهب الشافعية - إلى كراهية قراءتها - كما هو مذهب المالكية، أما الحنابلة فكالشافعية في وجوب قراءتها، إلا أنهم استحبوا الإسرار بها، وأما الحنفية فقد استحبوا قراءتها والإسرار بها.

ويرجع سبب اختلاف آرائهم إلى اختلاف روايات الصحابة رضي الله عنهم في وصف قراءة رسول الله ﷺ سورة الفاتحة في الصلاة، فمن أدلة الإسرار بالبسملة حديث ابن عبد الله بن مغفل رحمه الله قال: سمعني أبي وأنا أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: أي بني محدث، صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم جهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»^(١)، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: جهر الإمام بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» بدعة^(٢)، وقال وكيع بن الجراح رحمه الله: الجهر بالبسملة بدعة^(٣)، وأما الجهر بالبسملة فمن أدلته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى

(١) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١: ٤٤٨)، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤: ٥٢٩).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩: ١٥٦).

معاوية رضي الله عنه بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يكبر في الخفض والرفع، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية، نقصت الصلاة، وفي رواية: أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأين التكبير إذا خفضت ورفعت؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكبر^(١)، وفي المسألة بحوث غزيرة وأدلة كثيرة، ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتب الفقه التي تعني بخلاف الفقهاء وأدلته، كتجريد القدوري الحنفي ومتقى الباجي المالكي ومجموع النووي الشافعي ومغني ابن قدامة الحنبلي رحمهم الله جميعاً.



(١) رواه الشافعي والحاكم.

المسألة السابعة

القنوت في الفجر

اتفق العلماء على مشروعية القنوت في الصلوات عند النوازل، وقد قنت رسول الله ﷺ شهراً كاملاً في كل صلاة من الصلوات الخمس، وفي رواية: في الصباح، يدعو على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ وَعُصَيَّةٍ؛ لأنهم قتلوا رجلاً أرسلهم رسول الله ﷺ إليهم ليعلموهم^(١)، إلا أنهم اختلفوا في المداومة على القنوت في صلاة الفجر، فذهب الشافعية والمالكية إلى استحبابه، ولكنهم اختلفوا في مكانه والجهربه، فيرى المالكية أنه قبل ركوع الركعة الأخيرة من الفجر سراً، ورأى الشافعية أنه بعد ركوع الركعة الأخيرة جهراً، أما الحنفية والحنابلة فلم يروا مشروعيته، ومن أدلتهم حديث أبي مالك الأشجعي رحمه الله عن أبيه طارق بن أشيم رضي الله عنه، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت، وصليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت، وصليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت، وصليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة، وفي رواية: أي بُنْيَ، محدث^(٢)، أما القائلون بالمداومة على القنوت في الفجر فمن أدلتهم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»^(٣)، وقد رُوي القنوت وعدمه عن الصحابة رضي الله عنهم، فمنهم من لم يختلف

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والحاكم، باختلاف يسير.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد والدارقطني، وصححه النووي في المجموع (٣: ٤٨٤).

المسألة الثامنة

القنوت في الوتر

ومما اختلف فيه العلماء مشروعية القنوت في صلاة الوتر، فرأى الحنفية والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك رحمهم الله مشروعيته طول السنة، ومن أدلتهم حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت^(١)، ورأى الشافعية وأحمد رحمهم الله - في رواية - مشروعية القنوت في النصف الثاني من وتر شهر رمضان فقط، ومن أدلتهم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي لهم عشرين ليلة^(٢)، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان^(٣)، وذهب طاوس رحمه الله إلى أن القنوت في الوتر بدعة، وروي عن مالك رحمه الله مثل ذلك، فقال بعض أصحابه: سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان، أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت، ولا أحداً من أولئك، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً، وفي قنوت الوتر مذاهب أخرى للعلماء رحمهم الله^(٤).

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، وضعفه وقال: توفي النبي ﷺ والحسن ابن ثمانين سنين، فكيف يعلمه ﷺ هذا الدعاء.

(٢) أي أنه كان لا يخرج لهم في العشر الأواخر من رمضان.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٣: ٥٣-٥٤).

المسألة التاسعة

وضع النعلين بين القدمين في الصلاة

لم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعلين الطاهرتين إذا كانت من جلد حيوان مُذَكَّى^(١)، بل لقد أمر رسول الله ﷺ بالصلاة في النعال والخفاف؛ مخالفة لليهود^(٢)، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم: «لوددت أن محتاجاً جاء فأخذها»^(٣)، وكما تجوز الصلاة في النعلين يجوز كذلك خلعهما في الصلاة، فإذا رغب المصلي المأموم في خلع نعليه فإنه يضعهما بين رجليه، فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه، أو ليصل فيهما»^(٤)، وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره»^(٥)، وقال رسول الله ﷺ: «ألزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذي من خلفك»^(٦)، وقال بعض العلماء: إن الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة، إلا بنوع حرج، فلعل المراد في محاذاة الرجلين، أو عند الرجلين، أي قدامهما،

(١) ينبغي ملاحظة طبيعة المسجد في الزمن الماضي، من حيث أرضه الترابية وعدم وجود مكان مخصص لوضع النعال.

(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وفي رواية عند البيهقي في الشعب: خالفوا أهل الكتاب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٦).

(٤) رواه الحاكم.

(٥) رواه الحاكم.

(٦) رواه ابن ماجه.

مما بين المصلي ومحل السجود؛ لأنه إن وضعهما بين قدميه أشغلتاه، وروي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: «وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة»^(١)، أما إن كان المصلي إماماً أو منفرداً فإنه يخلعهما عن يساره، فقد ورد أنه ﷺ خلع نعليه، فجعلهما عن يساره^(٢)؛ لأنه كان إماماً أو منفرداً^(٣).



(١) رواه ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٨).

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٣) تفسير القرطبي لآية ﴿فَاَخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٥).

المسألة العاشرة

الاضطجاع بعد سنة الفجر

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في وصف فعل النبي ﷺ بعد فراغه من قيام الليل وأدائه سنة الفجر قبيل خروجه لصلاتها، فقد روى جمع منهم أن النبي ﷺ كان يضطجع بعد فراغه من قيامه الليل وسنة الفجر، وأنكر بعضهم تلك الضجعة، وتبعاً لاختلافهم فقد اختلف العلماء فيها على ستة أقوال، الأول أنها واجبة لا بد منها، وهو قول ابن حزم رحمه الله، فقد أوجبها على كل أحد، وجعله شرطاً لصلاة الصبح، فقال: «كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن، بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط»^(١)، الثاني أنها سنة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه رحمهم الله، والثالث أنها مستحبة، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد رحمهم الله، والرابع أنها خلاف الأولى، فعن الحسن رحمه الله أنها كانت لا تعجبه، والخامس أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود بها الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، إما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي رحمه الله، والسادس أنها بدعة، وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم - على اختلاف عنه - فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) المحلى لابن حزم (٢: ٢٢٧).

ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل، ونهى عنها ابن عمر رضي الله عنه، وأخبر أنها بدعة^(١)، ورأى ذات مرة رجلاً ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر رضي الله عنه: ما شأنه؟ فقال نافع رحمه الله: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر رضي الله عنه: وأي فصل أفضل من السلام^(٢)، وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي رحمهم الله، وقال: هي ضجعة الشيطان^(٣)، وحكاها عياض رحمه الله عن مالك وجمهور العلماء رحمهم الله.

ولا شبهة في ثبوت الاضطجاع عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً بعد ركعتي الفجر، أو قبلهما بعد صلاة الليل، وثبوت الترك عنه، والصواب هو الجمع بين تلك الأحاديث، فلعله ﷺ كان إذا فرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن بصلاة الفجر، فيقوم فيصلي ركعتي الفجر، ويغدو إلى الصلاة، وأما إذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر صلى ركعتي الفجر أيضاً، واضطجع بعد ذلك، وإذا وجد زوجته مستيقظة ترك الضجعة وبادلها الحديث إلى أن يخرج ﷺ لأداء الصلاة^(٤).



(١) رواهما ابن أبي شيبة (٢: ١٥١).

(٢) رواه مالك في موطأ محمد بن الحسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢: ١٥١).

(٤) شرح الموطأ للكنوي، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر، وإذا تأملت هذا المثال تجد أن من الصحابة رضي الله عنهم من قال باستحباب هذا الاضطجاع، ومنهم من قال ببدعيته، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥٠).

المسألة الحادية عشرة

جلسة الاستراحة

جلسة الاستراحة جلسة لطيفة يؤديها المصلي إذا فرغ من الركعة الأولى - أو الثالثة - قبل قيامه للركعة الثانية - أو الرابعة -، وقد استحبتها الشافعي رحمه الله، وعن أحمد رحمه الله روايتان، وذكر الخلال رحمه الله أن أحمد رجع إلى القول بها، وهو مذهب داود وطائفة من أهل الحديث رحمهم الله، وقال بها من الصحابة رضي الله عنهم مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة، ومن التابعين أبو قلابة رحمه الله وغيره، ولم يستحبها أكثر العلماء، حكاها ابن المنذر رحمه الله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عمر وابن عباس، ولم يستحبها من الأئمة رحمهم الله مالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وأحمد في رواية، وحجة كل فريق اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في رواية صفة صلاته ﷺ، فنص عليها بعضهم، ولم يذكرها الآخرون، وقد احتج من لم يستحبها بأنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ولذلك فإنه ﷺ قد يكون فعلها لحاجة أو علة، وقد أجاب مستحبوها بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم وليس عن جميعهم^(١)، وأقوى حديث يحتج به مثبتوها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٢)، وقد أبعد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

(١) المجموع للنووي (٣: ٤٢١)، وفتح الباري لابن حجر، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته.

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.

فذهب إلى أن جلسة الاستراحة بدعة، فقال: ثنتان هما بدعة، أن يقوم الرجل بعدما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقا عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض^(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة (٢: ٣٧١) و(٧: ١١٢).

المسألة الثانية عشرة

النداء الأول قبل الزوال يوم الجمعة

مضت سنة رسول الله ﷺ على أن الأذان لصلاة الجمعة يكون بين يدي الخطيب إذا صعد على المنبر، فإذا فرغ من خطبته تقام الصلاة، واستمر هذا الأمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وشيء من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما كثر الناس في عهده رغب في إعلامهم مبكراً بقرب حضور الجمعة ودخول الإمام، فزاد أذاناً آخر وقت الضحى، ومما يدل لذلك حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء - موضع بالسوق بالمدينة -»^(١)، والمعنى أن الأذان في العهد النبوي وعهد أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه كان أذنين - الأذان الحقيقي والإقامة -: أحدهما حين دخول الإمام وجلوسه على المنبر، والثاني حين إقامة الصلاة، فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث، وفي رواية: فأمر عثمان بالأذان الأول، فهو الأذان الثالث باعتبار التشريع، وهو الأذان الأول باعتبار الوقت، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يخالفوه في ذلك، إلا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة^(٢)، فيحتمل أن يكون

(١) رواه مالك والبخاري وأحمد والترمذي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢: ٤٨).

قاله على سبيل الإنكار^(١)، ويحتمل أن يكون قاله؛ ليبين أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، فيكون بدعة بهذا المعنى، ولكنه بدعة حسنة؛ اجتهداً من سيدنا عثمان رضي الله عنه في إعلام الناس بقرب حضور الجمعة^(٢)، وللأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولا يقتصر اتباع سنتهم على مفردات ما أحدثوه واستحسنوه، بل يشمل طريقتهم في التعامل مع النوازل والمحدثات، وذلك بأن توزن بميزان الشرع، ثم الحكم عليها بما يناسبها.



(١) يظهر أنه قاله على سبيل الإنكار، فقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٦٦٤) أن نافعاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن الأذان الأول يوم الجمعة، فقال: بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب الأذان يوم الجمعة، وشرح الموطأ للكنوي، باب ما جاء في أذان الجمعة.

المسألة الثالثة عشرة

التوقيت في المسح على الخفين

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلى أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر؛ للأخبار الكثيرة الواردة، منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(١)، إلا أن الإمامين مالكاً والليث بن سعد رحمهما الله رأيا أن المسح على الخفين غير مؤقت بمدة، وأن لا بس الخف له أن يمسخ عليه أي مدة شاء، وحجتها حديث أبي بن عمار رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ - وفي رواية: حتى بلغ سبعا، قال: نعم، وما شئت^(٢)، بل قال الإمام مالك رحمه الله: التوقيت في المسح بدعة^(٣).



(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨: ١٠٩).

المسألة الرابعة عشرة

سنة المغرب القبلية

من السنن الرواتب التي اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في مشروعيتها ركعتا المغرب القبلية، فقد اختلفوا فيها على رأيين، الأول عدم استحبابهما، ونقله بعضهم عن الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله، وقال النخعي رحمه الله: هي بدعة، وحجتهم أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وقال بعضهم إن أحاديث استحبابها منسوخة، والرأي الثاني استحبابهما، وهو منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وحجتهم الأحاديث الواردة فيهما، ومنها حديث مختار بن فلفل رحمه الله أنه قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاتهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٣).

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي، باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض ويعدهن، وبيان عددهن.

المسألة الخامسة عشرة

صلاة الضحى

تعد سنة الضحى من السنن التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة الفقهاء رحمهم الله، وقد تعددت الآراء حولها، فبلغت ستة أقوال، الأول أنها مستحبة عموماً، وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء رحمهم الله، الثاني أنها تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت فقط؛ مخالفة لها عن صلاة المكتوبة، الثالث أنه يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ودليله حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها^(١)، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يصليها عشراً ويدعها عشراً، وروي عن منصور رحمه الله أنهم كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، وقال سعيد بن جبير رحمه الله: إني لأدعها وأنا أحبها؛ مخافة أن أراها حتماً عليّ، الرابع أنها لا تشرع إلا لسبب، واحتج أصحاب هذا الرأي بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسببٍ حدث وقت الضحى، وقد تعددت الأسباب، فحديث أم هانئ رضي الله عنها في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح^(٢)، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه ﷺ صلى - الضحى - حين بشر برأس أبي جهل^(٣)، وهذه صلاة شكر كصلاته

(١) رواه أحمد والترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد، ورواه أصحاب السنن مختصراً.

(٣) رواه ابن ماجه بدون لفظ «الضحى»، والبيهقي والطبراني في الكبير والبخاري.

يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلي، فاتفق أنه جاءه وقت الضحى^(١)، الخامس أنها لا تستحب أصلاً، وهو قول عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، السادس أنها بدعة، وقد صح ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقد رأى أناساً يصلون الضحى في المسجد، فقال: هي بدعة^(٢)، ولعل مراده أن اجتماع الناس في المسجد على صلاة الضحى والتظاهر بها بدعة، أو يكون قصده أن المواظبة عليها بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها؛ خشية أن تفرض، وقد يكون ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه أثر عن النبي ﷺ بشأنها^(٣)، وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه^(٤)، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس^(٥).



(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي، وفي رواية أنه قال: «بدعة، ونعمت البدعة»، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٩٦).

(٣) يرد عليه ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر، كتب له أجر شهيد»، إلا أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد (٢: ٥٠١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ».

(٤) رواه أحمد.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، باب استحباب صلاة الضحى، وزاد المعاد لابن القيم (١: ٢٣٩-٢٥٢)، وطرح الشريب للعراقي (٣: ٦٠)، وفتح الباري لابن حجر، باب صلاة الضحى في السفر.

المسألة السادسة عشرة

سجدة الشكر

اتفقت كلمة كثير من العلماء على أن من أحدث الله عز وجل له نعمة أو دفع عنه نقمة أو رأى مبتلى أن يسجد لله سجدة الشكر، فقد كان ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو بُشْر به خَرَّ ساجداً؛ شاكرًا لله^(١)، وقد سجدها رسول الله ﷺ عندما سأل ربّه عز وجل أن يشفعه في أمته، فشفعه فيهم، قال ﷺ: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي»^(٢)، وقد استحَب سجود الشكر - لهذه الأحاديث وغيرها - الشافعي وأحمد وإسحاق والليث وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، وكرهه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، بل قال إبراهيم النخعي رحمه الله: سجدة الشكر بدعة^(٣)، وقد احتجوا بأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح، واستسقى فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحباً لم يُحَلَّ به^(٤).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢: ٣٧٦) و(٧: ٦١١).

(٤) المجموع للنووي (٣: ٥٦٥)، والمغني لابن قدامة (١: ٣٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٦) و(٧: ٦١٠).

المسألة السابعة عشرة

صلاة الاستسقاء

اتفق العلماء على أنه إذا حبس المطر وقل الماء فإنه يشرع للمسلمين أن يطلبوا السقيا من الله عز وجل، واتفقوا على أن من وسائل طلب السقيا الدعاء في خطب الجمعة، فقد صح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والأكام والظراب والأودية ومنابت الشجر»، قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس^(١)، وهذا هو مذهب الحنفية رحمهم الله، فقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة، قال محمد بن الحسن رحمه الله: «أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو،

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

ويحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام»^(١)، أما جمهور العلماء رحمهم الله فيسن عندهم الاستسقاء بالخروج إلى الصحراء، وصلاة ركعتين، وتحويل الرداء في الخطبة؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب^(٢).



(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب الاستسقاء.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، باب الدعاء في الاستسقاء

المسألة الثامنة عشرة

محارِب المساجد

اختلف العلماء في المحارِب المخصصة لأئمة المساجد، وهي الفتحات المنحنية في قبلة المسجد، فرأى بعضهم أنها من المحدثات في بناء المساجد^(١)، وأن أول من أحدثها عمر بن عبد العزيز رحمه الله عندما كان عاملاً للوليد بن عبد الملك رحمه الله على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ، وهدمه وزاد فيه، بل قال بعضهم: إنه حدث في المائة الثانية، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، ومن أدلتهم على ذلك قوله ﷺ: «اتقوا هذه المذابح - يعني المحارِب -»^(٢)، وقد ألَّف السيوطي رحمه الله رسالة باسم «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحارِب»؛ لبيان أن محراب المساجد بدعة^(٣)، ورأى بعض العلماء رحمهم الله أن المحارِب كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، ومما يدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم

(١) أما المحراب الوارد في قوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهِآ زَكْرِيَا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] فهو غرفة، كان نبي الله زكريا ﷺ يصعد إليها بسُلَّم، انظر تفسير القرطبي للآية.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن، قال الذهبي: هذا خبر منكر، تفرد به عبد الرحمن بن مغراء، وليس بحجة، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) من المحدثات المستجدات التي انتشرت في كثير من المساجد وضع مسند في الصف الأول؛ ليستند إليه كبار السن والمبكرون في حضور صلاة الجماعة، ومنها أيضاً نقص الصف من الجانبين؛ ليتمكن المصلون من الانصراف دون المرور في وجه المسبوقين، والذي أراه أن كليهما مكروه، أما المحدثة الأولى فلأنها تؤدي إلى تباعد المسافة بين الصف الأول والثاني، وأما الثانية فلأنها تؤدي إلى عدم إتمام الصف.

رفع يديه بالتكبير»^(١)، وقالوا: إن امتياز الإمام بمكانٍ مقررٍ في الشرع، حتى كان تقدمه على المأمومين واجباً، ومن ثم فإن اتخاذه جائز، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير، أما المحارِب المنهي عنها فهي صدور المجالس بتحريمها والتنافس فيها^(٢).



(١) رواه البيهقي في السنن.

(٢) فيض القدير للمناوي (١: ١٤٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩: ١٦٥).

المسألة التاسعة عشرة

الخطبة على منبر المسجد الحرام

اتفق العلماء على سنية الخطبة على المنبر؛ لفعله ﷺ، وقد وردت في ذلك الأحاديث الكثيرة، وقد كان ﷺ في بادئ الأمر يخطب مستنداً إلى جذع، ثم اتخذ منبراً، وصار يخطب عليه، فحن الجذع إليه ﷺ، فجاءه ﷺ، ومسحه ومسح عليه واحتضنه، فسكن^(١)، وبالرغم من اتفاقهم على ذلك إلا أنهم اختلفوا في فعل الخطبة على منبر المسجد الحرام بمكة، فقال بعضهم: الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة، كما فعله ﷺ يوم فتح مكة، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وقالوا: إنما أحدث ذلك بمكة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وأجاز البعض الآخر الخطبة على منبر مكة، وقالوا: إن السلف أقرروا معاوية على فعله مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى، فدل ذلك على جوازه^(٢).



(١) رواه البخاري وأحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) عون المعبود للأبادي، باب الجلوس إذا صعد المنبر.

المسألة العشرون

الدعاء بعد السلام من الصلاة

من المواضع التي اتفق العلماء على استحباب الدعاء فيها أدبار الصلوات المكتوبات، فقد سئل عليه السلام: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»^(١)، وقد رأى جمهور العلماء رحمهم الله أن المقصود بدبر الصلاة انقضاؤها، ومن أدلتهم على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢).

ورأى بعضهم أن دبر الصلاة هو آخر التشهد الأخير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعو بعد الصلاة، قال ابن القيم رحمه الله: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة، مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً،...، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة،...، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي^(٣)، ثم قال ابن

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم، ولفظه: إذا قضى الصلاة.

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١: ١٨١).

القيم بعد ذلك: إلا أن ههنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحَب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو ما شاء، فيكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استجيب له الدعاء عقيب ذلك^(١).

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: ما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ، والله إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك^(٢)، ...، فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها، وهو التشهد، قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه، ...، وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ^(٣).

والعجيب أن ابن القيم رحمه الله نفسه عقد فصلاً في زاد المعاد بعنوان «ما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلسه بعدها، وسرعة الانفتال منها، وما شرعه لأئمة من الأذكار والقراءة بعدها»، وذكر فيه عدة أحاديث مشتملة على الدعاء، منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال:

(١) زاد المعاد لابن القيم (١: ١٨٢)، وينبغي أن تكون تلك النكتة اللطيفة من ابن القيم فيصلاً في جواز الدعاء بعد التسليم من الصلاة وأداء أذكارها المشروعة والصلاة على النبي ﷺ بعده، فإن عموم المصلين لا يرفعون أكفهم بالدعاء إلا بعد أداء الأذكار الشرعية، فلم يبق للإنكار مكان.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم.

(٣) فتح الباري لابن حجر، باب الدعاء بعد الصلاة.

«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني»^(١)، ومنها أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢)، ...، وذكر عدداً آخر من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يدعو بعد صلاته^(٣).

وقد كان من نتائج اختلافهم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة اختلافهم في جواز أن يدعو الإمام - إذا انصرف من الصلاة المكتوبة - رافعاً يديه، ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم، فقال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بعدمه؛ ظناً منهم أنه بدعة، وقالوا: إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، بل هو أمر محدث، وكل محدث بدعة، ولكن القائلين بالجواز استدلوا بعدد من الأحاديث، منها حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين وتحشع وتضرع وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، وفي رواية: فهو خداج»^(٤)، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين، من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٥)، ومنها حديث عبد الله بن

(١) رواه أبو داود والترمذي، ورواه مسلم بلفظ: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم»، ولعله ﷺ كان يقول الدعاء في الموضعين.

(٢) رواه النسائي.

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١: ٢٠٦-٢١٣).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) رواه أحمد.

الزبير رضي الله عنه أنه رأى رجلاً رافعاً يديه قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته^(١)، واستدلوا أيضاً بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء، وقالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء، ولم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، قالوا: فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة، وعدم ثبوت المنع، لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة، بل هو جائز لا بأس على من يفعله^(٢).



(١) رواه الطبراني، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، ومما يلحق بهذه المسألة قضية مسح الوجه باليدين عقب الدعاء، فقد رأى ابن تيمية بدعيته؛ لضعف أحاديثه، ولكن عدداً من العلماء حكموا بحسنها وقوتها، كإسحاق والنووي - في أحد قوليهِ - والحافظ ابن حجر والمناوي والصنعاني والشوكاني، ولذلك فقد حكم الشيخ محمد بن عثيمين أن الأمر في هذه المسألة واسع، ولا ينكر على من فعله، فقد قال: «وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فمن العلماء من قال: إنه بدعة؛ لضعف الأحاديث الواردة فيه كالشيخ ابن تيمية رحمه الله، فإنه يقول: إن الداعي إذا انتهى من دعائه ولو كان رافعاً يديه لا يمسح وجهه بيديه؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، والأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في دعائه إذا رفع يديه أنه لا يمسحها، ومن العلماء من قال: إن المسح سنة؛ بناءً على أن الأحاديث الضعيفة إذا تكاثرت قوى بعضها بعضاً، والذي أراه أن مسح الوجه ليس بالسنة، لكن من مسح فلا ينكر عليه، ومن ترك فلا ينكر عليه»، فتاوى نور على الدرب، من مكتبة الفتاوى في موقع الشيخ.

المسألة الحادية والعشرون

السجود على الحجر الأسود

من السنن المتفق عليها للطائفتين أن يستلموا الحجر الأسود، بأن يمسوه بأيديهم ويقبلوه، فقد فعله رسول الله ﷺ، وفعله الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ومن أدلة ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبّل الحجر الأسود، ثم قال: أيم الله، لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(١)، ولكن العلماء اختلفوا في السجود عليه، بأن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه، فذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى استحبابه، وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وطاوس بن كيسان والشافعي وأحمد رحمهم الله، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وانفرد مالك رحمه الله عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة، وتعد هذه المسألة من مفرداته رحمه الله^(٢).



(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، والمدونة (١: ٤١٩).

المسألة الثانية والعشرون

رفع الصوت بالتكبير في العيد

ذهب جمهور العلماء إلى أن التكبير بنوعيه - المطلق والمقيد - من سنن العيدين؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، إلا أنهم اختلفوا في عدد من المسائل المتعلقة به، فمنها وقت التكبير في عيد الفطر، فقال بعضهم: يكبر عند الغدو إلى الصلاة، وقال آخرون: يكبر من ليلة الفطر إذا رآوا الهلال حتى يخرج الإمام، ومنها توقيت التكبير في عيد الأضحى، فقال قوم: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقال آخرون: يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح - أو العصر - من آخر أيام التشريق، ومنها لفظ التكبير في هذه الأيام، وسبب اختلافهم في ذلك هو أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه، فاختلف فيه من بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله، ومما وقع فيه الخلاف رفع الصوت بالتكبير، فقال به الشافعي رحمه الله وغيره، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن رفع الصوت بالتكبير في العيد بدعة؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ورده القائلون برفع الصوت بالتكبير بأن الآية واردة في القراءة في الصلاة المكتوبة، أو أثناء الخطبة، أو عند المشركين؛ حتى لا يؤذوا المسلمين ويسبوا إلههم^(١).



(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١: ٢١٧)، وفيض القدير للمناوي (٥: ٢١١).

المسألة الثالثة والعشرون

خرص الثمار لتحديد مقدار الزكاة فيها

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز خرص الثمار - الرطب والعنب - حين يبدو صلاحها لتقدير الواجب فيما يخرج منها تمراً أو زبيباً، إذ إن حاجة أهلها تدعوهم إلى أن يخلى بينهم وبينها؛ ليأكلوها رطباً أو عنباً، فرأى جمهورهم جواز الخرص في الرطب والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أرسل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر، فخرص عليهم النخل^(١)، وأمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً^(٢)، وبعث رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد رضي الله عنه، وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل^(٣)، وقال داود الظاهري رحمه الله: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب؛ عملاً بحديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وأعل حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه بانقطاعه، وكره سفيان الثوري رحمه الله الخرص، ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل، وإنما على رب الحائط - البستان - أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه رحمهم الله: الخرص باطل، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه، وقال الشعبي رحمه الله: الخرص اليوم بدعة، ومستند المانع أن الخرص

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه النسائي.

يدخل في باب المزبنة المنهي عنها، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله التفاضل والنسيئة، وكلاهما من أصول الربا، ولما كان الخرص الذي كان يحرص على أهل خيبر ليس للزكاة، إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة، قالوا: يحتمل أن يكون تخميناً؛ ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار^(١).



(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢١٧: ١)، وتفسير القرطبي للآية (١٤١) من سورة الأنعام.

المسألة الرابعة والعشرون

قول «اللهم تقبل مني» و«اللهم منك وإليك» عند ذبح الأضحية

بعد اتفاق جمهور العلماء على أن المشروع عند ذبح الأضاحي - وغيرها - التسمية والتكبير، بأن يقول: «بسم الله»، اختلفوا في زيادة قول «اللهم تقبل مني»، فذهب الجمهور إلى جواز قول المضحّي «اللهم تقبل مني»، ومن أدلتهم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في أضحيته: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، ثم ضحى به^(١)، وكره ذلك أبو حنيفة رحمه الله، وأجاز الحسن والشافعية رحمهم الله وجماعة قول المضحّي: «اللهم منك وإليك»، ومن حججهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين أملحين، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقرأ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، اللهم منك ولك، عن محمد وأمثه، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح^(٢)، وكره الإمام مالك رحمه الله قول: «اللهم منك وإليك»، وقال: هذه بدعة، ولعله لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأى عمل أهل المدينة يخالفه^(٣).



(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وتفسير القرطبي للآية (٣٧) من سورة الحج، والمدونة (١: ٥٤٤).

المسألة الخامسة والعشرون

العقيدة

من الأفعال التي استحبتها الشرع للمولود العقيدة عنه، وهو مذهب جماهير العلماء رحمهم الله، فقد صحت فيها الأحاديث والآثار، إلا أن هناك رأيين مفرطين فيها، قال الشافعي رحمه الله أفرط فيها - أي العقيدة - رجلان: قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، أما القائل بالوجوب - وإليه أشار الشافعي رحمه الله - فهو الليث بن سعد رحمه الله، وقال بالوجوب أيضاً أبو الزناد وداود الظاهري رحمهما الله، وهي رواية عن أحمد رحمه الله، والقائل بالبدعة أبو حنيفة رحمه الله، ودليله أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن العقيدة، فقال ﷺ: «لا أحب العقوق»، كأنه كره الاسم^(١)، ثم قال ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»^(٢)، وليس في الحديث حجة لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايتها أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة، وأن لا تسمى عقيدة.

على أن بعض العلماء ضعف فهم الراوي بأن قصد النبي ﷺ من قوله «لا أحب العقوق» كراهية اسم العقيدة، واستحباب تغيير اسمها إلى النسيكة والذبيحة، قال التوربشتي رحمه الله: هذا الكلام «كأنه كره الاسم» غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من هو، وبالجمله فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب،

(١) كلمة «كأنه كره الاسم» مدرجة من أحد الرواة.

(٢) رواه مالك وأحمد والنسائي وأبو داود والحاكم.

والظاهر أنه ههنا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث^(١)، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق، لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة، أي لا يجب الله أن يترك الوالد حق الولد، الذي هو العقيقة، كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق^(٢).



(١) منها قوله ﷺ: «العقيقة حق»، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجاله محتج بهم، وقوله ﷺ:

«كل غلام مرتين بعقيقته»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي في الشعب.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، وحاشية السندي على

النسائي، كتاب العقيقة.

المسألة السادسة والعشرون

إشعار الهدى

لم يختلف العلماء على أنه يستحب للحاج أن يسوق معه هدياً من الأنعام، يذبحها في الحرم، وقد ساق رسول الله ﷺ هديه، وساق الصحابة رضي الله عنهم، ولكنهم اختلفوا في إشعار الهدى، بأن يجرح الإبل - ومثلها البقر - في صفحة - أي جانب - سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، ليكون علامةً على أنه هدى، فذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن الإشعار مستحب؛ ليعلم أنه هدى، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، ومن حججهم حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج^(١)، وذهب أهل الرأي رحمهم الله إلى أن الإشعار بدعة؛ لأنه مثله، وهي منهي عنها، قال إبراهيم النخعي رحمه الله: الإشعار مثله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الإشعار بدعة؛ لأنه مثله، وقد أغضبت هذه المقالة وكيعاً بن الجراح رحمه الله، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وقال لمن ردّ حديث الإشعار: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا، انتهى، والصواب أن الإشعار ليس مثله، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم^(٢).

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، وتحفة الأحوذى للمباركفوري، باب ما جاء في إشعار البدن.

المسألة السابعة والعشرون

تكرار السعي للمقارن

يجوز أداء الحج والعمرة بواحدة من ثلاث كفيات، الأولى الأفراد، بأن يبدأ بالحج، فإذا فرغ منه أتى بالعمرة، والثانية التمتع، بأن يبدأ بالعمرة، فإذا فرغ منها أتى بالحج، والثالثة القران، بأن يحرم بهما جميعاً، ويؤديهما معاً، وقد وردت في كل كيفية أحاديث كثيرة، وقد اختلف العلماء في الأفضل من هذه الكفيات، فأفضلها عند المالكية والشافعية رحمهم الله الأفراد، ورجح الحنابلة رحمهم الله كيفية التمتع على غيرها، أما الحنفية رحمهم الله فيرون أن أفضلها هو القران، إلا أنهم يرون تكرار أداء السعي بين الصفا والمروة مرتين، مرة بعد طواف العمرة، وثانية بعد طواف القدوم أو الإفاضة، وقد احتج الأحناف رحمهم الله لتكرار السعي بما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين^(١)، إلا أن عدداً من العلماء كرهوا تكرار السعي مرتين للمقارن، ومن أدلتهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، - زاد في رواية: طوافه الأول -^(٢)، قالوا: وفيه دليل على أن القارن يقتصر من السعي على مرة واحدة، ويكره تكراره له؛ لأنه بدعة^(٣).

(١) رواه النسائي - في الكبرى - وعبد الرزاق والدارقطني، وانظر شرح الموطأ للكنوي، باب القران بين الحج

والعمرة، وفتح الباري لابن حجر، باب طواف القارن.

(٢) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، باب بيان وجوه الإحرام، وباب بيان أن السعي لا يكرر.

المسألة الثامنة والعشرون

التعريف بغير عرفة

يعد يوم عرفة من أفضل أيام السنة - إن لم يكن أفضلها على الإطلاق -، فهو الوتر الذي أقسم الله به في قوله عز وجل: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: ٣]^(١)، وهو اليوم المشهود الذي أقسم الله به في قوله عز وجل: ﴿وَشَاهدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]^(٢)، وهو اليوم الذي يعتق الله فيه من النار ما لا يعتق في غيره، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة»^(٣)، وهو اليوم الذي يتجاوز الله فيه عن الذنوب العظام، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما رأى الشيطان نفسه يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أغيط منه في يوم عرفة»^(٤).

ومن هنا اختلف العلماء رحمهم الله في التعريف يوم عرفة بغير عرفة؛ تشبهاً بالحجاج، وذلك بأن يجتمع الناس في المساجد أو غيرها للدعاء والذكر والوعظ وقراءة القرآن والضراعة إلى الله إلى غروب الشمس، كما يفعل أهل عرفة، فمنهم من استحب ذلك لأجل ذكر الله وموافقة الحجاج، قال الحسن رحمه الله: أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهم بالبصرة، يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد، فكان يصعد المنبر ليلة

(١) تفاسير الطبري والقرطبي وابن كثير.

(٢) تفاسير الطبري والقرطبي وابن كثير.

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والحاكم.

(٤) رواه مالك والحاكم.

عرفة، ويجتمع أهل البصرة حوله، فيفسر شيئاً من القرآن، ويذكر الناس من بعد العصر إلى الغروب، ثم ينزل، فيصلي بهم المغرب، وقال موسى بن أبي عائشة رحمه الله: رأيت عمر بن حريث رحمه الله يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه، وقال الأثرم رحمه الله: سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، وكرهه جماعة منهم: نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم رحمهم الله، قال مالك بن أنس رحمه الله: هو بدعة، لم يعملها رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم إلا ابن عباس رضي الله عنه^(١).



(١) انظر تفسير القرطبي للآية (١٩٨) من سورة البقرة، والبداية والنهاية لابن كثير (٨: ٣٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٧٢).

المسألة التاسعة والعشرون

إحياء ليلة النصف من شعبان

اختلف السلف الصالح رحمهم الله منذ عهد التابعين في فضل ليلة النصف من شعبان وإحياء ليلها، فمنهم - كتابعي الشام - من ثبت عنده فضلها، فكانوا يعظمونها ويجتهدون فيها، ومنهم - كتابعي الحجاز - من لم يُثبت لها أي مزية على غيرها من الليالي، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وليلة النصف من شعبان، كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة، ...، عن عطاء بن يسار قال: ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيغفر لعباده كلهم، إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم»^(١).

وقال الفاكهي رحمه الله: «كان أهل مكة فيما مضى إلى اليوم، إذا كان ليلة النصف من شعبان خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلوا وطاقوا، وأحيوا ليلتهم حتى

(١) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦٣)، وانظر كذلك المواهب اللدنية للقسطلاني (٢: ٢٥٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢: ٨٠).

الصباح، بالقراءة في المسجد الحرام، حتى يجتموا القرآن كله، ويصلوا، ...، وأخذوا من ماء زمزم تلك الليلة، فشربوه، واغتسلوا به عندهم للمرضى، يتغون بذلك البركة في هذه الليلة»^(١).

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: «وليلة النصف من شعبان قد رُوي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها مفضلة، وإن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها، ...، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من آثار السلف، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وُضع فيها أشياء آخر»^(٢).

وبالمقابل قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله: «لم أدرك أحداً من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلاً على سواها من الليالي»^(٣)، وقال الإمام ابن العربي رحمه الله: «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها»^(٤).



(١) أخبار مكة للفاكهي (٣: ٨٤)، فإذا علمت أن الفاكهي متوفى بعد سنة ٢٧٢ هـ - على خلاف في وفاته -

أدركت أنه يتحدث عن جيل السلف الصالح رحمهم الله.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢: ١٣٦).

(٣) البدع لابن وضاح، نقلاً عن إصلاح المساجد للقاسمي (١٠٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤: ٩٨)، ونقله القرطبي - مُقَرَّاه - في تفسيره للآية (٤) من سورة الدخان.

المسألة الثلاثون

تلقين الميت

ندب الشرع لمن حضر محتضراً عند موته أن يلقيه شهادة التوحيد «لا إله إلا الله»، فقد قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١)، ويستحب أن يلقيه بدون إلحاح عليه؛ لئلا يضجر، وإنما كان تلقينه مندوباً؛ لأنه وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعهده، فيخاف عليه الغفلة والشیطان، فإذا دفن الميت فإنه يستحب الاستغفار له، والدعاء له بالثبات للإجابة على سؤال الملكين، فقد كان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٢).

أما التلقين بعد الموت - والميت في القبر - بأن يقول الملقن: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، وما شابهه، فقد اختلف فيه العلماء، فقال بعض الحنفية والمالكية رحمهم الله بكراهته؛ تمسكاً بأن السعيد لا يحتاج إليه، والشقي لا ينفعه، وقال بعضهم: هو بدعة، ولا يفعل مطلقاً؛ لأنه إذا مات لم يحتج إليه بعد موته، ففائدته حاصلة وقت تعرض الشيطان له قبيل الموت، وقال جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية رحمهم الله باستحبابه^(٣).

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود والحاكم.

(٣) المجموع للنووي (٥: ٢٧٣)، والمدخل لابن الحاج (٣: ٢٦٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١: ٢٣٤)، والتاج والإكليل للمواق (٣: ٥٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣: ٢٤)، ورأيه أن أعدل الأقوال في التلقين أنه جائز مباح، وعبارته: «فالأقوال فيه - أي تلقين الميت بعد موته - ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة، وهذا أعدل الأقوال».

وحجة من استحبه حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال - وهو في النزع -: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشد رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، يقول: انطلق، ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف اسم أمه؟ قال: فلتنسبه إلى حواء، فلان ابن حواء^(١).



(١) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، قال العجلوني في كشف الخفاء، الحديث رقم (٣٧٥): وأورده إبراهيم الحربي في «اتباع الأموات» عن ابن عباس، وابن شاهين في «ذكر الموت»، وآخرون، وضعفه ابن الصلاح ثم النووي وابن القيم والعراقي والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه وآخرون، لكن قواه الضياء في أحكامه، ثم الحافظ ابن حجر أيضاً بما له من الشواهد، ونسب الإمام أحمد العمل به لأهل الشام، وابن العربي لأهل المدينة، وغيرهما لقرطبة، ...، وقال ابن حجر الهيثمي في التحفة: ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيداً بعد تمام الدفن؛ لحبر فيه، وضعفه اعتضد بشواهد، على أنه من الفضائل، فاندفع قول ابن عبد السلام أنه بدعة، وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود لما في الصحيحين «إذا انصرفوا أتاه ملكان»، فتأخره بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما، انتهى، ومثله في الرمي، غير أنه خالف في شهيد المعركة، ...، انتهى، وقال النووي في فتاويه: وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه، ومن نص على استحبابه من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، وحديثه الذي رواه الطبراني ضعيف، لكنه يستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن، انتهى، وانظر المغني لابن قدامة (٣: ٤٣٧-٤٣٨).

المسألة الحادية والثلاثون

حلق الشارب

من سنن الفطرة التي رغب فيها الإسلام وحث عليها قص الشارب، بحيث لا ينزل الشعر على الفم، بل يبدو طرف الشفة، فقد قال ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان والاستحداد - حلق العانة - وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط»^(١)، وقد ورد لفظ القص في أكثر الأحاديث، ولذلك فإن جمهور العلماء رحمهم الله يرون أن السنة في الشارب القص، ومن الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في الشارب لفظ الأخذ^(٢) والتقصير^(٣) والإحفاء^(٤) والإنهاك^(٥) والجز^(٦) والحلق^(٧)، وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية «أحفوا» فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، ...، وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوباً، وأصحابه

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه النسائي والترمذي.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي، والإحفاء هو الاستقصاء في إزالة الشعر.

(٥) رواه البخاري ومسلم، والإنهاك هو المبالغة في إزالة الشعر.

(٦) رواه مسلم وأحمد، والجز هو قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد.

(٧) رواه النسائي.

الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير، وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكا عما يحفي شاربته فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يخلق شاربته: هذه بدعة ظهرت في الناس، وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه، ...، وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربته إحفاءً شديداً، ونص على أنه أولى من القص، وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، ...، وقال ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل»^(١).



(١) فتح الباري لابن حجر، باب قص الشارب.

المسألة الثانية والثلاثون

التغليظ في اليمين بالحلف بالمصحف

اتفق العلماء - مع اختلاف في التفاصيل - على أن اليمين لها قوة في الشرع لإثبات الحقوق ورد الدعاوى، فقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١)، وقال ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٢)، وقد رأى بعض العلماء أنه من الجائز تغليظ اليمين؛ لكي لا يتجاسر عليها ضعفاء الإيمان، والتغليظ يكون بأربعة أشياء: الأول بالزمان كعصر الجمعة، والثاني بالمكان كالمسجد والمنبر، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، حيث يقولون: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي ﷺ ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يجلب في أيان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب إلى المدينة من كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر، والثالث التغليظ بالحال، كأن يحلف قائماً مستقبلاً القبلة، فقد روى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر، وقال ابن العربي رحمه الله: والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها، إن كان قائماً فقائماً، وإن جالساً فجالساً، والرابع التغليظ باللفظ، فذهبت طائفة إلى أن الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.

(٢) رواه الترمذي.

[يونس: ٥٣]، وقوله: ﴿وَتَأَلَّوْا لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، وقال مالك رحمه الله: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي حق، وما ادعاه علي باطل، ودليله أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء»^(٢)، وقال الكوفيون رحمهم الله: يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلط عليه اليمين، فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وزاد أصحاب الشافعي رحمهم الله التخليط بالمصحف، مستنديين على ما حكاه الشافعي رحمه الله عن مُطَرِّف رحمه الله أن ابن الزبير رضي الله عنهم كان يحلف على المصحف، قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفاً رحمه الله بصنعاء يحلف على المصحف، قال الشافعي: وهو حسن، إلا أن ابن العربي المالكي رحمه الله قال: وهو بدعة، ما ذكرها أحد قط من الصحابة، قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف، وكان قتادة رحمه الله يحلف بالمصحف، وقال أحمد وإسحاق رحمهما الله: لا يكره ذلك^(٣).



(١) روه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود باختلاف يسير.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) تفسير القرطبي للآية (١٠٦) من سورة المائدة.

المسألة الثالثة والثلاثون

القضاء بالشاهد ويمين المدعي

من البيانات التي اختلف العلماء في قبولها الشاهد مع يمين المدعي، فقال بجواز الحكم والقضاء به جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله، وخالف في قبوله عطاء والشعبي وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله، فلم يروا جواز الحكم والقضاء باليمين مع الشاهد، وحجتهم أن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسماً زائداً على ما قسمه الله، وقال بعضهم: إن الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن، وقال الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية رضي الله عنه، وزعم عطاء رحمه الله أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان رحمه الله، أما الذين أثبتوا الحكم باليمين والشاهد فحجتهم أن النبي ﷺ قد قضى باليمين مع الشاهد^(١)، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وليس في قوله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ما يُرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، ولا أنه لا يعتبر في البيانات إلا ما ذكرته الآية، فإن ذلك يتقضى بنكول المدعى عليه ويمين المدعي، وهي بينة مقبولة إجماعاً، وليست في كتاب الله تعالى، وقد قضى بالشاهد واليمين الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله - وكتب به إلى عماله - وغيرهم، ولذلك قال مالك رحمه الله: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة،

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

ولكن محمد بن الحسن رحمه الله من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله قال: بلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فقد سأل ابنُ أبي ذئب ابنَ شهاب الزهري رحمهما الله اليمين مع الشاهد، فقال الزهري: بدعة، وأول من قضى بها معاوية^(١)، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: كان القضاء الأول لا يُقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان، وقد أجاب الحنفية رحمهم الله عن أدلة الجمهور بعدة أجوبة، أقواها أن أحاديث المثبتين للشاهد واليمين أحاديث آحاد، فإذا أثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة فلا يعتبر بها؛ لأن تلك الزيادة نسخ، وحديث الواحد لا ينسخها^(٢).



(١) رواه ابن أبي شيبة (٥: ٣٨٨) و(٨: ٣٢٩).

(٢) تفسير القرطبي لآية المدائنة [البقرة: ٢٨٢]، وشرح الموطأ للكنوي، باب اليمين مع الشاهد.

المسألة الرابعة والثلاثون

جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة

اتفق العلماء على أن من عزم على طلاق زوجته فإنه يسن له أن يكون طلاقها في طهر لم يمسه فيها، وأن يطلقها طلقة واحدة؛ ليتمكن من مراجعتها في العدة إذا شاء، إذ قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه، وربما يتدخل أولو الرأي من أقارب الزوجين، فيقربون ما بعد، ويصلون ما انقطع، وقد اتفقت كلمة جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن من طلق زوجته ثلاث طلاقات مجتمعة فقد وقع ذلك الطلاق، ولكن وقع الخلاف بينهم في حكم تصرفه بإيقاع الطلاقات الثلاث دفعة واحدة، فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث رحمهم الله: هو بدعة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور رحمهم الله: ليس بحرام، لكن الأولى تفريق الطلاقات؛ لتحقيق الحكمة منه، وقد ورد في السنة ما يؤيد كلا الوجهتين، فمن قال ببدعيته استند إلى ما ورد أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام ﷺ غضباناً، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله ألا أقتله^(١)، وأما من قال بجوازه فقد استدل بقصة عويمر العجلاني رضي الله عنه في ملاعنة زوجته، وفيها قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٢)،

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه هذه الكلمة - وإن كانت لا فائدة فيها في اللعان - فدل ذلك على جوازها.



المسألة الخامسة والثلاثون

طلاق المرأة في الطهر الذي يلي مراجعتها بعد طلاقها في الحيض

قدمنا - فيما سبق - أن السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإذا طلقها وهي حائض فقد اتفقت كلمة جماهير العلماء رحمهم الله على أن ذلك الطلاق يقع بالرغم من مخالفته لسنة الطلاق، وأن عليه أن يراجع زوجته حتى تطهر، فإذا طهرت أمسكها ذلك الطهر حتى تحيض، فإذا طهرت من حيضتها الثانية طلقها أو أمسكها إن شاء، وحجتهم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).

وقد اختلف العلماء في الحكمة من إمساكها طهراً كاملاً، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، إذ قد يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق - وهي غير حامل - أن تكف عنه، وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فيعاشرها وتعاشره بالمعروف فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقد اختلف العلماء في جواز تطليقها في الطهر الأول الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، فالأصح عند الشافعية رحمهم الله المنع، وقال ابن تيمية رحمه الله في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له، فإنه بدعة، وعنه - أي أحمد رحمه الله - جواز ذلك، وكلام المالكية رحمهم الله يقتضي أن التأخير مستحب، وفي كتب الحنفية رحمهم الله عن أبي حنيفة رحمه الله الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله المنع، ووجه الجواز - عند من قال به - أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، وأجاب المانعون بأنه لو طلقها عقب تلك الحيضة لكان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة وإمساكها، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق^(١).



(١) فتح الباري لابن حجر، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

المسألة السادسة والثلاثون

المعانقة في العيدين والقادم من السفر

من السنة عندما يتلاقى المسلمان أن يتصافحا بأيديهما، وأن لا يتعانقا، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١)، وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»^(٣)، إلا أن العلماء اختلفوا في المعانقة في المناسبات كالأعياد، ومعانقة القادم من سفر، قال النووي رحمه الله: «اختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر، فكرهها مالك، وقال: هي بدعة، واستحبها سفيان وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثر»^(٤)، وحجة من أجاز معانقة القادم من السفر حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة، فإنه لما قدم منها اعتنقه رسول الله ﷺ، وقبل بين عينيه^(٥)، وقدم عليه المدينة زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله^(٦)، وسأل رجل من عنزة - لم يسم - أبا ذر رضي الله عنه، فقال: هل كان

(١) رواه البخاري والترمذي.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد والترمذي.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود والحاكم.

(٦) رواه الترمذي.

رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ فقال أبو ذر رضي الله عنه: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريرته، فالتزمني، فكانت أجود وأجود^(١)، ولهم أدلة أخرى^(٢).



(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب المعانقة.

خلاصة

اختلاف السلف الصالح في البدعة، وما يستتج منه

قدمنا فيما سبق عدداً من المسائل الشرعية التي اختلف السلف الصالح في حكمها، ورأينا أنه ما من مسألة إلا وقد حكم فيها بعض العلماء بأنها بدعة، وخالفهم علماء آخرون، ووصفوها بأنها سنة أو جائزة، وهذا الاختلاف في الحكم على أمر ما بأنه بدعة شبيه - فيما أرى - باختلاف العلماء في الحكم على أمر ما بأنه محرم أو مكروه، ولا يعدو الحال أن يكون نابغاً من اجتهادهم، ومن ثمَّ تختلف آراؤهم وتباين، والواجب في هذه الحالة التحلي بأداب الخلاف العلمي، وعدم التشنيع على المخالف أو الحكم عليه بالابتداع في الدين، خصوصاً إذا كان من العلماء الراسخين.

فإن أبى بعض الناس أن يتعامل مع موضوع البدعة إلا بالتشنج والتوتر، وأراد أن يحكم بالبدعة على من يخالف مذهبه فإن النتيجة الحتمية التي سيصل إليها هي أنه لا يخلو عالم من علماء المسلمين ولا إمام من أئمتهم إلا وقد اجتمعت فيه عدد من البدع.

فلو أخذنا المثال الأول وهو قول «لفظي بالقرآن مخلوق»، فإنَّ مَنْ أخذ بقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهما الله - وأنعم بهما من إمامين - ببدعية هذه العبارة فإن النتيجة اللازمة لذلك تبديع البخاري وداود الظاهري والحسين الكرابيسي رحمهم الله؛ لأنهم لا يرون بأساً بهذه العبارة، ويلزم كذلك تبديع الذهبي رحمه الله؛ لأنه قال: «ولا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي وحرره في مسألة التلفظ وأنه مخلوق هو حق».

ومن أخذ بقول ابن حزم رحمه الله في أن إطلاق لفظ الصفات لله تعالى عز وجل محال لا يجوز، وأنه بدعة منكرة، لزمه تبديع جمهور أهل السنة والجماعة رحمهم الله؛ لأنهم يطلقون لفظ الصفات على الله عز وجل، فيصفونه بالصفات العلى التي لا تشبه صفات المخلوقين، كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر.

ومن أخذ بقول ابن جرير الطبري رحمه الله بأن رد المرسل مطلقاً بدعة، لزمه تبديع جمهور الشافعية والمحدثين رحمهم الله الذين يردُّون الحديث المرسل - إلا بمراعاة عدد من الشروط والضوابط -.

ومن أخذ بقول مالك رحمه الله ببدعية التوقيت في المسح على الخفين لزمه تبديع جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأئمة رحمهم الله.

ومن أخذ بقول إبراهيم النخعي رحمه الله في بدعية ركعتي المغرب القبلية لزمه تبديع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، وتبديع عدد من الأئمة كالشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

ومن أخذ بقول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ببدعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لزمه تبديع أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم وعدد من التابعين رحمهم الله.

ومن أخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ببدعية جلسة الاستراحة لزمه تبديع مالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهم، والشافعي وداود وغيرهم.

ومن أخذ بقول مالك رحمه الله ببدعية السجود على الحجر الأسود لزمه تبديع عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، وطاوس بن كيسان والشافعي وأحمد رحمهم الله.

ومن أخذ بقول أنس بن مالك رضي الله عنه بأن التعريف بغير عرفة بدعة لزمه تبديع ابن عباس رضي الله عنهم؛ لأنه أول من عرّف بالبصرة، ولزمه تبديع عدد من التابعين كالحسن البصري وبكر وثابت ومحمد بن واسع رحمهم الله، ولزمه تبديع الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه أجازته.

ومن أخذ بقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث رحمهم الله ببدعية إيقاع الطلقات الثلاث مجتمعة لزمه تبديع الشافعي وأحمد وأبي ثور رحمهم الله، وهكذا بقية المسائل.

وأؤكد أنني لست أقصد من عرض هذه المسائل أن أجعل القارئ في حيرة من أمره؛ ليستسلم لكل محدثة مخترعة، ويقبل كل بدعة جديدة؛ بدعوى أن العلماء اختلفوا في آرائهم حول البدعة، ومن ثمّ يظن أنه لا تثريب عليه من الابتداع في الدين، وإنما أردت تنبيه طلبة العلم إلى وجوب التريث قبل الحكم على المخالف بالابتداع في الدين، وخصوصاً في البدع العملية التي تستند إلى عمومات الأدلة، وإذا اختلف العلماء الراسخون في مسألة ما فالغالب أن يكون لاختلافهم وجهة سائغة، وأن يكون هذا الاختلاف محصوراً في دائرة الاجتهاد المشروع، وإلا لم يبق لنا عالم واحد سالم من البدعة، بل لعل هذا الذي يحكم على غيره بالابتداع مخطئ أو متلبس ببدع محدثة - من جنس ما أنكره على غيره - من حيث لا يشعر، ومن ثم يرميه غيره بالابتداع في الدين، وهكذا تصبح الأمة متناحرة متفرقة، منشغلة بمعارك كلامية ليس لها من مسوغ سوى الاعتداد بالرأي والتعصب له، والتحجير فيما جعله الله عز وجل واسعاً برحمته.



الفصل التاسع

نماذج لاختلاف المضيقين لمعنى البدعة
في حكم بعض المحدثات

وفيه عشرون مسألة وخلاصة
مع عدد من المناقشات الجانبية

الفصل التاسع

نماذج لاختلاف المضيقين لمعنى البدعة في حكم بعض المحدثات

عرضت فيما سبق عدداً كبيراً من المسائل التي اختلفت في مشروعيتها أو بدعيتها علماء السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة رحمهم الله، وبينت أن اختلافهم في تلك المسائل دليل واضح على أن الاختلاف في معنى البدعة وضوابطها، وتحديد ما هو منها - وخاصة البدع العملية - أمر مُسلَّم، وداخل في دائرة الاجتهاد، ويدور بين الأجر الواحد والأجرين.

ولم يقتصر الخلاف في الحكم ببدعية بعض الأمور المحدثّة على أئمة السلف الصالح، بل تعداهم إلى علماء الأمة الإسلامية على مر العصور وتصرم الدهور، وإذا كان الخلاف في بدعية بعض المحدثات الدينية مفهوماً أو مسوّغاً من العلماء الموسعين لمعنى البدعة؛ لأنها - عندهم - تعترى الأحكام الخمسة، فإن الذي يبدو غير مفهوم أو غير مستساغ أن يختلف عدد من العلماء في هذا العصر في حكم عدد من المحدثات الدينية، مع أنهم معروفون بتضييقهم لمعنى البدعة، بمعنى أن للمحدثّة الدينية عندهم حكماً واحداً فقط، وهو البدعة والضلالة.

إن اختلاف أولئك العلماء في حكم بعض المحدثات يدل على أن تطبيق تعريف البدعة على مفردات المحدثات العملية ليس بالأمر اليسير، ولأضرب على ذلك مثالا واحداً على سبيل الاختصار، وهو إقامة مجالس التعزية؛ لاستقبال المعزين، فقد رأى جوازه

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١) والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله^(٢)، أما الشيخ محمد بن عثيمين^(٣) والشيخ الألباني^(٤) رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله^(٥) فرأوا أنه من البدع، وأنه ينبغي اجتنابه، وأن اجتماع أهل الميت في مجلس؛ لاستقبال المعزين لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن الصحابة كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت ووضع الطعام من النياحة، وهي كبيرة من كبائر الذنوب.

فعلى الرغم من أن أولئك العلماء ينطلقون من رؤية واحدة في التعامل مع المحدثات الدينية إلا أنه عند التطبيق العملي اختلفوا في تنزيل وصف البدعة على محدثة إقامة مجالس التعزية، فلو تسرع أحد من طلبة العلم بمقارنة آرائهم لتوصل إلى واحدة من نتيجتين: إما الحكم بابتداع من يرى جواز إقامة مجالس العزاء، وإما الحكم بخطأ من حكم بالبدعة على إقامتها.

وأما العلماء المدركون لطبيعة نصوص الشريعة والعارفون بطرق استنباط الأحكام والمتحلون بأداب الخلاف فإن لديهم نتيجةً ثالثة، وهي إعدار أولئك العلماء؛ لأنهم يبتغون الحق، ولكل منهم دليله الذي بنى عليه رأيه، وهذا هو الخُلُق الذي ينبغي أن يتصف به طلبة العلم.

وإذا كان بعض المتسرعين من طلبة العلم - الذين لم يأخذوا حظاً كافياً من العلم الشرعي، ولم ينالوا قسطاً وافياً من احترام العلماء والأدب معهم - لا يتخرجون من الحكم بالابتداع أحياناً على بعض العلماء الكبار المشهورين - كالعز بن عبد السلام والنووي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٣: ٣٧١).

(٢) محاضرة بعنوان «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» في موقع الشيخ.

(٣) فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (٤١٦)، وفتاوى الجنائز من فتاوى نور على الدرب من مكتبة الفتاوى.

(٤) أحكام الجنائز وبدعها للألباني، الفقرة رقم (١١٤).

(٥) الفتوى رقم (٥٦٩٣) في موقع الشيخ.

والحافظ ابن حجر والقرطبي وابن الجوزي وغيرهم رحمهم الله - فإن هؤلاء المتسرعين قد يتجرأون - من باب أولى - على تبديع العلماء المعاصرين - كالشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني والشيخ بكر أبو زيد رحمهم الله والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الله بن جبرين وغيرهم حفظهم الله -؛ لاختلافهم في وصف بعض المحدثات المستجدات بالمشروعية أو البدعة، إلا إذا كانوا يرونهم أعظم من سابقهم في العلم والفضل.

أما أنا فأشهد الله عز وجل أنني برئ من هذا المسلك المنحرف، بل أقول كما نُسب لإمامنا الشافعي رحمه الله: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب^(١).

وعلى المتسرعين والمتجربين أن يتقوا الله عز وجل في لحوم العلماء، فإن لحومهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب^(٢)، وعليهم التأدب مع العلماء؛ لأنهم ورثوا النبوة وحملوا الشريعة.

ثم عليهم بعد ذلك أن لا يقصروا أديهم على فئة مخصوصة من العلماء، بل عليهم أن يتحللوا بهذا الخلق العظيم والأدب الرفيع عند التعامل مع مخالفينهم من أهل السنة والجماعة المنتشرين في طول البلاد الإسلامية وعرضها.

وسأعدد الآن بعض المسائل التي اختلف فيها - أو في أكثرها - العلماء المضيقون لمعنى البدعة، مع شدة اتباعهم للسنّة وتحريم للحق، مع العلم أنهم يحكمون على أي محدثة دينية بأنها بدعة ضلالة، ثم سأعرضها على شيء من التفصيل، وهي:

(١) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤: ٣١٣).

(٢) من قول الحافظ ابن عساكر، انظر المجموع للنووي (١: ٤٨).

- ١- إقامة مجلس العزاء لثلاثة أيام، يستقبل فيها أقرباء الميت المعزين.
- ٢- عشاء الوالدين الذي يصنعه أحد أولاد الميت بعد موته بشهر أو شهرين.
- ٣- تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور.
- ٤- اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر.
- ٥- تكرار العمرة في رمضان.
- ٦- دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح أو صلاة القيام في رمضان.
- ٧- بدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم.
- ٨- التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم.
- ٩- احتفالات حفاظ القرآن الكريم.
- ١٠- تقبيل المصحف الشريف.
- ١١- اتخاذ المحارب في المساجد.
- ١٢- رسم خطوط على سجاد المساجد؛ لتنظيم الصفوف.
- ١٣- سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة.
- ١٤- قبض اليدين بعد الركوع.
- ١٥- تخصيص صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان.
- ١٦- الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان.
- ١٧- تطويل اللحية زيادة على القبضة.
- ١٨- عقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير العلماء الماضين.
- ١٩- التهئة بدخول العام الهجري.
- ٢٠- تحري بداية السنة الهجرية للحديث عن الهجرة النبوية في الخطب

والمحاضرات، ويوم السابع عشر من رمضان للحديث عن غزوة بدر الكبرى، وغير ذلك.

إن القاسم المشترك الذي يجمع معظم المحدثات السابقة هو أنها من أفعال الخير التي لم ينقل لنا عن السلف الصالح - أو كثير منهم - أنهم فعلوها بهذه الكيفيات المعهودة في زماننا، ومع ذلك فقد اختلف في مشروعيتها أو بدعيتها كبار العلماء المعاصرين المضيقين لمعنى البدعة، مع أنهم يلتزمون قاعدة واحدة، وهي أن كل محدثة من المحدثات الدينية، قام مقتضاها وانتفى مانعها، وتركها السلف الصالح فهي محدثة مبتدعة؛ لأنها لو كانت خيراً لسبقونا إليها؛ ومن ثم فإن التعبد بها هو من تشريع ما لم يأذن به الله؛ لأن العبادات توقيفية.

واختلاف أولئك العلماء المعاصرين المشهورين بتضييق معنى البدعة - مع تطابق وجهة نظرهم حولها - يعود إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- ١- الاختلاف في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها.
 - ٢- اطلاع بعضهم على نصوص لم يطلع عليها الآخرون.
 - ٣- تطبيق قاعدة «سد الذرائع».
 - ٤- الاختلاف في كون المحدثات دنيوية أو ذات صلة بالدين.
 - ٥- ملابسات أحاطت بالمحدثات المشروعة، فجعلت بعضهم يصفها بالبدعة.
- هذه هي أهم أسباب اختلافهم، وقد تكون هناك أسباب أخرى لم نأت على ذكرها. لقد كان متوقعاً من العلماء المضيقين لمعنى البدعة أن لا يترددوا في تحريم تلك المحدثات السابقة^(١)، والحكم عليها بأنها من البدع، خصوصاً أن بعضهم يُجرّم ويصف

(١) كثير من المحدثات التي سأناقشها وقع الاختلاف فيها بين العلماء المضيقين لمعنى البدعة، وقد وقع اتفاقهم على جواز القليل منها، بالرغم من كونها لم تثبت عن النبي ﷺ ولم تثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ما يدعوني إلى القول بأن العلماء - وإن اختلفوا نظرياً في تعريف البدعة وتقسيمها إلا أنهم - يتفقون من الناحية التطبيقية العملية أن بعض المحدثات الدينية قد يكون سنة حسنة.

بالبدعة كل زيادة أو تغيير في العبادات مهما كان صغيراً^(١).

فقد حكم الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله بأن حركة قارئ القرآن أثناء القراءة للأمام والخلف أو لليمين واليسار بدعة يهودية^(٢)، مع العلم أن سبب هذه الحركة هو أن القارئ يندمج في القراءة، فيتحرك حركات خفيفة غير قاصد التعبد بها، وغير قاصد التشبه باليهود^(٣).

ووصف الشيخ الألباني رحمه الله رَسَمَ خطوط على فرش المساجد؛ لتنظيم صفوف الصلاة بأنه من البدع، بل يجب أن تكون بدعة ضلالة بإجماع العلماء^(٤)، مع أنه وسيلة لتنظيم الصفوف، تشبه الساعة لتحديد أوقات الصلاة، وتشبه مكبرات الصوت لرفع الأذان^(٥).

وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله بأن تقبيل المصحف

(١) بل ربما حكم بعضهم ببدعة عادات دنيوية لا تمت إلى الدين بصلة، مثل غسل اللحم وسكين الذبح، فقد قال ابن تيمية: «أكل الشوي والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم، فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة»، انظر مجموع الفتاوى (٢١: ٥٢٢-٥٢٣).

(٢) بدع القراءة القديمة والمعاصرة للشيخ بكر أبو زيد (٥٧).

(٣) أفتى الشيخ محمد بن عثيمين بجواز حركة القارئ إن جاء تلقائياً، استمع للشريط رقم (١٥٠) من أشرطة اللقاء المفتوح.

(٤) الشريط رقم (٦٤٢) من سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني.

(٥) أفتى الشيخ محمد بن عثيمين في الشريط رقم (٢٢٧) من أشرطة اللقاء المفتوح بجواز وضع الخطوط على فرش المساجد، وأنه ليس من البدع، وأفتت بجوازه اللجنة الدائمة في فتاواها (٨: ١٥)، وقيد الشيخ عبد الرزاق عفيفي في فتاواه ورسائله (٤١٢) جوازه بما إذا كانت الصفوف لا تستقيم إلا به، وأفتى الشيخ صالح الفوزان بجوازه في الفتوى رقم (٤٥٦١) في موقعه.

الشريف من البدع^(١)، مع العلم أن تقبيله وارد عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، فإذا قبله بكى، وقال: «كلام ربي، كلام ربي»، وقد احتج بهذا الإمام أحمد رحمه الله على جواز تقبيل المصحف ومشروعيته^(٢).

وحكم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله والشيخ الألباني رحمه الله بالبدعة على اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر^(٣)، مع العلم أن الصحابة رضي الله عنهم هم أول من استخدم غير الأنامل في عد الذكر والتسبيح، فقد استخدموا الحصى والنوى - والسبحة داخلية فيها - وأقرهم رسول الله ﷺ على استخدامها، بل إن ابن تيمية رحمه الله أجاز اتخاذ المسبحة^(٤)، وسيأتي تفصيل ذلك^(٥).

ولعله من المناسب الآن أن أفصل قليلاً في عرض بعض المحدثات الدينية السابقة التي اختلف في بدعتها العلماء المضيقون لمعنى البدعة، على الرغم من معرفتهم بأنها من المحدثات الدينية، وليس قصدي الاستقصاء في كل مسألة، ولكنني سأعرض آراء أولئك العلماء باختصار وإيجاز، إذ القصد هو تأكيد اختلاف آرائهم حول تلك المسائل، حيث

(١) الشريط رقم (٢١٣) من أشرطة اللقاء المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين، و«كيف يجب علينا أن نفسير القرآن» للشيخ الألباني (١١).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٧: ٤١)، وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ صالح الفوزان بجواز تقبيل المصحف، انظر مجلة الدعوة الإسلامية، العدد رقم (١٦٤٣)، واستمع للفتوى رقم (٦٣٩٩) والفتوى رقم (٢٥٥٧) في موقع الشيخ صالح الفوزان.

(٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له للشيخ صالح الفوزان (٤٣٤)، والسلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (١: ١١٠).

(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٢: ٥٠٦) و(٢٢: ٦٢٥).

(٥) أجاز السبحة الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى نور على الدرب، والشيخ محمد بن عثيمين في الشريط رقم (٣) من أشرطة اللقاء المفتوح، وفي الشريط رقم (١) من دروس وفتاوى الحرم المدني لعام ١٤١٦هـ، وأجازها أيضاً الشيخ عبد الله بن جبرين في شريط لقاء مفتوح بعنوان «الموعظة الحسنة».

يصفها بعضهم بالبدعة، ويصفها بعضهم الآخر بالجواز أو المشروعية، على الرغم من اتفاقهم نظرياً على تعريف البدعة بأنها كل محدثة دينية لم تكن على عهد النبي ﷺ، وقد قام مقتضاها وانتفى مانعها.

والملاحظ المهم الذي أؤكد التنبيه عليه هو أن أولئك العلماء - رغم تباین آرائهم في مسائل دينية محدثة مخترعة - قد احترم بعضهم بعضاً، وحصروا خلافهم في الإطار النظري، ولم يجعلوا من خلافهم فيصلاً ومفاصلة.

وينبغي أن يشمل هذا الخلق الجميل جميع علماء أهل السنة والجماعة، المنتشرين في طول البلاد وعرضها، وأن يحدو طلاب العلم - مهما تنوعت مشاربهم - حذو أولئك العلماء في تعامل بعضهم مع بعض.



المسألة الأولى

إقامة مجلس العزاء لثلاثة أيام، يستقبل فيها أقرباء الميت المعزين

تعزية أقارب الميت ومواساتهم من السنن الشرعية الثابتة، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»^(١)، إلا أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم الاجتماع للعزاء، فقد قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنوعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٢)، وقال النووي رحمه الله: «قال الشافعي وأصحابنا: يكره الجلوس للتعزية، ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت؛ ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضُم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً، من قبائح المحرمات؛ فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: «إن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣).

وقد اجتهد بعض العلماء من المعاصرين في حكم الاجتماع في بيت؛ لاستقبال المعزين، ورأوا جواز ذلك، خصوصاً وأن الناس قد انتشروا في المدن وانشغلوا بالوظائف اليومية، فأصبح من الصعوبة أن يلتقي بعضهم ببعض، كما أنه لم يكن لكثير من الناس فيما

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وانظر زاد المعاد لابن القيم (١: ٣٨٠).

(٣) الأذكار للنووي (١٣٦).

سبق بيوت واسعة يستقبلون فيها من يعزيهم، فكانت التعزية تتم في المساجد والطرق، ووجهوا حديث جرير رضي الله عنه بأن الفعل الذي كانوا يعدونه نياحةً هو الاجتماع في بيت أهل الميت على طعام يصنعه أهله للمعزين.

وقد أدركت الناس في بلدتنا - الأحساء - يجتمعون في بيت أحد أقرباء الميت، وأما الطعام فيصنعه أصدقاء الميت أو بنو عمومته الأبعدون، وقد لاحظت مؤخراً أن بعض مجالس التعزية يقوم بصنع الطعام فيها أبناء الميت، وهذا الفعل لم يكن معهوداً فيما مضى؛ لأنه يدخل في النياحة التي وردت في حديث جرير رضي الله عنه، فإن كان الطعام من تركة الميت - وفيهم قاصرون عن البلوغ - فهو أعظم في التحريم؛ إذ هو من أكل أموال اليتامى، إلا أن يكون الميت قد أوصى بالطعام من ثلث الوصية، فلا بأس به في هذه الحالة.

وقد اختلف في مجرد الاجتماع للتعزية العلماء المضيقون لمعنى البدعة، فرأى جوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم حضور مجلس العزاء والجلوس معهم، فقال: «إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب؛ لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس، كعادة الناس مع زوارهم»^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: «ما يحدث أيضاً في أيام العزاء من المنكرات يجب أن يلاحظ ذلك، كما أن كثيراً منهم إذا مات الميت فيهم يجتمع أهل القرية، ولو كانوا مائة أو مائتين أو مئات، ثم يبقون مقابلين أو جالسين في منزل ذلك المتوفى، فيضيقون على أهل الميت، ويمنعونهم راحتهم، ويمنعون أيضاً نساءهم قضاء حوائجهم، وما أشبه ذلك، ويكلفونهم أيضاً أطعمة، أو يعملون أطعمة فيها شيء من السرف، أو ما أشبه ذلك، فيستمررون كذلك، السنة في مثل ذلك أن أهل الميت هم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٣: ٣٧١).

الذين يقون في بيت أبيهم أو أخيه، وأن البقية من أهل القرية أو من أهل القرى النائبة يأتون إليهم، فيسلمون عليهم، ويعزونهم عزاء خفيفاً، ثم يرجعون دون أن يجلسوا عندهم، أو دون أن يكلفوهم»^(١).

أما الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله فرأوا أنه من البدع، فقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء، بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاءهم أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الأبواب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب للاستقبال فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت ووضع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٢).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أيضاً عن حكم تحديد مكان للعزاء، فقال: «العزاء معناه تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وهو سنة، إذا رأيت أخاك مصاباً متأثراً بمصيبة أن تعزيه وتقويه وتذكره بما في الصبر من الأجر، وكما قال النبي ﷺ لإحدى بناته: «مرها، فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»، فيصبره؛ ليهون عليه المصيبة، وينسيه إياها، أما ما يفعله بعض الناس عند العزاء من كونه يفتح بابه، ويشعل اللمبات، ويصف الكراسي، ويأتي بالأطعمة، وربما أتى بشخص يقرأ القرآن، وما أشبه ذلك، فإنه مما أحدثه الناس، وهو من البدع التي تتضمن من المفساد

(١) محاضرة بعنوان «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» في موقع الشيخ.

(٢) فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (٤١٦).

ضياع الوقت وضياع المال وبيع القرآن إذا أتوا بقارئ يقرأ بأجرة، وربما تكون سبباً للنياحة والندب،...، والتعزية لا تختص بمكان،...»^(١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «وينبغي اجتناب أمرين - وإن تتابع الناس عليهما -: الاجتماع للتعزية في مكان خاص، كالدار أو المقبرة أو المسجد، واتخاذ أهل الميت الطعام؛ لضيافة الواردين للعزاء؛ وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد - وفي رواية: نرى - الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»،...، وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»،...، وقد كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التليينة - وهي حساء يعمل من دقيق أو نخالة - تجم - أي تريح - فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن»^(٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن حكم الجلوس في المنزل ثلاثة أيام للعزاء، هل هو بدعة؟ وهل الجلوس له في المنزل من النياحة؟ فقال: «نعم، تخصيص أيام للعزاء ومكان، تخصيص زمان ومكان وإعداد طعام، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، التعزية تكون في البيت، في الطريق، في المسجد، في الدكان، في المتجر، في محل العمل، ما له مكان مخصص، جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»، فالتكلف في هذه الأمور وتطويرها والإعلان عنها في الصحف، كل هذا لا يجوز»^(٣).

(١) فتاوى الجنائز من فتاوى نور على الدرب من مكتبة الفتاوى.

(٢) أحكام الجنائز وبدعها للألباني، الفقرة رقم (١١٤).

(٣) الفتوى رقم (٥٦٩٣) في موقع الشيخ.

والواقع أن فتوى الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تنسجم مع منطق المضيقين لمعنى البدعة؛ لأن مجالس العزاء ليست من هدي النبي ﷺ، وليست من هدي السلف الصالح رحمهم الله، «ولو كانت خيراً لسبقونا إليها، فلما تركوها - مع قيام مقتضاها وانتفاء موانعها - دل ذلك على حرمتها»، حسب منطق المضيقين لمعنى البدعة^(١).

فإن قيل: لعل الذي منع السابقين من إقامة مجالس العزاء هو عدم وجود مجالس خاصة في بيوتهم، فالجواب: لو أن بيوتهم لم تكن كافية لاستقبال عدد كبير من المعزين لكان بإمكانهم أن يجتمعوا خارج البيوت، في أماكن فسيحة يهيئونها للتعزية، كما كانوا يفعلون - غالباً - للاجتماع والحديث في الطرقات، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟، فقال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢)، وكانوا يقيمون أعراسهم - أحياناً - في الطريق، فقد كانت وليمة رسول الله ﷺ - حين تزوج صفية بنت حيي رضي الله عنها - في طريق رجوعهم من خيبر، فقد حفروا في الأرض حفراً صغيرة، وغطوها بالجلد، وصبوا السمن على الجلد الذي يغطي تلك الحفرة، وجاءوا بالأقط والتمر، فأكلوا^(٣).

ولذلك فلا زلت أؤكد أنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم الاجتماع للتعزية، ومع ذلك فإن وجهات النظر تختلف في حكم هذه المحدثات؛ نظراً لتغير الزمان والأحوال.

(١) أرى أنه إذا تمت التعزية في المقبرة بعد دفن الميت فلا حاجة للذهاب إلى مجلس العزاء لتكرار التعزية مرة أخرى، إلا أن يكون المعزي لم يشهد الجنازة، أو يقدم المعزي أو المعزى من سفر، أو غير ذلك.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) رواه مسلم وأحمد.

المسألة الثانية

عشاء الوالدين

من المحدثات الدينية ما يُسمَّى عشاء الوالدين، وتتلخص هذه المحدثّة في أن الميت - ذكراً كان أو أنثى - إذا مضى على موته شهر - أو شهران - تقريباً قام أحد أولاده بصنع طعام، يدعون إليه بعض الأقارب والجيران - وربما بعض الفقراء - ويسمون هذا الطعام عشاء الوالدين، وقد يذبحون ذبيحة، ثم يوزعونها على الفقراء، وقد يخصصون رمضان بالإطعام، كتقديمه على وجبة الإفطار كل يوم أو أسبوع.

وقد أجاز عشاء الوالدين عدد من العلماء كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم عشاء الوالدين - وذكر السائل صوراً متعددة له - فقال الشيخ: «الصدقة للوالدين أو غيرهما من الأقارب مشروعة؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل قائلاً: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»، ولقوله ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدّ أبيه»، وقوله ﷺ لما سأله سائل قائلاً: إن أمي ماتت، ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»، ولعموم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وهذه الصدقة لا مشاحة في تسميتها بعشاء الوالدين، أو صدقة الوالدين، سواء كانت في رمضان أو غيره»^(١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣: ٢٥٣).

أما الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله فقد سئل عن إهداء ثواب الإطعام للميت، أو ما يسمى عشاء الوالدين، فقال: «الصدقة بلا شك أنها تصل إلى الميت، إذا تصدقت وجعلت أجرها لأبويك أو لأمواتك فلا بأس بذلك، سواء كانت تلك الصدقة مالا، يعني نقوداً تدفعها للفقراء الذين تحل لهم الصدقة، أو طعاماً بأن تدعوهم إلى طعام ليأكلوا، وتقول: اللهم اجعل ثواب هذا الطعام الذي تصدقت به أو أطعمته، اجعل ثوابه لأبويّ أو لأمواتي أو نحو ذلك، إطعام المساكين لا شك أن فيه أجراً،...، أما ما يسمى بعشاء الوالدين فهذا فيه أجر إذا كان يطعم من هم أحق بالإطعام أو من هم مستحقون، وكان هذا معروفاً في هذه البلاد منذ القدم إلى قرابة مثلاً ثلاثين سنة أو عشرين سنة، وهم يفعلون ذلك كل أسبوع أو كل يوم، بعضهم إذا دخل رمضان فكل أسبوع مثلاً يجتمعون عند أحدهم، يجمع أقاربه ويجمع جيرانه، ويضيفهم ويقدم لهم لحماً شهياً، ويقول: هذا عشاء الوالدين، يعني أجره لوالديه،...، فإذا نوى بإطعامه أقاربه وجيرانه الذين هم محتاجون، وجعل ثواب ذلك لوالديه نفعهم ذلك إن شاء الله»^(١).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن الاستدلال لمشروعية عشاء الوالدين بما كان النبي ﷺ يفعله من ذبح الذبيحة والتصدق بها عن خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها، فقال: «طبعاً، هذا من الصدقة، نعم، يؤخذ منه أنه يتصدق عن الميت، إما بلحم وإما بطعام وإما بنقود أو بملابس، يتصدق عن الميت، هذا من الصدقة عنه، أو بأضحية عنه في وقت الأضحية، هذا كله من الصدقة عن الميت، يدخل فيه»^(٢).

أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد جاء رأيه منسجماً مع منهجه في تضيق معنى البدعة، وحكم في إحدى خطبه بأن عشاء الوالدين بدعة، فقال: «أيها المسلمون

(١) فتاوى الأحكام الشرعية للمرأة من قسم التسجيلات في موقع الشيخ.

(٢) الفتوى رقم (٩٦٦١) في موقع الشيخ.

فإننا في شهر شعبان، وسنتكلم حوله في نقاط ست؛ لنبين فيها ما يجب علينا بيانه، ... النقطة السادسة صنع الطعام يوم النصف - أي من شهر شعبان -، فإن بعض الناس يصنع طعاماً في يوم النصف من شعبان، يوزعه على الفقراء، ويقول هذا عشاء الأب أو هذا عشاء الوالدين، وهذا أيضاً بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم^(١).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن عشاء الوالدين في رمضان والخميس والاثنين، فقال: «لا أعلم لهذا أصلاً من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا عمل السلف الصالح، ولا شك أن الصدقة في رمضان من أفضل الصدقات؛ لشرف الزمان، ولأن شهر رمضان شهر الجود والكرم، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن، ولكن اعتاد الناس منذ زمن بعيد أن يصنعوا طعاماً في ليلة الجمعة، وبعضهم في ليلة الاثنين، ويدعو الفقراء إليه، وكان الناس في بلادنا هذه من قبل في حاجة شديدة، يفرح الفقراء إذا دعوا إلى مثل هذا الطعام، فيطعم الناس منه، وكان غالب ما يكون من هذا الطعام ناتجاً عن وصية، يوصي بها الآباء والأمهات، فمن ثم أطلقوا عليه عشاء الوالدين، يعني العشاء الذي أوصى به الوالدان، ثم تدرج الناس إلى أن صاروا يذبحون الذبائح في ليلة الاثنين أو ليلة الجمعة، ويجمعوا من حولهم من الجيران، سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء، وتكون حفلة، فإذا كان هؤلاء يتقربون إلى الله بالذبح بخصوصه كانوا بلا شك مبتدعه؛ لأن الذبح لا يتقرب به إلى الله إلا في موطنه، كالذبح في أيام النحر في عيد الأضحى، وذبح العقيقة، والهدي الذي يهدي إلى الحرم بمكة، وما سوى ذلك فإنه لا يتقرب إلى الله بنفس الذبح، ولهذا أخشى إن طال بالناس الزمان أن يعتقد الجهال أن رمضان كعيد الأضحى، يكون محلاً للتقرب إلى الله تعالى

(١) خطبة من الآداب الإسلامية من خطب الأخلاق والأدب من مكتبة الخطب في موقع الشيخ.

بالذبح فيه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأنها مبنية على عقيدة فاسدة، والخلاصة أن العشاء الذي يسمى عشاء الوالدين في رمضان لا أصل له، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من عمل السلف الصالح^(١).

وإذا أردنا أن نطبق مفهوم البدعة عند المضيقين لمعناها على محدثة عشاء الوالدين لوجدنا أن هذا الطعام لم ينقل لنا أن أحداً من أبناء الصحابة رضي الله عنهم فعله عن أبيه، فلم يعمل به ابن عمر عن عمر، ولا ابن عباس عن العباس، ولا الحسن عن علي رضي الله عنهم،... إلخ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ومع هذا فقد تركه أبناء الصحابة عن آبائهم - وهم أحرص منا على فعل الخير - وقد تزامن تركهم له مع قيام مقتضاه بموت الصحابي الأب ورغبة أبنائه في بره ونفعه، وانتفاء موانعه من العسر وضيق ذات اليد، فلما تركوه وجب أن يدل تركهم له على حرمة - حسب منطق المضيقين لمعنى البدعة -.

ولذلك فقد كان المتوقع - حسب منهج المضيقين لمعنى البدعة - أن لا يفتحوا الباب أمام هذه المحدثات؛ لأن الذبح عبادة شرعية، ولا يجوز الاجتهاد فيها إلا بدليل، وخصوصاً أن المقصود بها بر الميت، ولا يجوز برّه إلا بما شرع الله عز وجل، ولأنه من الطعام الذي يصنعه أولاد الميت، ويدعون إليه الناس، فهو من النياحة، ولأن هذا العشاء من الزيادة في الدين، إذ لم ينقل لنا أن أحداً من السلف الصالح فعله عن والده، «ولو كان خيراً لسبقونا إليه».

والسنة في موضوع صنع الطعام بعد الموت أن يصنع جيران الميت أو أرحامهم الأبعدون طعاماً لأهل الميت الذين دهتهم مصيبة موته عن تهيئة طعام لهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم، وذلك لما جاء نعي جعفر بن أبي

(١) فتاوى الجنائز من فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

طالب رضي الله عنه^(١)، قال ابن الهمام رحمه الله: «ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام، يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، انتهى، وقال القاري: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رضي الله عنه: «كنا نعهده من النياحة»، وهو ظاهر في التحريم»^(٢).

وقال المناوي رحمه الله: «يندب لجيران الميت وأقاربه الأبعد صنع ذلك - أي الطعام -، ويحلفون عليهم في الأكل، ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، فهو بدعة قبيحة، كما قاله النووي وغيره، ...، وقال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية، ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع، ويجتمع له الناس، يريدون به القربة للميت والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، ...، وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر، فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لاخلاق لهم، وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية، ...، فهذا كله واجب على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله، وأعانهم على الإثم»^(٣).

والذي أراه عدم جواز عشاء الوالدين إذا كان الغرض منه إحياء ذكرى وفاة الميت، ودعوة الأهل والأقارب والأصدقاء له، فهذا من البدع المذمومة - والله أعلم -، وأما إذا كان الغرض منه الصدقة عن الميت، فالأفضل في هذه الحالة التصديق بالمال على الفقراء

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

(٣) فيض القدير للمناوي (١: ٥٣٣-٥٣٤).

والمحتاجين، فإن كان صنع الطعام هو الأيسر عليهم أو الأحب إليهم فليُدعَ له الفقراء والمحتاجون، وحبذا لو كانوا لا يعرفون الميت، ويستحسن أن يكون هذا الإطعام متراخياً عن وقت الوفاة، ولا أرى دعوة الأقارب والجيران لطعام عشاء الوالدين^(١).



(١) بعد أن حررت رأيي في المسألة عثرت على نص لأحد علمائنا الأحسائيين، يوافق كلامي كلامه، وهو العلامة الشيخ مبارك بن علي المالكي، فقد ذكر بعض أحكام صنع الطعام لأهل الميت، وذكر أن من البدع أن يصنع أهل الميت طعاماً، ويدعون إليه الجيران ونحوهم، ثم قال: «نعم إن أراد أهل الميت ما ينفعه في قبره فليطعموا الفقراء والمساكين، بأن يبعثوا للفقير والمسكين طعاماً إلى بيته، ويسألون الله قبول ما تصدقوا به ووصلوه إلى ميتهم، وقد استحب بعض السلف أن يطعم عن الميت سبعة أيام»، انظر التسهيل للشيخ مبارك بن علي، تحقيق الشيخ د. عبد الحميد بن مبارك الشيخ مبارك (٣: ٦٥٥).

المسألة الثالثة

تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر

اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على استحباب زيارة المقابر أي وقت؛ لعموم قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»^(١)، ووردت آثار في استحباب زيارة القبور يوم الجمعة، وقد تكلم فيها العلماء ما بين أخذ بها وراذلاً لها^(٢).

وقد اختلف في هذه المسألة العلماء المضيقون لمعنى البدعة، فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ببدعتها، فقد سئل عن تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر، فقال: «لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر، من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها»^(٣).

وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بأنه لا أصل لاستحباب زيارة القبور يوم الجمعة، فقد سئل عن ذلك، فقال: «لا أعلم في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ أن يخص يوم

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) رُوي عنه ﷺ أنه قال: «من زار قبر أبويه - أو أحدهما - في كل جمعة مرة غفر الله له، وكتب بَرًّا»، رواه الطبراني - في الصغير والأوسط - والبيهقي - في الشعب - وابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي، وهو حديث ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٨٩): «وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف».

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣: ٣٣٦).

الجمعة بزيارة المقبرة، وكذلك لا يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص يوماً من الأيام لزيارة القبور، فزيارة القبور مستحبة كل وقت، ليلاً أو نهاراً، في أي شهر، وفي أي يوم، وتخصيص يوم معين للزيارة لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ^(١).

وأفتى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بأنه لا أصل لتوقيت زيارة القبور، فقد سئل عن زيارتها يوم الجمعة، بعد الفجر قبيل الإشراف، فقال: «لا أصل لهذا، فالقبور تزار في أي وقت تيسر؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد، فقال: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم بالآخرة»، ما قال: زوروها بعد الفجر، أو في يوم العيد، أو في يوم الجمعة، ما قال هذا، بل قال: زوروا القبور، وأطلق، فأى وقت تيسر لك تزور القبور؛ عملاً بالسنة»^(٢).

وأما الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله فقد أفتى بجوازها، فقال في إحدى فتاويه: «ليس هناك وقت محدد لزيارة المقابر، إلا أن بعض العلماء يستحب زيارتها يوم الجمعة، وبعضهم يوم السبت، ولكن متى تيسر لك أن تزورها في أي وقت فافعل، ولا عليك أن تحدد وقتاً من الأوقات، ...، فمتى أحس الإنسان في قلبه قسوة فإن عليه أن يزورها؛ ليعتبر ويتذكر ويدعو للأموات متى تيسر له في صباح الجمعة، وهو الأفضل، أو غيرها من الأوقات»^(٣).

إلا أن الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله أفتى مرة أخرى بعدم ثبوت الأحاديث الواردة في استحباب زيارة القبور يوم الجمعة، فإنه سئل عن تخصيص يوم الجمعة أو بعض ساعات منه لزيارة المقابر؛ لأنه يوم إجازة، فهل يدخل هذا في البدع، فقال: «لا يدخل؛ لأنه وردت بعض الأدلة في زيارة المقابر يوم الجمعة، وأن أهل المقابر يسمعون من يزورونهم يوم الجمعة أو يوم السبت أو نحو ذلك، وما دام أنكم لم تقصدوا تخصيص هذا

(١) فتاوى التوحيد والعقيدة من فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

(٢) الفتوى رقم (٩٩٨٥) في موقع الشيخ.

(٣) الكنز الثمين مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد الله بن جبرين (٨٣).

اليوم، وأن هذا هو وقت فراغكم، فلا إثم عليكم إن شاء الله، وقد ورد في تخصيصه وفضله بعض الأدلة، ولكنها لم تثبت»^(١).

والذي أهدف إليه من عرض هذا الاختلاف في فتاوى أولئك العلماء أن لا يتعامل طالب العلم معها بتشدد وتشنج، وإلا لزمه أحد أمرين: الحكم بابتداع من أجاز تخصيص يوم الجمعة بالزيارة، أو الحكم بخطأ من بدع زيارة القبور يوم الجمعة، والمسلك الصحيح في هذا الخلاف هو قبوله وتفهم أسبابه؛ لأنها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاختلاف، وقد اجتهد فيها علماء يبتغون الحق، ولكل منهم دليله الذي بنى عليه رأيه، وهذا هو الخلق الذي ينبغي أن يتصف به المنتسبون إلى العلم الشرعي.



(١) الكنز الثمين مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد الله بن جبرين (٧٨)، ولعل مقصود الشيخ بعدم الثبوت عدم ثبوت الصحة الاصطلاحية.

المسألة الرابعة

اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر

اتفق العلماء على أن عقد الأنامل بالتسبيح والذكر من السنن الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال للنساء: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(١)، وورد أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده^(٢).

ثم اتخذ بعض الصحابة رضي الله عنهم حصى ونوى لضبط أعداد التسبيح والذكر، والسبحة شبيهة بها، وأقرهم رسول الله ﷺ على استخدامها، فمن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل، قولي: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»^(٣)، ودخل رسول الله ﷺ على زوجته صفية رضي الله عنها، وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن، فقال: يا بنت حبي، ما هذا؟، فقالت: أسبح بهن، فقال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، فقالت: علمني يا رسول

(١) رواه الترمذي والحاكم.

(٢) رواه النسائي وأبو داود والترمذي والحاكم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

الله، فقال: قولي: سبحان الله عدد خلقه^(١)، وقد وردت آثار أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله في اتخاذهم الحصى والنوى لضبط أعداد الذكر والتسبيح، ولذلك فقد قال المناوي رحمه الله: «ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراحتها - أي السبحة»^(٢).

وقد رأى عدد من العلماء المضيقين لمعنى البدعة جواز اتخاذ السبحة لعدّ الذكر والتسبيح، فقد أجازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عندما سئل عن بدعتها أو سنيتها، فقال: «المسبحة تركها أولى، واتخاذها دائماً في يده يخشى أن يكون من الرياء، ولم يكن من عادة السلف هذا الأمر، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها بدعة، وقال بعض أهل العلم: لا حرج فيها، لكن ينبغي أن تكون في البيت، لا يظهر بها في الناس، ويجعلها ديدناً له، يرائي بها الناس، وإذا عد بالمسبحة أو بالحجر أو بالنوى تسبيحاته فلا بأس، لكن أصابعه أفضل، كان النبي ﷺ يعد بأصابعه، فينبغي أن تعد بالأصابع، هذا خير لك من المسبحة، من الحصى ومن النوى ومن غير ذلك، وقد فعل جمع من السلف الصالح العد بالحصى والنوى، فلا حرج في ذلك، والمسبحة تشبه الحصى والنوى، لكن اعتيادها وجعلها ديدنة لك في يدك يشبه الرياء، وليس من عادة السلف، ولا من عادة الأخيار ذلك، وإنما يفعلون الناس في بيوتهم وعند مصلاهم، فإذا جعلتها عند المصلي، أو جعلت شيئاً من النوى، أو من الحصى تعد فلا بأس، لكن ترك هذا أفضل، وأن تعد بأصابعك هذا هو الأفضل؛ لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات، كما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره أنه أمر بعد التسبيح بالأنامل، وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات»، بالأنامل يعني بالأصابع، وكان يعد بأصابعه فهذا هو الأفضل، وهذا هو السنة»^(٣).

(١) رواه الترمذي والحاكم.

(٢) فيض القدير للمناوي (٤: ٣٥٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

وأجاز المسبحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن التسبيح بالمسبحة، هل هو بدعة، وهل ينكر على المسبح بها، فقال: «أولاً التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس ببدعة؛ لأن له أصلاً، وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصي، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل، وقال: «اعقدن - يخاطب النساء - بالأنامل، فإنهن مستنطقات»، فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً ولا بدعة، لكن تركه أولى؛ لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى، ثانياً ربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء؛ لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة، كأنها يقول للناس: انظروني، إني أسبح ألف تسبيحة، ثالثاً أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب، ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال، مما يدل على غفلة القلب، فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه، والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى؛ لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، وإن سبح باليدين جميعاً فلا بأس، لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط»^(١).

وقد زاد الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله الأمر تأكيداً عندما سئل عما يقال من اختلاف النقل عنه في حكم المسبحة، فقال: «أنا لا أذكر أنني ذكرت فيها إلا قولاً واحداً، أن التسبيح بها جائز، لكن الأفضل بالأصابع؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعقدن بالأنامل؛ فإنهن مستنطقات»، ولأن المسبحة قد يكون فيها شيء من الرياء، خصوصاً إذا عقد الإنسان على رقبة مسبحة فيها ألف حبة، كأنه يقول للناس: انظروا إليّ، إني أسبح ألف مرة، وأيضاً الغالب على الذين يسبحون بالمسبحة أنك ترى أحدهم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يسبح ويتلفت، هل هذا حاضر القلب؟ لا، هذا غير حاضر القلب»^(٢).

(١) الشريط رقم (٣) من أشرطة اللقاء المفتوح.

(٢) الشريط رقم (١) من دروس وفتاوى الحرم المدني لعام ١٤١٦ هـ للشيخ محمد بن عثيمين.

وأجازها أيضاً الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله عندما سئل عن حكم استخدام المسبحة في المسجد دون التسبيح بها، فقال: «يجوز استعمال المسبحة للحاجة؛ إذا كان إنسان يعثره سهو أو نسيان، ويخشى أن لا يكمل له التسبيح إذا سبح وعد التسبيح بأصابعه، وإلا فالأفضل عد التسبيح بالأصابع العشرة؛ لقوله ﷺ: «سبحن وكبرن وهللن واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات»، هكذا جاء، فتشهد له أصابعه إذا استعملها، فإذا كان يخشى من الغلط والخطأ فلا مانع من أن يستعمل المسبحة»^(١).

إلا أن بعض العلماء المضيقيين لمعنى البدعة لم يترددوا من الحكم بالبدعة على اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر، فقد قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «المسبحة إذا اتخذها الإنسان يعتقد أن في استعمالها فضيلة وأنها من وسائل ذكر الله عز وجل فهذا بدعة، أما إذا استعملها الإنسان من باب المباحات أو ليعد بها الأشياء التي يحتاج إلى عدها فهذا من الأمور المباحة، أما اتخاذها ديناً وقربة فهذا يعتبر من البدع المحدثّة، والأفضل أن يسبح ويعد التسبيح بعقد أصابعه أو غير ذلك، هذا الذي ينبغي، أما اتخاذ المسبحة على أنها فيها فضيلة كما يعتقد بعض الصوفية وأتباعهم، ولذلك تجدهم يحملون هذه المسابح الضخمة ويعلقونها في رقابهم، وهذا يدخل في الرياء من ناحية، وهو لا أصل له في الشرع، فاستخدامه واستعماله يصبح من البدع المحدثّة»^(٢).

وحكم ببدعتها أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله، فقد قال عند تخريجه لحديث «نعم المذكر المسبحة»: «حديث موضوع، ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي؛ لأمر: الأول أن المسبحة بدعة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، إنما حدثت بعده ﷺ، فكيف يعقل أن يحض ﷺ أصحابه على أمر لا يعرفونه؟!،...، الثاني أنه مخالف لهديه ﷺ، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه،...، ولو لم يكن في المسبحة

(١) شريط لقاء مفتوح بعنوان «الموعظة الحسنة».

(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له للشيخ صالح الفوزان (٤٣٤).

إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى، فإني قلما أرى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل»^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله رأى جواز اتخاذ المسبحة، حيث قال: «وَعَدُّ التسبيح بالأصابع سنة، ...، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، ...، وأما التسبيح بما يجعل في نظام كالخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة»^(٢)، وسئل عن حكم صلاة مصلٍّ يقرأ القرآن، ويعد في الصلاة بسبحة، فقال: «إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة، مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالسبحة فهذا لا بأس به»^(٣).

فهذه بعض فتاوى المجيزين والمانعين لاتخاذ السبحة؛ لضبط أعداد الذكر والتسبيح، والاختلاف بين الرأيين اختلاف تضاد لا تنوع؛ إذ لا يمكن أن يكون اتخاذ السبحة جائزاً وبدعة في نفس الوقت، والمسلك الصحيح في هذه الحالة أن يعذر كل صاحب رأي أخاه، وأن لا يكون للتشنج والتوتر مكان.



(١) السلسلة الضعيفة للألباني (١: ١١٠).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٢: ٥٠٦).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٢: ٦٢٥).

المسألة الخامسة

تكرار العمرة في رمضان

العمرة باب من أبواب الأجر والثواب التي ندب الإسلام إليها وحث عليها، فقد قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، وقال ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢)، وفي رواية: «تعدل حجة معي»^(٣)، وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^(٤)، وقد استدل عدد من العلماء لجواز تكرارها بأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في حجتها مع النبي ﷺ مرتين في شهر واحد، بإذن النبي ﷺ، عمرة في قرانها، وعمرة بعد حجها^(٥).

وبهذه الأحاديث وغيرها استدل جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله على استحباب تكرار العمرة، وأشهر من خالف في استحبابها المالكية رحمهم الله، قال النووي رحمه الله في شرح حديث «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»: «واحتج بعضهم في نصره مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٣) رواه البخاري والحاكم.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

مرارا، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة^(١)، وقال الصنعاني: «وفي قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة» دليل على تكرار العمرة، وأنه لا كراهة في ذلك، ولا تحديد بوقت، وقالت المالكية: يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة، واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب، وأجيب عنه بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله؛ ليرفع المشقة عن الأمة^(٢)، وقد ندب إلى ذلك بالقول^(٣).

وقد اختلف العلماء المضيّقون لمعنى البدعة في جواز تكرار العمرة في رمضان، فأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن تكرار العمرة في رمضان؛ طلباً للأجر المترتب على ذلك، فقال: «لا حرج في ذلك، النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، متفق عليه، فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك، فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي ﷺ في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً^(٤).

أما الشيخ صالح الفوزان حفظه الله فقد سئل عن جواز تكرار العمرة في شهر واحد، فقال: «نعم، يجوز تكرار العمرة في شهر واحد، عائشة رضي الله عنها قد أحرمت

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، باب فضل الحج والعمرة.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم»، رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) سبل السلام للصنعاني، كتاب الحج.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٧: ٤٣٢).

متمتعة، ثم ضايقتها الحيض، ولم تتمكن من أداء العمرة، فأحرمت بالحج، فصارت قارئة، فأدت حجاً وعمرةً معاً جميعاً، ثم اعتمرت بعد ذلك بأيام، لما ألحت على النبي ﷺ أعمرها من التنعيم، فهذه عمرتان متقاربتان، واحدة مع الحج، وواحدة منفردة، والنبي ﷺ يقول: «تابعوا بين الحج والعمرة»، فلا مانع من ذلك، إلا أن العلماء يكرهون أن تكون العمرة متتابعة في وقت متقارب، يعني مثلاً يعتمر في اليوم عدة مرات، هذا مكروه، لكن يعتمر كل بعد أسبوع، كل بعد نصف شهر، كل بعد شهر، لا مانع من ذلك»^(١).

وأما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقد سئلوا عن حكم تكرار العمرة في السنة، فقالوا: «الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، متفق على صحته»^(٢)، وسألهم سائل يسكن في قرية تبعد عن مكة المكرمة ١٠٠ كم، وفي شهر رمضان من كل عام يذهب إلى مكة معتمراً، وأنه قيل له: لا تجوز العمرة كل أسبوع في شهر رمضان المبارك، فأجابت اللجنة الدائمة بما نصه: «إذا كان الواقع كما ذكرت فذلك جائز؛ لأنه لم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها»^(٣).

وبالمقابل فقد حرم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تكرار العمرة في رمضان، وحكم بأنه من البدع، فقد سئل عن أناس يأتون إلى مكة من مكان بعيد؛ لهدف العمرة، يعتَمرون ويحلون، ثم يذهبون إلى التنعيم، ثم يؤدون العمرة، فقال: «هذا - بارك الله فيك - من البدع في دين الله؛ لأنه ليس أحرص من الرسول ﷺ ولا من الصحابة رضي الله عنهم، والرسول ﷺ - كما نعلم جميعاً - دخل مكة فاتحاً في آخر رمضان، وبقي تسعة عشر يوماً في

(١) الفتوى رقم (٣٤٠٩) من الفتاوى في موقع الشيخ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١ : ٣٣٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، الفتوى رقم (٨٠١٨).

مكة، ولم يخرج إلى التنعيم؛ ليحرم بعمره، وكذلك الصحابة، فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع، ويقال للإنسان: إذا كنت تحب أن تثاب فطُف بالبيت خير لك من أن تخرج إلى التنعيم،... ولهذا نجد أن الرسول ﷺ في عُمَرِه كلها لا يطوف، أي لا يكرر الطواف، ولا يخرج إلى التنعيم؛ ليأتي بعمره، ونجده في حجة الوداع لم يطف إلا طواف النسك فقط: طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع، ومن المعلوم أننا لسنا أشد حرصاً على طاعة الله من رسول الله ﷺ وأصحابه، فنقول لهذا: خفف على نفسك، تكفيك العمرة الأولى، وإذا أردت أن تخرج من مكة فطف طواف الوداع^(١).

فهذه محدثة حكم عليها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بأنها من البدع، أما الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله واللجنة الدائمة للإفتاء فقد حكموا بأنها جائزة مشروعة، واستدلوا لتجويزها بقصة عائشة رضي الله عنها، ولم يخف على الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قصتها رضي الله عنها، فقد قال في جواب سؤال آخر عن تكرار العمرة في رمضان ما نصه: «تكرار العمرة في رمضان من البدع،...، وهذه عائشة رضي الله عنها حين ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر، أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل؛ لتأتي بعمره، ولم يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن أن يأتي بعمره، ولو كان هذا مشروعاً لأرشده النبي ﷺ^(٢)، ولو كان هذا معلوماً مشروعياً عند الصحابة لفعله عبد الرحمن بن أبي بكر^(٣)؛ لأنه خرج إلى الحل»^(٤).

(١) الشريط رقم (١٢١) من أشرطة اللقاء المفتوح، وانظر فتاوى أركان الإسلام له (٥٣٨).

(٢) هذا كلام فيه نظر؛ إذ كيف يكون تكرار العمرة غير مشروع، ثم يأذن النبي ﷺ لعائشة أن تعتمر؟!

(٣) قد يكون المانع لفعل العمرة أن عبد الرحمن لم يرغب في أدائها مرة ثانية، وليس المانع عدم مشروعيتها، وكل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(٤) فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (٥٣٨).

وكل هؤلاء العلماء يستقي من منبع واحد، ويفهم البدعة فهماً متطابقاً، واحتجوا على أحكامهم بنفس الحجج، ومع ذلك أتت أحكامهم مختلفة فيما بينها، ولو كان أحد الحكمين الجواز والآخر الاستحباب، أو لو كان أحدهما الحرمة والآخر الكراهة لكان الخطب، ولكن أن يصفه أحدهما بالمشروعية والآخر بالبدعة، فهذا ما يثير الاستغراب.



المسألة السادسة

دعاء ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح أو صلاة القيام

من المحدثات الدينية التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم دعاء ختم القرآن في آخر ركعة من التراويح أو القيام في رمضان، في ليلة السابع أو التاسع والعشرين منه.

ويبدو أن هذه المحدثاة الدينية قد نشأت في أواخر عهد السلف الصالح، فقد قال الفضل بن زياد رحمه الله: «سألت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد رحمه الله - فقلت: أختتم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح؛ حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع لنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام، قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي، يدعو قائماً ويرفع يديه، وقال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم بمكة، قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١).

وقد جمعت هذه المحدثاة عدة مخالقات، أولها أنه تغيير لهيئة الصلاة؛ إذ لم يرد أن

(١) المغني لابن قدامة (١: ٤٥٧).

النبي ﷺ قد دعا في الصلاة - أو خارجها - دعاء ختم القرآن، ثانيها أن محل الدعاء في الصلاة يكون في السجود والتشهد الأخير والقنوت، أما هذا الدعاء الطويل بعد القراءة - قبل الركوع - فدعاء في غير محله، ثالثها أنه لم يكن من هدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين تخصيص التراويح أو القيام بدعاء ختم القرآن، رابعها أنه لا يعرف أن السلف الصالح كانوا يتحرون ليلة السابع - أو التاسع - والعشرين لحتم القرآن.

وقد كان الشيخ بكر أبو زيد والشيخ الألباني رحمهما الله منسجمين مع مبدئهما عندما حكما على تحري ختم القرآن الكريم في الصلاة بأنه من البدع، فقد عدَّ الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله «دعاء الختم داخل الصلاة» بدعة من سبع بدع تتعلق بختم القرآن الكريم^(١).

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله عن أصل دعاء ختم القرآن، وخاصة في التراويح، فقال: «ليس له أصل،...، إذا ختم المسلم يسن في حقه أو يستحب أن يدعو،...، أما ختم القرآن هكذا في الصلاة، صلاة القيام، فهذا الدعاء الطويل العريض، هذا لا أصل له إطلاقاً»^(٢)، وقال أيضاً: «إن الدعاء المطبوع ... تحت عنوان «دعاء ختم القرآن» والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام،...، وما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة، كقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٣).

وأما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - فبالرغم من إقراره بأن ختم القرآن في قيام رمضان ليس له أصل عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم - فقد جاء جوابه رقيقاً رقيقاً، فقال: «لا أعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي ﷺ،

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة للشيخ بكر أبي زيد (١٢).

(٢) الشريط رقم (١٩) من سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني.

(٣) السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (١٣: ٣١٥).

ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، وهذا في غير الصلاة،....، ولكن بعض أهل العلم قال: «إنه يستحب أن يختم القرآن بهذا الدعاء»، ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل، وجعلها مكان القنوت من الوتر، وقنت، لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع^(١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أيضاً: «لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً يعتمد عليه من سنة الرسول ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم،....، والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها^(٢)؛ لأن العلماء، علماء السنة، مختلفون فيها^(٣)، فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة: «إنه من الأمور المستحبة»، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السنة، ثم إن هاهنا مسألة يفعلها بعض الأخوة الحريصين على تطبيق السنة، وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة الذين يدعون عند ختم القرآن، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا، وفارقوا الناس؛ بحجة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي؛ لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر، ولأن ذلك خلاف ما

(١) فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد العثيمين (٣٤٥).

(٢) إذا كان الشيخ محمد بن عثيمين يقرر أنه ليس لدعاء الختم في الصلاة أصل صحيح، ويقرر أن الصلاة لا يجوز إحداث دعاء في محل منها إلا بدليل، فالنتيجة المنطقية أن يحكم الشيخ ببدعية دعاء الختم، ومع ذلك فإنه لم يرغب أن يطلق وصف البدعة عليه؛ لما ستقرأه في التعليق الآتي.

(٣) هذا هو سبب كراهية الشيخ من إطلاق وصف البدعة على دعاء الختم؛ لأن علماء السنة مختلفون فيه، فلما اختلفوا فيه لم يرغب الشيخ أن يصفه بالبدعة، وعموماً فإن مراعاة خلاف العلماء أمر مقبول، فإن من القواعد الفقهية المشهورة قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»، ولكن ينبغي أن تشمل هذه القاعدة جميع علماء أهل السنة والجماعة في كل مكان وزمان.

ذهبت إليه الأئمة، فإن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر، ومع ذلك يقول: «إذا أتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، وليؤمن على دعائه»، ونظير هذه المسألة أن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد، وهذا أيضاً أمر لا ينبغي، وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى متأولاً أنكروا عليه الإتمام، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون، ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حال يشرع فيها القصر أشد مخالفة للسنة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان، أو يدعون الصلاة معه^(١).

وهاك نصاً ثالثاً عن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، يؤكد فيه أن الأمر واسع في دعاء ختم القرآن في الصلاة بالرغم من أنه ليس له أصل عن رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، والسبب - كما ألمح إليه الشيخ - هو اختلاف علماء السنة، فقال: «أما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً، لا من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة، وغاية ما فيه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا، وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة، وليسوا علماء البدعة^(٢)، والأمر في هذا واسع، يعني لا

(١) ٤٨ سؤالاً في الصيام للشيخ محمد بن عثيمين، السؤال رقم (٣٨).

(٢) لم يظهر لي مقصود الشيخ بعلماء السنة وعلماء البدعة، والقاعدة المقررة أن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق، والحكمة ضالة المؤمن، أين وجدها فهو أولى الناس بها، ثم إن قبول الخلاف ورفضه إنما يدور على قوة الحجة والدليل، ولا يدور تبعاً لأسماء العلماء وجنسياتهم، وإلا فقد يفهم من كلام الشيخ أن تقسيمه للعلماء ينحصر قول النبي ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، فيكون معنى الحديث أن محدثات بعض العلماء مقبولة، أو أن الخلاف فيها معتبر، أما محدثات بعض العلماء الآخرين فمرفوضة ومردودة، وأن خلافتهم غير معتبر، ثم أخشى بعد ذلك أن يفتح الباب أمام صغار =

ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد، ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن، وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن؛ لأن الصلاة مرتبة من قبل الشرع، القيام له قراءة، والركوع له ذكر، والسجود له ذكر، والقيام بعد الركوع له ذكر، والجلوس بين السجدين له ذكر، والتشهد له ذكر، مرتبة، ليس فيها مكان للقنوت إلا ما جاءت به السنة من القنوت في النوازل، وكذلك الوتر، وأما الدعاء لختم القرآن فلم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن في الصلاة، لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر، بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه»^(١).

أما الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فقد رأى مشروعية دعاء الختم في الصلاة، وأنه من فعل السلف الصالح، فقال: «لم يزل السلف يختمون القرآن، ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان»^(٢)، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم^(٣)، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ، لكن لا يطول على الناس،... وهذا معروف عن السلف، تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريمهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخريهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها، فالحاصل أن هذا لا بأس به

= طلبة العلم، فيقبلون خلاف من يشاءون، ويرفضون خلاف من يشاءون، بنفس المنطق ومن نفس المنطق، وإنما ذكرت هذا استدراكاً لمعنى قد لا يقصده الشيخ رحمه الله، وهو أن علماء السنة عدد محدود، وأن باقي العلماء علماء بدعة.

(١) الشريط رقم (١٠٨) من أشرطة اللقاء المفتوح.

(٢) دعاء الختم داخل الصلاة منقول عن بعض السلف، وأنكره بعضهم كالإمام مالك.

(٣) بل نقل ابن الحاج في المدخل (٢: ٢٩٩) عن الإمام مالك أنه سئل عن دعاء ختم القرآن فقال: «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس».

إن شاء الله، ولا حرج فيه، بل هو مستحب؛ لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد^(١)؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة، فليس بمستنكر، ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة، يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي ﷺ في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه يستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة^(٢)، كما أني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف، قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: «إنه منكر» فعليه الدليل^(٣)، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره، وقال: «إنه منكر أو إنه بدعة»،...، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي ﷺ في صلاة الليل، فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك^(٤).

وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى أخرى في تحديد مكان دعاء ختم القرآن في الصلاة، فقد قال: «الأفضل أن يكون - أي دعاء الختم - بعد أن يكمل المعوذتين، فإذا أكمل القرآن يدعو، سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة، يعني بعد ما يكمل

(١) يفهم من كلام الشيخ أنه يقيس استحباب دعاء الختم داخل الصلاة على استحبابه خارجها، وهو ما يتعارض مع قاعدة التوقيف في العبادات ومنع القياس فيها، فتأمل.

(٢) تقدم أن الإمام مالكا أنكر دعاء الختم، وأنه ليس من فعل الناس.

(٣) يكفي - حسب قاعدة المضيقيين لمعنى البدعة - أن يستدل المانع بعموم قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١١: ٣٥٤).

قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما ييسر في أي وقت من الصلاة، في الأولى منها أو في الوسط أو في آخر ركعة، كل ذلك لا بأس به، المهم أن يدعو عند قراءة آخر القرآن، والسنة أن لا يطول، وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن، وقد ثبت أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع، وقنت بعد الركوع، والأكثر أنه قنت بعد الركوع، ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر؛ لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن، والشيء عند وجود سببه يشرع فيه القنوت عند وجود سببه، وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع وبعدها يرفع من الركوع؛ لفعل النبي ﷺ، وأسباب الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن؛ لأنه نعمة عظيمة، أنعم الله بها على العبد، ...، كما يدعو في آخر الصلاة بعد نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم بعد أن من الله عليه بإكمال الصلاة وإنهاءها^(١).

وأجاز دعاء ختم القرآن في الصلاة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله، فقد سئل عن دعاء الختم في الصلاة، وتخصيص ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين، فقال: «الدعاء بعد ختم القرآن مشهور عن السلف، ومعمول به عند أكثر الأئمة، ...، ثم ذكر الشيخ نص المغني لابن قدامة رحمه الله السابق نقله، ثم نقل نصاً آخر عن النووي رحمه الله في كتابه «التيان في آداب حملة القرآن»، ثم قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله: وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٤: ٣٢٢) عن طائفة من السلف، وله - رحمه الله - دعاء مطبوع ومحفوظ ومتداول بين المسلمين^(٢).

وأجاز دعاء الختم أيضاً الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، فقد سئل عن مشروعية ختم القرآن في صلاة التراويح، وحكم دعاء الختم فيها، فقال: «لا شك أنه مستحب، أن الإمام يسمع المأمومين القرآن من أوله إلى آخره، ...، ولا بأس بدعاء الختم بعد نهاية

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١١: ٣٥٧).

(٢) فتاوى الصيام في موقع الشيخ.

القرآن في الصلاة، هذا فعل السلف، هذا شيء عليه السلف، وأدرك الإمام أحمد عليه من أدرك من أهل الحجاز ومن أهل العراق»^(١).

وهنا قد يعترض بعضهم على المجوزين لدعاء ختم القرآن في الصلاة بأنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين رحمهم الله فعله في الصلاة، وأما ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا ختم القرآن الكريم جمع أهله وولده، فدعاهم^(٢)، فقد كان دعاؤه خارج الصلاة، أما في الصلاة فلم ينقل لنا ذلك عن أحد منهم^(٣)، فلما تركوه - وقد قام مقتضاه وانتفى مانعه - دل تركهم له على حرمة، حسب منطق المضيقين لمعنى البدعة.

والذي أراه أن مكان الدعاء في الصلاة لا يتعدى مواضع القنوت والسجود والتشهد الأخير، فينبغي أن يكون دعاء الختم في موضع القنوت بعد الركوع، وأن يكون قصيراً مختصراً، وبعد الفراغ من الصلاة يجلس الناس جلوساً طويلاً، يدعون الله عز وجل بما شأؤوا من الدعاء، وهذه طريقة علمائنا في الأحساء، فإنهم يجعلون دعاء الختم خارج الصلاة، ويكتفون بدعاء مختصر في موضع القنوت إن ختموا في ركعة الوتر، أما إذا ختموا في التراويح فإنهم يقرأون آيات قليلة من القرآن قبل الركوع^(٤)، تحتوي هذه الآيات على الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]؛ وذلك تجنباً

(١) الفتوى رقم (٩٩٤) موقع الشيخ.

(٢) رواه الطبراني - في الكبير - والدارمي والبيهقي في الشعب.

(٣) إلا ما نقله الإمام أحمد عن أهل مكة.

(٤) لا بأس بقراءة آيات متفرقة من القرآن الكريم؛ لأن النبي ﷺ أقر إمام قباء على جمعه بين سورة الإخلاص وسورة أخرى معها، فإن النبي ﷺ لما سأله: «يا فلان، ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» قال الرجل: «إني أحبها»، فقال ﷺ: «حبك إياها أدخلك الجنة»، رواه البخاري والترمذي.

منهم لقراءة دعاء ختم القرآن داخل الصلاة، فإذا فرغوا من الصلاة قرأوا دعاء الختم خارجها، فليدركهم من فقهاء.

ومن المهم الإشارة إلى أن المضيقين لمعنى البدعة القائلين ببدعية ختم القرآن الكريم في الصلاة متمسكون بالأصل، وهو حرمة تغيير هيئة الصلاة إلا بدليل، وأما القائلون منهم بجوازه فقد اكتفوا بفعل بعض السلف الصالح، كسفيان بن عيينة رحمه الله وأهل مكة، والمسألة قابلة للاجتهاد، والمصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد.



مقارنة بين دعاء الختم ومسائل شبيهة

المسألة الأولى: التكبير في ختم القرآن بعد سورة «الضحى» إلى سورة «الناس»

وإذا أردنا أن نقارن مسألة دعاء الختم في الصلاة بما يشابهها من مسائل لوجدنا أن التكبير بعد سورة «الضحى» إلى سورة «الناس» في ختم القرآن الكريم قال به أهل مكة، واشتهر به قراؤهم، واستندوا في ذلك على حديث ضعيف^(١)، أما دعاء الختم في الصلاة فلم يستند أهل مكة في مشروعيته على أي دليل عن النبي ﷺ، ومن ثم فإن متابعة أهل مكة على التكبير بعد «الضحى» إلى «الناس» أقوى من متابعتهم في دعاء الختم في الصلاة.

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢: ٣١٠): (رواية التكبير مع القرآن من سورة الضحى إلى آخر القرآن)، واستحب أحمد التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم، ذكره ابن تيميم وغيره، وهو قراءة أهل مكة، أخذها البزي عن ابن كثير، وأخذها ابن كثير عن مجاهد، وأخذها مجاهد عن ابن عباس، وأخذها ابن عباس عن أبي بن كعب، وأخذها أبي عن النبي ﷺ، روى ذلك جماعة، منهم البغوي في تفسيره، والسبب في ذلك انقطاع الوحي، وهذا حديث غريب، رواية أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، وهو ثبت في القراءة، ضعيف في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، وقال أبو البركات: يستحب ذلك من سورة «ألم نشرح»، وقال في الشرح: استحسّن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة، ومن الضحى إلى أن يختم؛ لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ، فأمره بذلك، رواه القاضي، وعن البزي أيضاً مثل هذا، وعن قبل هكذا والذي قبله، وعنه أيضاً: لا تكبير كما هو قول سائر القراء، وقال الماوردي: كان ابن عباس يفصل بين كل سورتين بالتكبير، ومن الضحى، وهو راوي قراءة مكة، وقال الآمدي: يهمل ويكبر، وهو قول عن البزي، وسائر القراء على خلافه، وقال الشيخ تقي الدين: وسئل عن جماعة قرءوا بغير تهليل ولا تكبير، قال: إذا قرءوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون.

ومع ذلك فقد حكم عدد من العلماء المضيقين لمعنى البدعة بعدم مشروعية التكبير بالكيفية المذكورة في ختم القرآن رغم معرفتهم بورود حديث ضعيف في المسألة، وأنه اقترن به فعل بعض السلف الصالح، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن ثبوت التكبير من سورة «الضحى» إلى آخر القرآن في الختم، فقال: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في أول تفسير سورة الضحى، ولكن ذلك عادة جرى عليها بعض القراء؛ لحديث ضعيف ورد في ذلك^(١)، فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة^(٢).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم الفصل بين السورتين بقول «الله أكبر» دون بسملة، فقال: «هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وخلاف ما كان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتكبير في جميع سور القرآن، غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة، من «الضحى» إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين، والصواب أنه ليس بسنة؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ^(٣)، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة، إلا في سورة «براءة»، فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسملة»^(٤).



(١) أليس التمسك بحديث ضعيف مقترناً بفعل بعض السلف - كما في مسألة التكبير - أولى من التمسك بفعل بعضهم بدون استناد إلى حديث - كما في مسألة دعاء الختم -؟!

(٢) قسم الفتاوى في موقع الشيخ عبد العزيز بن باز.

(٣) وهل ورد دعاء ختم القرآن في الصلاة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو عن أحد من التابعين رحمهم الله؟!

(٤) فتاوى إسلامية (٤: ٦١).

المسألة الثانية: فضل ليلة النصف من شعبان

كما يمكن أن نقارن مسألة دعاء الختم في الصلاة بمسألة أخرى، وهي فضل ليلة النصف من شعبان، فإن فضلها مشهور عن تابعي الشام رحمهم الله، مستندين على أحاديث كثيرة في فضلها، ولا يخلو كل منها من مقال، إلا أن بعضها أمثل من بعض^(١)، أما دعاء الختم في الصلاة فلم يستند أهل مكة في مشروعيته على أي دليل عن النبي ﷺ، ومن ثم فإن متابعة تابعي الشام رحمهم الله على ثبوت فضل ليلة النصف من شعبان أقوى من متابعة أهل مكة في دعاء الختم في الصلاة.

ومع ذلك فقد حكم عدد من العلماء المضيقين لمعنى البدعة بعدم ثبوت فضيلة ليلة النصف من شعبان، بالرغم من معرفتهم بورود أحاديث كثيرة في فضلها - وقد حكموا بضعفها -، وأنه اقترن بها فعل بعض السلف، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته، فقال: «هذا ضعيف، ليس له أصل صحيح، فلا يستحب صيام يوم النصف، ولا يستحب قيام ليلة النصف؛ لعدم ثبوت الأحاديث في ذلك»^(٢).

(١) جمع الألباني طرق الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان، وخلص إلى تصحيح الحديث بمجموعها، فقال في السلسلة الصحيحة (٣: ١٣٥): «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عدداً ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث، فما نقله الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح، فليس مما ينبغي الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أتى من قبل التسرع وعدم بذل الجهد لتتبع الطرق»، انتهى، وقد حررت في الموضوع مبحثاً لطيفاً بعنوان: «خلاصة البيان في أحكام ليلة النصف من شعبان».

(٢) قسم الفتاوى في موقع الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد زاد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الأمر توضيحاً في رسالة عن حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فقال: «ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله، وورد فيها أيضاً آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، ومن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه «لطائف المعارف» وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة^(١)، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة، ثم نقل الشيخ كلام ابن رجب، ثم قال: انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها»^(٢).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن فضل ليلة النصف من شعبان، وأن

(١) ربما قال قائل: فما هو دليل دعاء الختم في الصلاة؟!.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١: ١٨٨)، وانظر المتقى من فتاوى الفوزان (٥: ٤٢).

بعض المحدثين قد صحح بعض ما ورد فيها من أحاديث، فقال: «الصحيح أن جميع ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان ضعيف، لا تقوم به حجة، ومنها أشياء موضوعة، ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها، ولا أنهم كانوا يخصصونها بعمل، ولا يخصصون يوم النصف بصيام، وأكثر من كانوا يعظمونها أهل الشام، التابعون ليس الصحابة^(١)، والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضاً، قالوا: لا يمكن أن نعظم شيئاً بدون دليل صحيح، فالصواب أن ليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، لا تخص بقيام، ولا يوم النصف بصيام، لكن من كان يقوم كل ليلة فلا نقول: لا تقم ليلة النصف، ومن كان يصوم أيام البيض لا نقول: لا تصم أيام النصف، إنما نقول: لا تخص ليلاً بقيام ولا نهارها بصيام»^(٢).

وقد أفتى الشيخ عبد الله بن جبرين^(٣) والشيخ صالح الفوزان^(٤) حفظهما الله بمثل فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله^(٥).

لقد قصدت من مقارنة مسألة التكبير بعد سورة «الضحى» في ختم القرآن ومسألة فضل ليلة النصف من شعبان بمسألة دعاء الختم في الصلاة أن ألفت النظر إلى أن تلك المسائل الثلاث لم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن التابعين رحمهم الله ومن بعدهم اختلفوا فيها، أما مسألة التكبير بعد الضحى ومسألة ليلة النصف فقد احتج القائلون بمشروعيتهما على أحاديث ضعيفة،

(١) أذكر بأن الشيخ لم يحكم ببدعية دعاء الختم في الصلاة؛ لأن علماء السنة اختلفوا فيه، وفي مسألة النصف من شعبان اختلف علماء التابعين، فأحرى أن لا يُحكم ببدعية فاعلها.

(٢) كتاب لقاءات الباب المفتوح (١١٥: ١٨).

(٣) فتاوى صيام التطوع من فتاوى الصيام من قسم الفتاوى في موقع الشيخ.

(٤) الفتوى رقم (١٣٥٩١) في موقع الشيخ.

(٥) ناقشت فتاوى أولئك العلماء بتوسع أكثر في كتابي «خلاصة البيان في أحكام ليلة النصف من شعبان».

أما مسألة دعاء الختم فلم يستند القائلون بمشروعيته على أي حديث، ومع ذلك فقد حكم بعض كبار العلماء المضيقين لمعنى البدعة بعدم مشروعية التكبير بعد الضحى وبعدم ثبوت فضل ليلة النصف، وفي الوقت نفسه حكموا بمشروعية دعاء الختم في الصلاة، ومهما بحثت عن فرق بين أحكام تلك المسائل فلن تجد سبباً للتفريق بين أحكامها إلا الإلف والعادة.



المسألة السابعة

بدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم

جرت العادة في هذه الأزمنة أن تبدأ كثير من الاجتماعات الرسمية والمحافل الخطابية بقراءة آيات من كتاب الله العزيز، وهذه العادة لم تثبت عن النبي ﷺ إذا اجتمع بصحابته رضي الله عنهم لأمر ما كالمشورة، أو إذا جاءته الوفود على سبيل المثال، بل كان يستقبلهم بدعوتهم إلى الإسلام، وكانت الوفود تقول خطبها وتنشد قصائدها، فكان خطباء النبي ﷺ - كثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه - وشعراؤه - كحسان بن ثابت رضي الله عنه - يجيئونهم.

وقد رأى عدد من العلماء المضيقين لمعنى البدعة جواز افتتاح المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم، فمنهم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، فقد سأل رجل يعمل بشركة تجارية، وتقوم بين الحين والآخر بإقامة حفلات تشتمل على عرض مبيعاتها وتكريم عملائها، وتطلب منه قراءة القرآن كافتتاح للحفل، فهل هذا جائز؟ فقال الشيخ: «إذا كانت هذه الشركة تبيع شيئاً من المحرمات كالدخان وآلات اللهو أو الصور فلا تجوز قراءة القرآن في الاحتفالات التي تقيمها؛ لأن القرآن العظيم يصاب ويغظم عن مثل هذا، أما إذا كانت معروضاتها سلعاً مباحة فلا بأس بقراءة القرآن في احتفالاتها إذا لم تشتمل هذه الاحتفالات على شيء من هذه المنكرات كالأغاني والموسيقى أو اختلاط النساء بالرجال أو حضور نساء غير محجبات أو غير ذلك من المنكرات»^(١).

(١) قسم الفتاوى من مجلة الدعوة، العدد رقم (٢٠٥٩)، والفتوى رقم (٢٩١٢) في موقع الشيخ.

وأفتى بجواز افتتاح المجالس بقراءة القرآن الكريم الشيخ الألباني رحمه الله، فقد سئل عن ابتداء البرامج والحفلات وختمها بقراءة القرآن، فقال: «افتتاح المجالس بقراءة عشر من القرآن فهو من عمل السلف، أما ختمها فليس كذلك، وإنما تختم المجالس بكفارة المجلس، وهي معروفة»^(١).

أما الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمهما الله فقد حكما بأن قراءة القرآن في المحافل بدعة، فقد قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ومن المحدثات التي لم تكن في هدي من مضى من صالح سلف هذه الأمة التزام افتتاح المؤتمرات والاجتماعات والمجالس والمحاضرات والندوات بآيات من القرآن الكريم، ولا أعلم حدوث هذا في تاريخ المسلمين إلا بعد عام ١٣٤٢ من هجرة النبي ﷺ، أما قبل ذلك فلا، فهذا قدوة الأمة رسول رب العالمين لم يعهد من هديه فعل ذلك، ولا مرة واحدة،...، وهكذا الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم،...، وهكذا في حياة من تبعهم بإحسان»^(٢).

أما الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله فقد سئل عن حكم قراءة القرآن جهراً في المحافل والجامع كحفلات الزواج، هل هذا ابتداء، فقال: «هذا من البدع، جعل افتتاح المجالس رسمياً بتلاوة القرآن، حيث لم يرد فيه نص، فلا يتخذ عادة، ويجوز فعله أحياناً، وأنا اختلفت مع هيئة كبار العلماء عندما افتتحوا بتلاوة القرآن الكريم^(٣)، قلت: هذا بدعة، ما حصل هذا من الرسول ﷺ، ومجالسه كثيرة، وهو الإمام المقتدى به، أما إذا كانت موعظة مشتملة على آيات من القرآن فما عليه حرج»^(٤).

(١) الشريط رقم (٤٠٢) من سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني.

(٢) تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (٢٩٨).

(٣) مفهوم كلامه أن هيئة كبار العلماء يميزون ذلك.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٦٢١).

أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد صرح بأن افتتاح المحافل بتلاوة القرآن الكريم ليس له أصل، وأنه ليس من السنة، والأحسن أن لا يفعل، ولكن يجوز فعله من حين لآخر، فقد سئل عن حكم افتتاح اللقاءات والاحتفالات بتلاوة شيء من آيات كتاب الله الحكيم، فقال: «هذا لا أعلم له أصلاً، أنه يفتح بشيء من القرآن، لكن جرت العادة به، والأحسن ألا يفعل، وأن يفتح بالحمد والثناء على الله عز وجل وما تيسر من مقال»^(١).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أيضاً عن حكم المداومة في كثير من الاحتفالات والندوات والإذاعات المدرسية وغيرها من اللقاءات على تلاوة القرآن الكريم في البداية، فقال: «البداية في الخطب والحفلات وما أشبه ذلك بالقرآن الكريم باستمرار ليس من السنة، فلم يعهد أن الرسول ﷺ إذا أراد أن يخطب يفتح الخطبة بالقرآن، لكن هذا شيء حادث، ...، هذه من المحدثات التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه، فلذلك لا ينبغي أن يجعل ابتداء الحفلات والندوات بالقرآن دائماً، لكن لو كان هناك محاضرة، وموضوع المحاضرة في الصيام مثلاً، وأراد أحد أن يقرأ آيات الصيام في مقدمة المحاضرة، هذا لا بأس به؛ لأن المقصود هو أن نستمع للآيات التي في الصيام، ثم نبني المحاضرة على هذه الآيات»^(٢).

والذي أراه أن هذه العادة من السنن الحسنة، فالتزام قراءة القرآن في بدء المحافل شبيه بالتزام أحد الصحابة سورة الإخلاص في كل صلاة، فإن اعتقد الفاعل سنيته بأصل الشرع طوّل بالدليل، وإلا كان مبتدعاً، أما إذا التزمه؛ تقدماً لكلام الله عز وجل على غيره أو تيمناً بكلامه فلا بأس به، أما العبادة فهي القراءة نفسها، وليس البدء بها في المحافل.

(١) الشريط رقم (٢٠٣) من أشرطة اللقاء المفتوح.

(٢) الشريط رقم (٧٥) من أشرطة اللقاء المفتوح.

ومن الضروري أن لا تخرج المحافل المبدوءة بالقرآن عن دائرة المشروع، ولقد ساءني ذات يوم أن أسمع القارئ يفتح حفلاً خطابياً بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وكان ذلك بمناسبة افتتاح ملعب لكرة القدم^(١)، ولو أنها قرأت عند افتتاح جامعة علمية أو مركز دعوي أو هيئة خيرية لما ساءني الأمر، وعموماً فقد اختلفت آراء العلماء المضيقين لمعنى البدعة في هذه المسألة أيضاً، ويجري في هذا الخلاف ما ذكرناه سابقاً.



(١) لعبة كرة القدم وغيرها مباحة إذا توفرت فيها ضوابط ستر العورة وأداء الصلوات في أوقاتها، ولم تؤد إلى العداوة والبغضاء، وخلت من المقامرات والرهانات، ولم تشتمل على ضرر، ولم تؤد إلى إهمال الواجبات الدينية والدنيوية، ولم يصل الإنفاق عليها إلى حد الإسراف، وغير ذلك من الضوابط الشرعية، ولذلك فالذي ساءني وأحزنني هو قراءة آيات الفتح العظيمة عند افتتاح ملعب لكرة القدم، وأخشى أن يصل التلاعب بكتاب الله عز وجل، فتقرأ هذه الآيات وما شابهها عند افتتاح مسرح أو سينما.

المسألة الثامنة

التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم

من الحركات التلقائية غير الإرادية التي قد تتزامن أحياناً مع قراءة القرآن الكريم ومحاولة حفظه التمايل للأمام والخلف أو لليمين واليسار، وسببها هو اندماج القارئ في الحفظ والتلاوة، فيتحرك هذه الحركات الخفيفة وليس في ذهنه أي ملحظ تعبدي، وقد اختلفت آراء العلماء المضيقين لمعنى البدعة ما بين رأيين، فأجازها بعضهم، وحكم ببدعيتها آخرون.

فمن العلماء الذين أجازوها؛ لأنها ليست عبادة اللجنة الدائمة للإفتاء^(١)، فقد سئلوا عما اعتاده الناس منذ الصغر من التمايل يميناً وشمالاً أثناء قراءة القرآن، وأنهم يشعرون بأن التمايل يسهل عليهم تلاوة القرآن، وأشاروا إلى أن بعض الإخوة اعترض عليهم؛ بحجة أن هذا التمايل بدعة، لكنه لا يملك الدليل، فأجابت اللجنة الدائمة بما نصه: «لا بأس بما ذكرت من التمايل يميناً وشمالاً عند القراءة، وليس هذا التمايل من العبادة حتى تكون بدعة في الدين^(٢)، وإنما هو من عادات بعض الناس، والمنهي عنه

(١) عثرت على فتوى أخرى للجنة الدائمة للإفتاء، خلاصتها أن التمايل أثناء تلاوة القرآن عادة يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عز وجل، وسأعرضها بعد قليل.

(٢) هذا هو الفيصل في البدع، فكل محدثة قُصِدَ بها التعبد فهي بدعة الضلالة، أما ما لا يُقصد به التعبد فهو عادة، ولا دخل لها في البدع المذمومة.

الابتداع في الدين، قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم^(١).

أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد أجاز الحركة والاهتزاز أثناء القراءة إذا أتت تلقائية، إما إن كان القارئ يتعبد بالتمايل فهو بدعة، فقد سئل عمن يهتزون أو يتحركون أثناء قراءة القرآن، فقال: «هذا إن جاء تلقائياً فهذا ما فيه بأس؛ لأن بعض الناس يستعين مثلاً بالهز على التلاوة، وإن جاء تعبدياً فإنه لا يجوز، وهو بدعة، ومع ذلك نحن نحث الذين يهتزون تلقائياً أن يعودوا أنفسهم على ترك الهز؛ لأنه قد يقتدي بهم غيرهم، ويظن أن هذا أمر مشروع»^(٢).

أما الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله فقد حكم ببدعية هذه الحركة؛ لأنها من أفعال اليهود حين قراءتهم للتوراة، فقد نقل عن علماء الأندلس -مُقَرَّاهم- ما نصه: «اشتدت كلمة علماء الأندلس في النكير على التمايل والاهتزاز والتحريك عند قراءة القرآن، وأنها بدعة يهود، تسربت إلى المشاركة المصريين، ولم يكن شيء من ذلك مأثوراً عن صالح سلف هذه الأمة»^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشرت هذه الفتوى في الطبعة الأولى (٤: ١١٥)، ثم أعادت اللجنة النظر في فتاها، وقررت العدول عنها وحذفها من الطبعة الجديدة؛ خشية أن يلتبس على البعض، فيظننها عبادة، لا سيما وهي عادة عند اليهود، ابتدعوها عند قراءة التوراة، كما ذكر ذلك أبو حيان في تفسيره (٤: ٤٢) عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَقَّضْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾، ونص كلامه: وذكر الزمخشري هنا عند ذكر السبب أنه لما نشر موسى عليه السلام الألواح وفيها كتاب الله تعالى لم يبق شجر ولا جبل ولا حجر إلا اهتز؛ فلذلك لا ترى يهودياً يقرأ التوراة إلا اهتز وأنغض لها رأسه انتهى. وقد سرت هذه النزعة إلى الأولاد المسلمين فيما رأيت بديار مصر، تراهم في المكتب إذا قرأوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلاد الأندلس والغرب فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدب المكتب، وقال له: لا تتحرك فتشبه اليهود في الدراسة. انتهى المقصود من كلام أبي حيان، والله أعلم.

(٢) الشريط رقم (١٥٠) من أشرطة اللقاء المفتوح.

(٣) بدع القراءة القديمة والمعاصرة للشيخ بكر أبو زيد (٥٧).

أما اللجنة الدائمة للإفتاء فقد أصدرت فتوى أخرى بوجوب ترك التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم؛ لمناقشته مع الأدب مع كتاب الله عز وجل، متراجعة عن فتواها السابقة بجواز التمايل أثناء قراءة القرآن، فإنهم سئلوا عن فعل بعض الناس من التمايل أثناء قراءة القرآن يميناً وشمالاً للأمام والخلف، فقالوا: «هذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عز وجل، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماحه الإنصات وترك الحركات والعبث؛ ليتفرغ القارئ والمستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله عز وجل، وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نهينا عن التشبه بهم»^(١).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣: ١٢٢).

مناقشة جانبية

القراءة في الصلاة من المصحف

ولئن سلمنا بأن التمايل للأمام والخلف أثناء قراءة النصوص الدينية هو من أفعال اليهود، فهل هذا مسوّغٌ كافٍ لتحريم تلك الحركة التلقائية العفوية على القارئ المسلم الذي يندمج في القراءة، فيتحرك حركات خفيفة، غير قاصد التعبد بها، وغير قاصد التشبه باليهود؟!!

فإن قيل: نعم، قلت: فإن اليهود والنصارى أثناء صلواتهم وطقوسهم يقرءون توراتهم وإنجيلهم من الكتب، ولا يستظهرونها عن ظهر قلب، فهل يحرم إذاً على إمام الصلاة أثناء صلاة التراويح - مثلاً - أن يقرأ القرآن الكريم ممسكاً بالمصحف الشريف؛ لما فيه من التشبه بهم؟!!

فإن قيل: لا يحرم، قلت: فقد حصل التشبه بهم، وإن قيل: نعم يحرم، قلت: فكيف رضيت عائشة رضي الله عنها أن يؤمّها عبدٌ لها ذكوان من المصحف^(١)؟! قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون؛ لكونه عملاً كثيراً في الصلاة»^(٢).

وقال ابن القاسم رحمه الله: قال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف،... قال: وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان

(١) رواه البخاري تعليقاً، وابن أبي شيبة.

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب إمامة العبد والمولى.

وفي النافلة، قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة، قال ابن وهب: قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرءون في المصحف في رمضان، ...، وقال مالك والليث مثله^(١).

ومن العجيب أن الشيخ الألباني رحمه الله حكم بأن القراءة من المصحف في الصلاة بدعة مخالفة للسنة، وتجب محاربتها، على الرغم من علمه بفعل السيدة الفقيهة عائشة رضي الله عنها، فقد سئل عن حكم فعل كثير من أئمة المساجد في شهر رمضان حين يقومون بالناس في صلاة القيام، يقرءون من المصحف مباشرة، فقال: «لابد هذا واقع في أرضكم كما هو واقع في أرضنا، فهنا نقول: هل هذا مشروع؟ أما أنا فجوابي: لا، وهناك بعض العلماء الأفاضل يجيزون ذلك فيقولون: بلى، وحجتهم في ذلك رواية صحيحة من حيث السند، أن عائشة رضي الله تعالى عنها كان لها غلام، يؤمها في رمضان، ويقرأ من المصحف، هذه الرواية صحيحة، أما أنا جوابي عن هذه الرواية أن هذه الرواية لا تمثل منهج السلف بعامة، هي تمثل رأي أم المؤمنين أوّلاً السيدة عائشة، وهي التي لا يجب عليها أن تخرج إلى المسجد، وتصلي مع جماعة المسلمين الفرائض، فضلاً عن صلاة القيام التي هي من النوافل، ثم ليس فقط لا يجب ذلك عليها، بل يستحب لها أن تصلي في عقر دارها، فإذا هذه - كما قلت أوّلاً - لا تمثل الوعي السلفي في هذه القضية كسلف جامع للرجال، للعلماء، لطلاب العلم، إلى آخره، وثانياً هذه قضية خاصة بأم المؤمنين وغلामها العبد، فلو قال قائل: إنه مثل هذه الصورة تجوز؟ نقول: تجوز اتباعاً لأم المؤمنين، أما أن تجعل سنة عامة لأئمة المساجد الذين يؤمون الرجال في المساجد، هذا خلاف ما كان عليه السلف، رجعنا إلى أننا نحن سلفيون، فإذا جاءت جزئية كهذه الجزئية، تخالف المنهج العام فإما أن نخرجها من القاعدة مطلقاً، أو نستثنيها ونعطيها صورة معينة ولا تخالف القاعدة^(٢)،

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس (١: ٢٨٨).

(٢) حاولت جاهداً أن أفهم معنى كلام الشيخ: «إما أن نخرجها من القاعدة مطلقاً، أو نستثنيها ونعطيها صورة معينة»، فهل يقصد الشيخ أن فعل غلام عائشة بحضورها لا ينقض قاعدته ببدعية القراءة في =

فالقاعدة أن أئمة المساجد يؤمون الناس من حفظهم ومن ذاكرتهم، هذه تشبه تلك القضية، ...، ثم أزيد فأقول: إن فتح باب تجويز قراءة أئمة المساجد من المصحف في قيام رمضان يعطل شريعة ثابتة عن النبي ﷺ، ألا وهي قوله ﷺ: «تعاهدوا هذا القرآن، وتغنوا به، فوالذي نفس محمد بيده، إنه أشد تفلتاً من الإبل في عقلها»، تعاهدوا هذا القرآن معناه: اعتنوا بحفظه ودراسته؛ لأنه إن لم يدرس ضاع وذهب، فإذا قيل لأئمة المساجد: ما في ضرورة أنك تجي تحفظ القرآن، افتح المصحف، وحطه على طاولة عالية، واقرأ منها، اقلب الصفحات وأنت تصلي، هذا معناه صرف عملي لهؤلاء الأئمة عن أن يتعاهدوا القرآن الذي أمروا به من الرسول ﷺ، إذاً هذه تكون من البدع المخالفة للسنة، مش فقط بدعة، بل بدعة مخالفة للسنة، والبدعة المخالفة للسنة متفق على محاربتها لو كانوا يعلمون، ولهذا فنحن لا نجيز هذه التي انتشرت الآن خاصة في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد التي حوله، أن يُقرأ القرآن مباشرة من المصحف الكريم؛ لأنه أولاً لم يكن من عمل السلف الصالح بعامة، ثم فيه تعطيل للسنة الصحيحة التي تأمر بتعاهد القرآن الكريم^(١).

وبالمقابل فقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز قراءة القرآن الكريم من المصحف الشريف، فقد سئل عن إمامٍ يمسك بالمصحف، ويقرأ فيه، ثم يضعه بجانبه، ثم يعاود الكرّة إلى أن تنتهي صلاة التراويح، ويفعل مثل ذلك في صلاة قيام الليل خلال العشر الأواخر من رمضان، فقال الشيخ رحمه الله: «لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان؛ لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت

= الصلاة من المصحف، أي أن القراءة تجوز للنساء، ولا تجوز للرجال؟! أم أنه يقصد أنه يجوز للمصلي القراءة من المصحف في خاصة نفسه أو في بيته، ولا يجوز له ذلك في المسجد مع الجماعة؟! أم ماذا؟! (١) الشريط رقم (٥٤٤) من سلسلة الهدى والنور، واستمع للشريط رقم (١٣٠).

مولاهما ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ في المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به»^(١).

بل إن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله توسع في الموضوع، فأفتى بجواز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وفي قيام الإنسان بنفسه منفرداً، وللإمام في صلاة الفريضة، فقد سئل عن حكم التلاوة من مصحف صغير لمن لم يتمكن من حفظ القرآن كله، فقال الشيخ: «ليس هناك حرج أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح، أو قيام رمضان، أو في أي صلاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إذا دعت الحاجة إلى المصحف، سواء كان صغيراً أو كبيراً، إذا دعت الحاجة إلى القراءة من المصحف فلا بأس بذلك؛ لأن ليس كل أحد يحفظ القرآن، فإذا صلى بالناس التراويح أو القيام من المصحف فلا حرج في ذلك، وقد ثبت أن ذكوان رحمه الله مولى عائشة - يعني عتيقها - كان يصلي بها في رمضان من المصحف، ومن منع ذلك ليس عنده دليل، الصواب أنه لا حرج في ذلك، إذا دعت الحاجة إلى أن الإمام يقرأ من المصحف، أو إنسان في تهجده بالليل يقرأ من المصحف، فلا حرج في ذلك والحمد لله، أما الفرائض يكفي فيها ما تيسر والحمد لله، ليس بحاجة إلى المصحف، يقرأ فيها ما تيسر، ولو قرأ من المصحف مثل صلاة الفجر أو غيرها صحت الصلاة، لا حرج في ذلك، لكن الحمد لله، الغالب أنه لا يحتاج للمصحف في الفرائض؛ لأن القراءة فيها ميسرة، لكن لو أن إنساناً احتاج المصحف في صلاة الفجر؛ لأنه لم يحفظ «ألم السجدة» و«هل أتى على الإنسان»، وقرأ من المصحف؛ ليقراً هذه القراءة المشروعة في صباح الجمعة فلا حرج في ذلك، والحمد لله»^(٢).

وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بجواز القراءة من المصحف لمن لا يتمكن من حفظ ما يريد قراءته في صلاته، فقد سئل عن قراءة القرآن من المصحف في صلاة

(١) قسم الفتاوى في موقع الشيخ.

(٢) قسم الفتاوى في موقع الشيخ.

الليل، فقال: «لا حرج على الإنسان أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا كان لا يحفظ ما يريد أن يقرأه، وقد ورد في ذلك أثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أما إذا كان لا يحتاج إلى القراءة المصحف فإنه لا ينبغي أن يقرأ منه؛ وذلك لأن القراءة من المصحف تحتاج إلى حمل المصحف، وإلى حركات متعددة لا داعي لها، وإلى فوات سنة، وهي وضع اليدين على الصدر، لكن عند الحاجة لا بأس، وكذلك فيما يظهر لو كان الإنسان يخشع خشوعاً أكثر إذا قرأ من المصحف فلا بأس»^(١).

وأفتى الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله بالجواز أيضاً، بل شمل بالجواز كلاً من الإمام والمأموم، فقد سئل عن حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ، وعن حكم متابعة المأموم الإمام بالنظر في المصحف عند القراءة، بحجة إصلاح خطأ الإمام، أو من أجل زيادة الفهم والتدبر والخشوع، فقال: «لا أرى بأساً في حمل المصحف خلف الإمام، ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو للفتح عليه إذا غلط، ويغفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق، وترك السنة في قبض اليسار باليمين، كما يغفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف؛ لعدم حفظه للقرآن، ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة، بحضور القلب لما يسمعه، وبالرقة والخشوع، وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد، ومعرفة مواضعها، كما أن بعض الأئمة يكون حافظاً للقرآن، فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب، وقد يغلط، ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن، فيحتاج إلى اختيار أحدهم؛ ليتابعه في المصحف، ليفتح عليه إذا ارتج عليه، ولينبهه إذا أخطأ، فلا بأس بذلك إن شاء الله»^(٢).

وأفتى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بالجواز أيضاً، فقد سئل عن قراءة القرآن من المصحف في صلاة الليل، فقال: «لا بأس بذلك، أخذ المصحف في صلاة الليل؛ لأن

(١) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

(٢) الفتاوى الرمضانية من الفتاوى في موقع الشيخ.

المسلم يحتاج إلى تطويل القراءة، فإذا كان لا يحفظ القرآن يأخذ المصحف في صلاة الليل وفي صلاة التراويح والتهجد»^(١).

فهذه بعض الفتاوى الصادرة من العلماء المضيقين لمعنى البدعة حول التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم، فاللجنة الدائمة أفتت أولاً بأنه عادة دنيوية، فلا يدخل في البدع، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يقيد جوازه إذا جاء تلقائياً، والشيخ بكر أبو زيد رحمه الله واللجنة الدائمة - في رأيها الأخير - يرون أنه بدعة يهودية.

وهذا الاختلاف يجمع طرفين ووسطاً، أما الطرفان فالحرمة والإباحة، وأما الوسط فتقييد جوازه بما إذا جاء تلقائياً بدون قصد التعبد، وواجبنا في هذه الحالة من الاختلاف التحلي بخلق الأدب واحترام العلماء وتقدير اجتهادهم في الوصول إلى الحق والصواب، وينبغي أن يكون هذا الخلق منهجاً لنا مع جميع علماء أهل السنة والجماعة فيما اعتقدوه - باجتهادهم - مشروعاً من المحدثات.

أما مسلك الشيخ الألباني رحمه الله في تبديع قراءة القرآن من المصحف في الصلاة بالرغم من تصحيحه لأثر عائشة رضي الله عنها فقد كان بأسلوب لا يليق بمقام أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها؛ فعائشة هي عائشة، بحر علم ووعاء فقه، قال عروة بن الزبير رحمه الله: «ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة»^(٢)، وسئل مسروق رحمه الله: أكانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: «لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض»^(٣)، وقال عطاء رحمه الله: «كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة»^(٤).

(١) الفتوى رقم (٥٣٨٠) في موقع الشيخ.

(٢) رواه الحاكم.

(٣) رواه الحاكم والطبراني، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢: ١٨١).

(٤) رواه الحاكم، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢: ١٨٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨: ٩٩).

المسألة التاسعة

احتفالات حفاظ القرآن الكريم

من السنن العظيمة التي دعا إليها الإسلام الاهتمام بالقرآن الكريم: تلاوة وتعلماً وتعليماً وتدارساً، فقد قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، وقال ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢)، ومظاهر الاهتمام بتعلم وتعليم القرآن الكريم واضحة للعيان في مجتمعاتنا الإسلامية على مستوى القمة والقاعدة.

إلا أنه من المحدثات الجديدة المتعلقة بهذا الموضوع إقامة احتفالات لحفظ القرآن الكريم، وهو - عندي - من السنن الحسنة التي تتضمن تشجيع الناشئة على حفظ كتاب الله وتعلمه، ولكنه - حسب قاعدة المضيقيين لمعنى البدعة - احتفال محدث؛ لأنه لم ينقل لنا أن النبي ﷺ قد أقام حفلاً لتكريم حفاظ القرآن الكريم، ولم ينقل هذا الأمر عن أصحابه رضي الله عنهم، مع أن المقتضي للتكريم كان قائماً، إذ كان يمكن أن يطلب النبي ﷺ من الصحابة أن يعرضوا عليه ما حفظوه، ثم يكافئهم على مقدار حفظهم، ولم يكن هناك مانع يمنع من هذا الأمر، فلما تركه الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم - مع

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قيام مقتضاه وانتفاء موانعه - دل ذلك على حرمة، ولذلك فليس عندي أدنى شك أن هذا الاحتفال ينبغي أن يكون بدعة محدثة وفق منطق المضيقين لمعنى البدعة.

وهذا ما حدث فعلاً، فقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله عن إقامة احتفالات لحفظ القرآن الكريم، فقال: «هذا أمر ما ينبغي، وإذا التزم ذلك وتقرّب به إلى الله فهو بدعة»^(١).

أما اللجنة الدائمة للإفتاء فقد أفتت ببدعية احتفالات حفاظ القرآن الكريم، وأضافت إليه الحكم ببدعية صنع وليمة طعام بهذه المناسبة، فإنهم لما سئلوا عن ذلك قالوا: «تشرع الوليمة للزواج إذا دخل الزوج بزوجته؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما أعلمه بأنه بنى بزوجته: «أولم ولو بشاة»، ولفعله ﷺ، أما الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

ورغم ذلك فقد صرح بعض العلماء المضيقين لمعنى البدعة بمشروعية الاحتفال بحفاظ القرآن، فقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «أرى أن هذه الاحتفالات لا بأس بها، بل هي مشروعة، لكنها مشروعة لغيرها، كيف ذلك؟ هذه الاحتفالات تجري فيها فوائد: أولاً إدخال السرور على التلاميذ الذين حفظوا، فيسرون بهذا، ثانياً أنه مظهر من مظاهر تعظيم القرآن الكريم، حيث جمع الناس له؛ من أجل أن يحتفل به، ثالثاً أنه يحصل به التلاقي بين الإخوة من كل جهة والتعارف، رابعاً أنه لا يخلو من إرشادات وتوجيهات وبيان لفضل القرآن وحفظه وغير هذا، فهي مقصودة لغيرها في

(١) الشريط رقم (٤) من سلسلة الهدى والنور.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢: ٤٨٨).

الواقع، وفيها خير، فلا نرى بها بأساً، إن لم نقل إنها مطلوبة؛ لما فيها من هذه الفوائد التي ذكرناها»^(١).

وأفتى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بجوازه، ولكن بشرط أن لا يخصص بليلة معينة كل سنة، فقد سئل عن حكم توزيع الجوائز على حفظة القرآن في شهر رمضان، في ليلة السابع والعشرين، في كل سنة، دون أن يكون هناك نية للاحتفال بهذه الليلة، فقال: «والله ما هو مناسب هذا، اعتياده في كل سنة ليلة سبع وعشرين ما هو مناسب؛ لأنه يخشى أنه يتخذ على أنه مشروع، إذا تكرر يفهمون الناس والعوام أن هذا مشروع في ليلة سبع وعشرين، يترك هذا، ينقل إلى ليلة أخرى، تغير الليالي، لا يداوم على ليلة واحدة»^(٢).

ومن المحدثات الشرعية والسنن الحسنة المشابهة لاحتفالات حفاظ القرآن الكريم ما اعتاده الناس من إقامة مسابقات لحفظ القرآن والسنة والخطابة والشعر الهادف والقصة الإسلامية وغيرها، وكل هذه الاحتفالات تدخل في أفعال الخير التي لم يثبت بطريق صحيح أن السلف الصالح فعلوها، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها، والنتيجة المنطقية أن هذه المسابقات من إحداث ما ليس من أمر الدين، فهي ردٌّ على محدثها وفاعلها - حسب مفهوم المضيقين لمعنى البدعة -.

ومما يشكل على المجيزين لهذه الاحتفالات والمسابقات أن قصد العبادة والتقرب إلى الله عز وجل واضح فيها؛ لأن مقصود تلك الاحتفالات والمسابقات هو الحث على تعلم كتاب الله وحفظه بتكريم حفظته وقراءته، والمقيمون لتلك الاحتفالات يحتسبون أجرهم عند الله عز وجل.

(١) الشريط رقم (٢٠٣) من أشرطة اللقاء المفتوح، وكل هذه الفوائد - بل وأعظم منها - يشتمل عليها اجتماع المسلمين لتدارس سيرة النبي ﷺ يوم مولده، فهل يمكن أن يقال بجوازه؛ لما فيه من الفوائد والمصالح الكثيرة؟! وللمعلومية فقد أفتى الشيخ محمد بن عثيمين بأنه لا يشرع عند ختم القرآن الكريم توزيع طعام ولا إقامة حفلة خطابية، وأن هذا من البدع، من مكتبة الفتاوى في موقع الشيخ.

(٢) الفتوى رقم (٢٥٩٤) في موقع الشيخ.

وهناك إشكال آخر في تلك الاحتفالات والمسابقات، وهو أن ما يحدث فيها من التنظيم والاستعداد يفوق ما يحدث في الأعياد الشرعية عند المسلمين؛ لأن تلك الاحتفالات والمسابقات لقاءات رسمية، يحضرها الأمراء والوزراء والوجهاء، وتعلن في وسائل الإعلام المختلفة، فكان الأقرب أن يحكم المضيقون لمعنى البدعة ببدعية تلك الاحتفالات والمسابقات، مع العلم أن رأي المتواضع فيها أنها من السنن الحسنة التي ينبغي دعمها والتشجيع عليها؛ لأنها مندرجة تحت قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة...».



المسألة العاشرة

تقبيل المصحف الشريف

من مظاهر تعظيم القرآن الكريم التي اختلف فيها العلماء المضيقون لمعنى البدعة تقبيل المصحف الشريف، ويرجع الخلاف في ذلك إلى عدد من الأمور: الأول ثبوت تقبيل المصحف عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أو عدمه، الثاني كون التقبيل عبادة وتعظيماً، فلا يجوز إلا بدليل ثابت، الثالث صحة أو بطلان قياس تقبيل المصحف على تقبيل الحجر الأسود.

فمن العلماء الذين حرموا تقبيل المصحف الشريف، وحكموا ببدعيته الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله واللجنة الدائمة للإفتاء، أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد سئل عن حكم تقبيل المصحف، وعن توجيه ما يروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقبلونه، ويضعونه على صدورهم، فقال: «لا أظنه يصح عن الصحابة، هذا بدعة محدثة أخيراً، والصواب أنها بدعة، وأنه لا يقبل، ولا شيء من الجهادات يقبل إلا شيء واحد، وهو الحجر الأسود، وغيره لا يقبل، احترام المصحف حقيقة بالأتمسك إلا على طهارة، وأن تعمل بما فيه، تصديقاً للأخبار وامثالاً لأوامره واجتناباً لنواهيه»^(١).

بل صرح الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن من قبل المصحف أقرب إلى الإثم منه

(١) الشريط رقم (٢١٣) من أشرطة اللقاء المفتوح.

إلى الأجر، فقد سئل عن تقبيله، فقال: «أقول في هذا: إن تقبيل المصحف بدعة، ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، فضلاً عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلا شك أنه مأجور عليه، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وأما قول السائل: إنه لم يجمع في مصحف، فنعم، لكنه موجود مكتوباً في اللخاف وعسب النخل وغيرها، ولم يرد أن الرسول كان يقبل ما كتبت فيه الآية، ولا أن الصحابة يفعلون ذلك في عهده، ولا فعلوه بعد جمع القرآن أيضاً، فدل ذلك على أنه من البدع، حتى لو استراحت نفسك إلى تقبيله فإن ذلك لا يعني أنه مشروع وسنة»^(١).

أما الشيخ الألباني رحمه الله فقد سئل عن حكم تقبيل المصحف، فقال: «هذا مما يدخل - في اعتقادنا - في عموم الأحاديث التي منها «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وفي حديث آخر «كل ضلالة في النار»، فكثير من الناس لهم موقف خاص من مثل هذه الجزئية، يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم القرآن، ونحن نقول: صدقتم ليس فيه إلا تبجيل وتعظيم القرآن الكريم، ولكن تُرى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافياً على الجيل الأول، وهم صحابة الرسول ﷺ، وكذلك أتباعهم، وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟! لا شك أن الجواب سيكون كما قال علماء السلف: لو كان خيراً لسبقونا إليه»^(٢).

أما اللجنة الدائمة للإفتاء فقد سئلوا عدة مرات عن تقبيل المصحف، فجاءت إجاباتهم مختصرة، وحاصلها أنهم لا يعلمون لمشروعية تقبيل المصحف أصلاً، ولم يصرحوا بحرمة أو بدعيته، ولم يحثوا على فعله أيضاً، فقالوا مرة: «لا نعلم لتقبيل الرجل

(١) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

(٢) كيف يجب علينا أن نقرأ القرآن للشيخ الألباني (١١).

القرآن أصلاً»، وقالوا في جواب آخر: «لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به»^(١).

وصرح الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بأن تقبيل المصحف لا أصل له، ولكن من فعله من باب الاحترام والتعظيم فهو مأجور على نيته، فقد سئل عن تقبيل المصحف إذا سقط من أعلى أو من اليد من غير قصد، فقال: «لا أصل لهذا، ورد عن بعض الصحابة أنه كان يقبل المصحف، لكن ليس فيه دليل - حديث - عن الرسول ﷺ، لكن من فعله من باب محبة المصحف واحترامه فهو يؤجر على نيته إن شاء الله، وليس هذا خاصاً بها إذا سقط»^(٢).

أما الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فعلى الرغم من تفضيله عدم تقبيل المصحف الشريف إلا أنه أفتى بجوازه عندما سئل عن ذلك، فقال: «لا حرج في ذلك، لكن تركه أفضل؛ لعدم الدليل، وإن قبله فلا بأس، وقد روي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يقبله، ويقول: «هذا كلام ربي»، لكن هذا لا يحفظ عن غيره من الصحابة، ولا عن النبي ﷺ، وفي روايته نظر، لكن لو قبله من باب التعظيم والمحبة لا بأس، ولكن ترك ذلك أولى»^(٣).

مع العلم أن ابن كثير رحمه الله عندما أورد خبر عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه في تقبيل المصحف، وأنه كان يبكي ويقول: «كلام ربي، كلام ربي»^(٤)، قال: «احتج بهذا الإمام أحمد على جواز تقبيل المصحف ومشروعيته»^(٥)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤: ١٥٢).

(٢) الفتوى رقم (٦٣٩٩) في موقع الشيخ، واستمع للفتوى رقم (٢٥٥٧) في موقع الشيخ.

(٣) مجلة الدعوة الإسلامية العدد رقم (١٦٤٣).

(٤) رواه الحاكم والطبراني في الكبير، وسند الحديث منقطع، وقال الهيثمي عنه في المجمع (٩: ٦٤٣): ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٧: ٤١).

«استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره، فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث»^(١).



(١) فتح الباري لابن حجر، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

المسألة الحادية عشرة

اتخاذ المحاريب في المساجد

تقدم أن العلماء اختلفوا في وقت حدوث المحاريب في المساجد، فرأى بعضهم أنها أحدثت في أواخر المائة الأولى على يد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عندما كان عاملاً للخليفة الوليد بن عبد الملك رحمه الله على المدينة لما زاد في مسجد النبي ﷺ، وقد ألف السيوطي رحمه الله رسالة باسم «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب»؛ لبيان أن محراب المساجد بدعة، ورأى بعض العلماء رحمهم الله أن المحاريب كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، مستدلين بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير»^(١).

وقد اختلف العلماء المضيقون لمعنى البدعة في مشروعية اتخاذ المحاريب في المساجد، فرأى مشروعيتها الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله واللجنة الدائمة.

أما الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فقد سئل عن بدعيته فقال: «ليس المحراب بدعة، بل فعله السلف الصالح من آخر القرن الأول إلى يومنا هذا، وفيه فوائد، فإنه يوضح أن هذا مسجد، ويوضح القبلة، يستفيد منه الناس في معرفة القبلة، وقد يحتاج إليه في زيادة صف - إذا دخل فيه الإمام - عند الحاجة وعند الضيق، فليس ببدعة، وفيه فوائد طيبة»^(٢).

(١) رواه البيهقي في السنن.

(٢) قسم الفتاوى في موقع الشيخ عبد العزيز بن باز.

أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد سئل عن حكم اتخاذ المحارب في المساجد، وعن معنى ما روي من النهي عن مذابح كمدابح النصارى، فقال: «اختلف العلماء في اتخاذ المحراب، هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح، والذي أرى أن اتخاذ المحارب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل باستحبابه لغيره؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة، لكان حسناً، وأما ما روي عن النبي ﷺ النهي عن مذابح كمدابح النصارى، أي المحارب، فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محارب كمحارب النصارى^(١)، أما إذا اتخذت محارب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهى عنه»^(٢).

أما الشيخ صالح الفوزان حفظه الله فقد رأى جواز اتخاذه في المساجد؛ للدلالة على القبلة، ولكن يكره للإمام أن يصلي فيه، فقد سئل عن حكمه، وأنه لم يكن موجوداً في مسجد النبي ﷺ، فقال: «لا، ليست بدعة، اتخاذ المحارب معروف عند المسلمين من قديم الزمان، وقد ذكر الفقهاء أن القبلة يستدل عليها بالمحارب، فدل على وجود المحارب من عهد قديم عند المسلمين، وكانت معروفة عند المسلمين، فالمحارب إنما يجعل للدلالة على القبلة وعلى موقف الإمام، ويكره أن الإمام يدخل فيه، يصلي في داخله؛ لأن المأمومين لا يرونه إذا صلى داخل الطاق، ولكن جعل الطاق هذا من أجل الدلالة على القبلة، فأنت لو دخلت مسجداً ليس فيه محراب، وأنت ما تعرف القبلة، فإنك عند ذلك تتحير، لا تدري أين تصلي وأنت في المسجد، ما تدري أين القبلة، فإذا كان فيه محراب عرفت القبلة على طول، وهو من عمل المسلمين، ولا يصل إلى حد البدعة، والذي يقول: إنه بدعة، مبالغون في هذا الشيء»^(٣).

(١) قد يقول قائل: وكذا الاحتفال بالمولد النبوي، فيجوز إذا لم يكن كفعل النصارى.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢: ٣٣٤).

(٣) الفتوى رقم (١٢٠٥٤) في موقع الشيخ.

أما اللجنة الدائمة للإفتاء فقد سئلوا عن وجود محراب المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: «لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد»^(١).

وبالمقابل فقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله ببدعية اتخاذ المحراب في المسجد، واستدرك على القائلين بفوائده، ويّين مشابهته لمحاريب الكنائس، فقال: وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة؛ لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، أقول هذا، وإن كان لم يخف علينا قول ابن الهمام في «الفتح»: «فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ»، فإن هذا بحاجة إلى سند ومعرفة من روى ذلك من المحدثين والحفاظ المتقدمين، فقد رد ذلك من هو أقعد في الحفظ من ابن الهمام، فقد قال السيوطي - فيما نقله المناوي -: «خفي على قوم كون المحراب في المسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ، ولم يكن في زمنه، ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث في المائة الثانية، مع ثبوت النهي عن اتخاذها»، ...، وفي حظي أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده الدلالة على جهة القبلة، ونحن نقول: إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر، ...، فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة، ...، ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصارى، فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: «إنما كانت في الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب»، يعني أنه كره الصلاة في الطاق، ...، إلخ^(٢).

وحاصل هذا الاختلاف أن من رأى مشروعية المحراب استدل على مشروعيته

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦: ٢٥٣).

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للشيخ الألباني (١: ٤٧٢).

بفعل السلف الصالح له، وبفوائده المتعددة كالدلالة على القبلة وزيادة صفٍّ عند الحاجة، أما من رأى بدعيته فقد ردَّ ذلك بأن اتخاذ محرابٍ في المسجد يؤدي إلى التشبه بالنصارى، وأن وضع المنبر في الجامع - أو الخشبة في غيره - يغني عن هذه البدعة - كما يقول الشيخ الألباني رحمه الله -.

ولو أطلقنا العنان للوازم تلك الفتاوى والآراء للزم أن يكون القائلون بمشروعية المحاريب المساجد متساهلين في قضية التشبه بالنصارى، أو للزم أن يكون القائلون ببدعيته متشددين جداً في تبديع ما يدخل تحت العادات الدنيوية المتعلقة بهيئة المساجد، فإن بناء المحراب ما هو إلا تغيير طفيف في هيئة المسجد، ولو حرم ذلك لوجب أن يحرم كل تغيير في هيئة المساجد، تختلف عما كانت عليه في زمن الرسول ﷺ، كالمسند المتخذ خلف الصف الأول؛ ليستند إليه كبار السن والمبكرون في حضور صلاة الجماعة، وكنقص الصف من الجانبين؛ ليتمكن المصلون من الانصراف دون المرور في وجه المسبوقين، وكنباء المسجد من عدة أدوار، وكتخصيص مكان لصلاة النساء، وغرفة للإمام، وكنباء دورات المياه في أرض المسجد، وكزراعة الأشجار والنباتات فيه، وكرسم خطوط على فرشته لتنظيم الصفوف، ... إلخ.



المسألة الثانية عشرة

رسم خطوط على سجاد المساجد؛ لتنظيم الصفوف

كان النبي ﷺ إذا أراد الدخول في الصلاة أمر أصحابه رضي الله عنهم بإقامة الصفوف وتسويتها، فكان يقول ﷺ: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»^(١)، ويقول ﷺ: «لُتْسُونُ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢)، ويقول ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم»^(٣)، وقد مضت السنة بهذا إلى اليوم.

وقد انتشرت في هذا العصر عادة جديدة لضبط صفوف الصلاة وتسويتها وإقامتها كما ينبغي، وهي رسم خطوط أو مد خيوط تشير إلى مواضع الصفوف، بحيث يتمكن المصلون من إقامة صفوفهم وتسويتها بالوقوف على هذه الخطوط أو الخيوط، ولعل أكبر سبب لوجودها هو ضعف اهتمام المأمومين بتسوية صفوفهم، واقتصار الأئمة على الأمر بالتسوية بدون اعتناء به.

ورغم أن هذه الطريقة محدثة مستجدة فقد رأى كثير من العلماء المضيقين لمعنى البدعة - فضلاً عن غيرهم - جوازها وفائدتها، فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظراً إلى أن القبلة منحرفة قليلاً؛ بقصد انتظام

(١) رواه مسلم - واللفظ له - وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

الصف، فقالوا: «لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا أثر له»^(١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «البدعة هي التعبد لله عز وجل بغير ما شرع، وعلى هذا فالبدع لا تدخل في غير العبادات، بل ما أحدث من أمور الدنيا ينظر فيه، هل هو حلال أم حرام، ولا يقال: إنه بدعة، ...، وعلى هذا فما أحدثه الناس اليوم من الأشياء المقربة إلى تحقيق العبادة لا نقول: إنها بدعة، وإن كانت ليست موجودة، من ذلك مكبر الصوت، ...، ومن ذلك ما حدث أخيراً في مساجدنا من الفرش التي فيها خطوط من أجل إقامة الصفوف وتسويتها، فإن هذا وإن كان حادثاً ولكنه وسيلة لأمر مشروع، فيكون جائزاً أو مشروعاً لغيره، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف يعانونه قبل هذه الخطوط، فكانوا يعانون مشاكل، إذا تقدم أحد ثم قالوا له: تأخر، تأخر أكثر، ثم قالوا له: تقدم، تقدم أكثر، يحصل تعب، الآن والحمد لله يقول الإمام: سوا صفوفكم على الخطوط، توسطوا منها، فيحصل انضباط تام في إقامة الصف، هذا بدعة من حيث العمل والإيجاد، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع؛ لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً»^(٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن الخطوط التي توضع لضبط الصفوف، فقال: «لا بأس بذلك؛ لأنها تعين على إقامة الصفوف، ويغني عنها ما ذكره الرسول ﷺ بأن تكون الأكعب والمناكب متحاذية»^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨: ١٢٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب، نقلاً من موقع الإسلام: سؤال وجواب، واستمع إلى الشريط رقم (٢٢٧) من أشرطة اللقاء المفتوح، وثمرات التدوين للدكتور أحمد القاضي، المسألة رقم (١٥١).

(٣) الفتوى رقم (٤٥٦١) في موقع الشيخ، وللشيخ فتوى أخرى برقم (٢٣٢٠) في موقعه بأن وضع الخطوط في المساجد لتسوية الصف من التكلف.

وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عن حكم رسم خطوط المساجد؛ لتستوي الصفوف عليها، فقال: «إذا كان الناس لا تستقيم صفوفهم إلا بذلك فلا بأس، أو كان المسجد قد بني منحرفاً عن القبلة، ولا تستقيم الصفوف فيه إلا برسم خطوط فلا بأس بذلك إن شاء الله»^(١).

إلا أن العلماء المضيقين لمعنى البدعة لم يتفق حكمهم بمشروعية هذه المحدثه، فقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله ببدعتها، فقد سئل عن الخط الذي يوضع على السجاد في المسجد؛ لتسوية الصف، فقال: «هذه الخطوط التي بدأت تنتشر في مساجد المسلمين منذ سنوات قليلة، هذا يشبه أذانكم الموحد من حيث إنه مخالف للشرع، ...، الخط كذلك؛ لأنه يعطل أمر الإمام بتسوية الصفوف، ويعطل تعليم الناس كيف يسوون الصفوف إذا ابتلوا بصلاة في مكان ليس فيه خط مادي، يجب أن يكون هناك في أذهانهم خط معنوي، وهذا الخط المعنوي لا يستقر في أذهانهم إلا باتباع السنة من الإمام والمأتمين به، حيث إن النبي ﷺ كان لا يقيم الصلاة حتى يأمر بتسوية الصفوف، ويقول: «لَتَسَوْنَ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، «حاذوا بالمناكب والأقدام»، ...، أعرض عن كل هذه الأشياء بمد هذا الخيط، ولذلك تجد الناس إذا خرجوا لصلاة العيد في المصلى، تلاقي شيئاً طالعاً وشيئاً فائتاً، ...؛ لأنهم ما اعتادوا على تسوية الصف في المسجد، فلو أنهم تمرنوا على ذلك كان من السهل جداً أن يسووا الصف في العراء، في الصحراء، في المصلى، إذاً الخط في المساجد أو الخطوط في المساجد، هذه يجب أن تكون بدعة ضلالة بإجماع العلماء^(٢)، ...، فهذا الخط سهل مد خط

(١) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٤١٢).

(٢) أشار الشيخ إلى أنه يقصد بالعلماء كلاً من المضيقين والموسعين لمعنى البدعة، وقد لاحظت أن العلماء المضيقين لمعنى البدعة لم يتفقوا معه في حكم هذه المحدثه، فكيف سيتفق معه غيرهم من العلماء الموسعين لمعناها؟!

في المسجد النبوي، ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما اعتمد على تعليم الناس أن يسووا الصفوف؛ لأنهم قد يخرجون مسافرين إلى الحج والعمرة، في العراء لما تحضر الصلاة، كيف يسوون، يمدون خيطاً؟،...» إلخ^(١).

فدونك وسيلة يسيرة تساعد على تسوية الصفوف، وقد تعارضت في حكمها آراء العلماء المضيقين لمعنى البدعة، حيث يصفها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بأنها بدعة من حيث الإيجاد، لكنها ليست بدعة من حيث الشرع؛ لأنها وسيلة لأمر مطلوب شرعاً، ويجيزها الشيخ صالح الفوزان حفظه الله؛ لأنها تعين على إقامة الصفوف، ويصفها - في الوقت ذاته - الشيخ الألباني رحمه الله بأنها يجب أن تكون بدعة ضلالة بإجماع العلماء.

والجميع مدرك بأن مد الخيط أو رسمه لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك فقد اختلفوا فيه بين كونه محدثة دنيوية تساعد على تحقيق أمر مطلوب شرعاً، وكونه عادة دنيوية ولكنها متعلقة بالعبادة^(٢)، ولا مجال لفك هذا الخلاف إلا بالتأدب مع العلماء وتفهم أسباب اختلافهم.



(١) الشريط رقم (٦٤٢) من سلسلة الهدى والنور.

(٢) للشيخ الألباني كلام مفاده أن العادات المحدثّة المتعلقة بالعبادات بدعة ضلالة، أما العادات المحضة فلها حكمها المناسب لها، وأن مد الخيط في المساجد عادة متعلقة بعبادة، فلا يجوز إلا في بعض الحالات، كمسجد بُني منحرفاً عن القبلة، أو كدار أُوقفت مسجداً، وكانت منحرفة عن القبلة، فيجوز مد الخيط لفترة مؤقتة فقط، استمع للشريط رقم (٥٢١) من سلسلة الهدى والنور.

المسألة الثالثة عشرة

سكته الإمام بعد قراءة الفاتحة

كان النبي ﷺ إذا دخل في صلاته وكَبَّرَ تكبيرة الإحرام يسكت قليلاً؛ ليقرأ دعاء الاستفتاح، وكانت له سكته أخرى بعد أن يفرغ من قراءته، فقد ورد أن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة، قال سعيد - أحد الرواة -: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال قتادة: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت؛ حتى يترادَّ إليه نفسه»^(١).

وقد اختلف العلماء في تحديد مكان السكته الثانية، فقال بعضهم: بعد الفاتحة، وقال آخرون: بعد القراءة قبل الركوع، قال العراقي رحمه الله: ولكن اختلف عنه - أي عن سمرة رضي الله عنه - في محل الثانية، فروي عنه بعد الفاتحة، وروي عنه بعد السورة، وللدارقطني من حديث أبي هريرة، وضعَّفه: «من صَلَّى صلاةً مكتوبةً مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته»^(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقد جاء التصريح - عند أبي داود - بأن السكته الثانية كانت بعد الفراغ من الفاتحة، ونصه: أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كَبَّرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

(٢) تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (١: ١٧٦).

وقد اختلف العلماء المضيقون لمعنى البدعة في السكوت بعد قراءة الفاتحة، فرأى بعضهم أن الحديث فيها ضعيف، ولكنها - مع ذلك - مما اختلف فيه العلماء، واستحسنها بعضهم، فلا ينكر مثل هذا، وصرح آخرون بأن السكوت بعد الفاتحة بدعة محدثة في الدين.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة، فقال: «الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية عند آخر القراءة، قبل أن يركع الإمام، وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع، وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح، فالأفضل تركها، أما تسميتها بدعة فلا وجه له؛ لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، ولمن استحبابها شبهة، فلا ينبغي التشديد فيها، ومن فعلها أخذاً بكلام بعض أهل العلم؛ لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها، فلا حرج في ذلك، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم، والمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه، فإن لم يكن له سكتة قرأ المأموم الفاتحة ولو في حالة قراءة الإمام، ثم ينصت للإمام؛ لقول النبي ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»؟ قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن، وهذا في الجهرية، أما في السرية فيقرأ المأمومون الفاتحة وما تيسر معها من القرآن، في الأولى والثانية، من الظهر والعصر»^(١).

وقد أجاب بمثل ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، فقد سئل عن ورود دليل عن النبي ﷺ أنه يسكت بين الفاتحة والسورة بعدها، فقال: «السكوت بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة لم ترد عن النبي ﷺ على حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الإمام يسكت سكوتاً، يتمكن به المأموم من قراءة الفاتحة، وإنما هو سكوت يسير، يرتد به النفس

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١١: ٥٢).

من جهة، ويفتح الباب للمأموم من جهة أخرى، حتى يشرع في القراءة، ويكمل ولو كان الإمام يقرأ، فهي سكتة يسيرة ليست طويلة»^(١).

أما الشيخ صالح الفوزان حفظه الله فقد جاء جوابه غير صريح، فعلى الرغم من تصريحه بأن بعض العلماء استحسناها إلا أنه صرح بأنه لا دليل عليها، ولم يصرح بحكمها، فقد سئل عن سكتة الإمام بعد الفاتحة؛ لكي يقرأها المأمومون، فقال: «استحسنها بعض العلماء، الثابت عن الرسول - كما قال ابن القيم - سكتان، سكتة بعد تكبيرة الإحرام التي يؤدي فيها الاستفتاح، وسكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع؛ لأجل أن يرجع إليه نفسه، وأما السكتة التي بعد قراءة الفاتحة فهذه لا دليل عليها، ولكن استحسناها بعض العلماء؛ من أجل تمكين المأموم من قراءة الفاتحة»^(٢).

أما اللجنة الدائمة للإفتاء فقد رأت مشروعية السكتة بعد قراءة الفاتحة، فقد سئلوا عن سكتة الإمام بعد الفاتحة، فقالوا: «روى أبو داود وابن ماجه وأخرجه أحمد والترمذي والدارمي والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من سورة الفاتحة، فأنكر عليه عمران رضي الله عنه، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، فكان في جوابه إليهما: أن سمرة قد حفظ، انتهى، وبذلك تعلم مشروعية هاتين السكتتين»^(٣).

وبالمقابل فقد أنكر الشيخ الألباني رحمه الله سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة، وصرح ببدعيتهما، فقال - تعليقا على قول صاحب فقه السنة «السكوت لا يلزم الإمام»: قلت - أي الألباني -: هذا التعبير قد يوهم مشروعية سكوت الإمام عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها من وراءه؛ لأن عدم اللزوم لا يستلزم عدم المشروعية مطلقاً كما لا يخفى، ودفعاً لذلك الإيهام

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٣: ١٠٧).

(٢) الفتوى رقم (٧٢١٣) في موقع الشيخ.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧: ٨٠).

أقول: إن السكته المذكورة بدعة في الدين؛ إذ لم ترد مطلقاً عن سيد المرسلين، إنما ورد عنه سكتان: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح، وقد مضى حديثها في الكتاب عن أبي هريرة، والسكته الثانية رويت عن سمرة بن جندب، واختلف الرواة في تعيينها، فقال بعضهم: هي عقب الفاتحة، وقال الآخرون: هي عقب الفراغ من القراءة كلها، وهو الصواب، كما بيته في «التعليقات الجياد» وغيره، وراجع «رسالة الصلاة» لابن القيم، على أن هذا الحديث معلل عندي بالانقطاع؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو وإن كان سمع منه في الجملة فهو مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بسماحه لهذا الحديث منه، فثبت ضعفه، ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكته كانت طويلة بذلك القدر، فلا متمسك فيه ألبته للشافعية، فتأمل»^(١).

فهذه مسألة تباينت فيها أقوال العلماء المضيقيين لمعنى البدعة، مع اطلاع الجميع على الأحاديث الواردة فيها، وإدراكهم لدرجتها من حيث القوة والضعف، والتعصب لرأي ضد آخر في هذه المسألة يؤدي إلى المشقة والخرج على كثير من المسلمين، والأدلة محتملة، والإنصاف يتمثل في احترام الآراء وتقدير اجتهاد العلماء.



(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني (١٨٧).

المسألة الرابعة عشرة

قبض اليدين بعد الركوع

من سنن الصلاة التي اتفق عليها جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله قبض اليد اليسرى باليد اليمنى في قيام الصلاة، أما المالكية رحمهم الله فكرهوا ذلك في الفرض، وأجازوه في النفل، والسبب في ذلك هو اختلاف الآثار الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ^(١)، أما قبضهما حال الاعتدال من الركوع فجمهور العلماء على استحباب إرسالهما، إلا ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما - أي قبضهما -»^(٢).

وقد اختلف في قبض اليدين بعد الركوع العلماء المضيّقون لمعنى البدعة، فأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، ورأوا استحبابها، أما الشيخ الألباني رحمه الله فقد حكم عليه بأنه بدعة ضلالة محدثة في الدين.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم قبض اليدين وإرسالهما بعد الرفع من الركوع، فقال: «الثابت عن النبي ﷺ أنه يقبض يديه حال قيامه في الصلاة، وحالة الإنسان بعد الرفع من الركوع حالة قيام، تشرع له قبض يديه، أما إرسال اليدين في الصلاة

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١: ١٣٧).

(٢) الفروع لابن مفلح (١: ٤٣٣)، والإنصاف للمرداوي (٢: ٦٣).

فمكروه، لا ينبغي فعله؛ لكونه خلاف السنة، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: «ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»، فهذا الحديث الصحيح يدل على أن المشروع في الصلاة هو قبض اليسرى باليمنى، وقد علم من السنة الصحيحة أن المشروع للمصلي في حال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما حيال منكبيه أو أذنيه، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذه وركبتيه، فلم يبق من أحوال الصلاة إلا حال القيام، فعلم أن السنة قبض الشمال باليمين في حال القيام قبل الركوع وبعده؛ لأن الحديث يعم الحالين، ويؤيد ذلك ما خرجه النسائي بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى»، وهذا يعم القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، وليس مع من قال بإرسالهما بعد الركوع حجة يحسن الاعتماد عليها فيما نعلم، بل ذلك خلاف صريح السنة، والأفضل جعلهما على الصدر؛ لأن وائل بن حجر وهلبا الطائي رويا ذلك عن النبي ﷺ بإسناد حسن، ولهما شواهد، أما حديث علي رضي الله عنه في وضعهما تحت السرة فضعيف عند أهل العلم بالحديث، وبما ذكرناه تعلمون أن إرسال اليدين لا يقدر في إسلام المسلم، ولا في أكل ذبيحته، لكنه مكروه ومخالف للسنة، لا ينبغي فعله»^(١).

وأما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد قال: «الذي يظهر أن السنة هو وضع اليمنى على ذراع اليسرى؛ لعموم حديث سهل بن سعد الثابت في البخاري: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، فإنك إذا نظرت لعموم هذا الحديث «في الصلاة»، ولم يقل في «القيام» تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع؛ لأنه في الصلاة تكون اليدين حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١١: ١٤٤).

الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين، وفي حال القيام - ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع - يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى، هذا هو الصحيح»^(١).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن السنة في اليدين بعد الرفع من الركوع، هل تسدل أم تقبض، فقال: «اليدان في حال القيام توضعان على الصدر، هذا هو السنة، ما الفرق بين ما قبل الركوع وما بعد الركوع، ما فيه فرق، ولا دليل على أن ما بعد الركوع يختلف عما قبل الركوع»^(٢).

وبالمقابل قال الشيخ الألباني رحمه الله: كان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم،، وكان يأمر بالاطمئنان فيه، فقال للمسيء صلاته: «ثم ارفع من رأسك حتى تعتدل قائماً، فيأخذ كل عظم مأخذه»، وفي رواية: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»،، ثم علق الشيخ الألباني فقال: إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام فبعيد جداً عن مجموع روايات الحديث،، بل هو استدلال باطل؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع؟! هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟!، ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»^(٣).

(١) الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٣: ١٤٦).

(٢) الفتوى رقم (٧٧٥٩) في موقع الشيخ.

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني (١٣٨).

فهذه آراء متعارضة حول قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، تصفه بعضها بأنه من السنة، وأنه القول الصحيح، وأن الإرسال يخالف صريح السنة، ويصفه رأي آخر بأنه بدعة ضلالة، وأن استدلال المستحيين للقبض استدلال باطل، والجميع مطلع على الأحاديث الواردة في ذلك، ولكن اختلفوا في تفسيرها وكيفية ترجيح بعضها على بعض.

والتشدد في هذه المسألة - بدعوى الحرص على السنة دون مراعاة أسباب الخلاف - يفضي إلى الحكم بتبديع المستحيين لقبض اليدين بعد الركوع، أو الحكم بأن القائلين بإرسالهما يخالفون السنة النبوية، والصواب التأدب مع العلماء وتفهم أسباب اختلافهم، وينبغي ملاحظة أن العلماء - الذين يجب مراعاة اجتهادهم - متشرون في طول البلاد الإسلامية وعرضها.



المسألة الخامسة عشرة

تخصيص صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان

من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين استحباب صلاة التراويح في رمضان جماعة في المساجد، فقد صلاها رسول الله ﷺ ثلاث ليال، وصلى بصلاته رجال من أصحابه رضي الله عنهم، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عنهم، ولم يخرج لهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال لهم: «إنه لم يخف علي مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(١)، فبقي الأمر كذلك مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه، يصلي الرجل منفرداً، ويصلي بعضهم جماعات متفرقة بأعداد قليلة، فلما رأهم عمر رضي الله عنه يصلون في المسجد على هذه الكيفية جمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، فلما خرج إليهم ذات ليلة وهم يصلون جماعة واحدة بصلاة إمامهم قال: نعمت البدعة هذه^(٢)، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد صلاة آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٣)، فاستقر الأمر على أداء صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء إلى أوقات متأخرة من الليل.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) إن قيل: صلاة التراويح سنة نبوية، قلنا: فلماذا يسميها سيدنا عمر رضي الله عنه بدعة؟! هل يرى أن من البدع ما هو حسن؟! أم أنه يقصد شيئاً غير صلاة التراويح؟! وقد قدمنا سابقاً أن قصده بالبدعة متوجه إلى جمع الناس جماعة واحدة على إمام واحد.

(٣) رواه مالك والبخاري.

ثم رغب بعض المسلمين منذ عصور متقدمة في مزيد اجتهد في العشر الأواخر من رمضان؛ لما بلغهم أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها^(١)، فأحدثوا صلاة خاصة فيها، وسمّوها صلاة القيام، يحدد الأئمة وقتها، ويعلنونه للمصلين، ويتنادون لها، وترتفع أصوات المكبرات بها، وتدور بدوران الأزمان، حتى غدت صلاة القيام عند كثير من المسلمين صلاة مميزة في العشر الأواخر من رمضان، ويعتقدون أن من تركها فقد تركه سنة مؤكدة، بل إن بعضهم يسأل عن بعض إذا فقد فيها^(٢).

ومما لا ريب فيه - بعد هذا العرض - أن صلاة القيام صلاة محدثة بهذه الكيفية، وليست من هدي النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ صلاها تلك الليالي المعدودة صلاة واحدة، وليست من هدي السلف الصالح؛ لأنهم كانوا يصلونها بالكيفية التي صلاها رسول الله ﷺ، ومن ثم فلا شك - عند المنصف - في أن تخصيص العشر الأواخر من رمضان لأداء صلاة القيام بهذه الكيفية من المحدثات في الدين.

ولو أردنا أن نبحث عن الحكم الشرعي لهذه الصلاة - حسب منطق المضيقين لمعنى البدعة - لوجدنا أن هذه الصلاة الخاصة لم يقم أي دليل معتبر على مشروعيتها بخصوصها، وغاية ما ورد في شأنها أحاديث عامة، فقد كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها^(٣)، وكان ﷺ يحبي فيها ليله، ويوقظ أهله، ويشد مئزره^(٤)، وقد كان المقتضى لهذه الصلاة موجوداً في عهد السلف الصالح، وهو رغبتهم في الأجر

(١) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) أكثر من بحث حكم صلاة القيام بعد التراويح فقهاء الحنابلة، وسمّوها مسألة التعقيب، انظر على سبيل المثال: المغني للموفق ابن قدامة (١: ٤٥٧)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (١: ٧٥٤)، والفروع لابن مفلح (١: ٥٥٠)، والإنصاف للمرداوي (٣: ١٢٠)، وكشاف القناع للبهوتي (١: ٤٢٧).

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

والثواب، ولم يمنع منها مانع في عهدهم، إلا ما كان في حياة النبي ﷺ من خشيته أن تفرض عليهم، فوجب أن تكون محدثة مبتدعة على رأي المضيقين لمعنى البدعة.

أما الاستدلال بالأدلة العامة على جواز حالة أو كيفية خاصة فإن جمهور المضيقين لمعنى البدعة يمنعون، فقد قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: «قاعدة شرعية: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفرادهم ويقيدها بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحباب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه، مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تناوله لما فيه من القدر المشترك»^(١).

ومع ذلك كله فلم ير كثير من العلماء المضيقين لمعنى البدعة بأساً من أداء تلك الصلاة المحدثه في كثير من المساجد، ولا أظنه يخفى عليهم قول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ومعنى الحديث أن الصلاة - وقتاً وعدداً وكيفية - لا بد أن تستند على نص شرعي مقبول، ولا يُقبل الاجتهاد البشري لإنشاء صلاة في وقت محدد وبكيفية محددة؛ لأن الصلاة هي من أعظم العبادات التوقيفية، وإلا لأدى هذا المسلك إلى تشريع ما لم يأذن به الله عز وجل، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، وخصوصاً أن هذه البدعة المخترعة تتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠: ١٩٦)، وقد تعرضت لهذا القول ومناقشته في كتابي «خلاصة البيان في أحكام ليلة النصف من شعبان».

(٢) رواه البخاري وأحمد.

فقد أفتى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بمشروعية صلاة القيام، فقد سألته سائل عن ثواب صلاة القيام وصلاة التراويح، أيهما أكثر، وهل تختلفان في صفاتهما، فقال رحمه الله: «هذا السائل يعتقد أن هناك فرقاً بين التراويح والقيام، والحقيقة أن لا فرق بينهما، فالتراويح من قيام الليل،...، لكن جرى عرف الناس أن ما أطيل فيه القراءة والركوع والسجود فهو قيام، وما خفف فهو تراويح، وهذا مفهوم عرفي، وليس مفهوماً شرعياً، بل المفهوم الشرعي أن القيام والتراويح شيء واحد، كلاهما قيامٌ ليل، لكن القيام المعروف عند الناس يطال فيه الركوع والسجود؛ لأنه غالباً يقع في آخر الليل، وآخر الليل ينبغي فيه الإطالة؛ ليتمكن الناس من الدعاء بما يريدون؛ فإن آخر الليل وقت الإجابة؛ لقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجب له! ومن يسألني فأعطيه! ومن يستغفرني فأغفر له! حتى يطلع الفجر»^(١).

وأفتى الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله بجواز الزيادة في صلاة الليل في العشر الأواخر من رمضان، فقد ورد عليه سؤال عن تراحم الناس في الحرم المكي في العشر الأواخر من رمضان، فقال حفظه الله: «إن هذا من المبشرات، ومن الأدلة على محبة الخير والرغبة فيه، حيث إن هذه العشر ورد في فضلها أدلة كثيرة، فهي موسم العتق من النار، وترجى فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ لقول النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، ولأن النبي ﷺ كان يخصها بأعمال لا يعملها في العشرين الأول، فكان إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وجد وشد المنزر، وكان يعتكف فيها حتى توفاه الله، وكل ذلك دليل على أهميتها، فلا غرابة إذا تأسى به أهل الخير واجتهدوا فيها، فزادوا في صلاة الليل طويلاً وعدداً، وتفرغوا للعبادة، وضاعفوا عملهم في كل المجالات»^(٢).

(١) مكتبة الفتاوى في موقع الشيخ.

(٢) اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، السؤال (٢١٦).

فإن تساءلت عن رأيي في حكم صلاة القيام لقلت: إن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها^(١)، وكان يحبي فيها ليله، ويوقظ أهله، ويشد مئزره^(٢)، وصلاة القيام لا تعدو أن تكون هي - بعينها - صلاة التراويح أو الوتر، إلا أن الناس أخروها - أو أخرها جزءاً منها - في العشر الأواخر إلى نصف الليل، وتأخير صلاة الليل أفضل من تبكيرها، كما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

فهذه الأدلة مجتمعة تكفي في إثبات جواز صلاة القيام على الكيفية المعهودة في هذا الزمان، بل لو صليت التراويح بكاملها كل ليلة من رمضان في آخر الليل لجاز ذلك، ولو صليت صلاة القيام بهذه الكيفية كل ليلة من رمضان أو في النصف الثاني منه لجاز ذلك أيضاً.

وهذا الفهم الذي أفهمه يتيح لي أن أصلي صلاة القيام بالكيفية المعهودة في زماننا، ولكن المضيقين لمعنى البدعة يعدون هذا الفهم باباً واسعاً ومدخلاً خطيراً للبدع، ولذلك فقد كان المتوقع أن يحكموا - قولاً واحداً - ببدعية صلاة القيام بهذه الكيفية المعهودة في زماننا؛ لأنها ليست من فعل السلف الصالح، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها.



(١) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

المسألة السادسة عشرة

الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان

لم يجادل أحد من العلماء على استحباب قيام شهر رمضان؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، سواء من قول النبي ﷺ أو من فعله، فقد قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وثبت أنه ﷺ قام رمضان في المسجد لثلاث ليال، ثم تركه رضي الله عنهم في المسجد، واقتصر على أدائه في بيته، وقال: «إنه لم يخفَ عليَّ مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٢).

ولكن العلماء - منذ عصر السلف - اختلفوا في عدد الركعات التي يستحب القيام بها في رمضان، فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «(فصل) والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحاً مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يُوترون منها بخمس، ولنا - أي الحنابلة - أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يُصلي بهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي فصلى في بيته، ...، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن علي:

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع، ...، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين^(١)، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات^(٢)، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع^(٣).

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة، فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»^(٤)، وقال: «الأفضل يختلف باختلاف المصلين، فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها - كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره - فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين»^(٥)، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت، لا يزداد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ^(٦).

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز قيام رمضان بأي عدد من

(١) الطواف سبعا بين كل ترويحتين عبادة لم يرد فيها توقيف شرعي، ومع ذلك لم يجد أهل مكة بها بأساً منذ عصر السلف الصالح.

(٢) منافسة أهل المدينة لأهل مكة بصلاة أربع ركعات - بدل كل طواف - عبادة شرعية بدون نص صريح، ومع ذلك لم يجد أهل المدينة بها بأساً منذ عصر السلف الصالح.

(٣) المغني لابن قدامة (١: ٤٥٦).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥: ٣٤٣).

(٥) كانت معظم المساجد تصلي تراويح رمضان عشرين ركعة، ثم صار كثير منها يصلي إحدى عشرة ركعة، فإذا جاءت العشر الأواخر قسموها بين صلاة التراويح أول الليل وصلاة القيام آخره.

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢: ١٢٠).

الركعات، والأفضل أن تكون إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، فإنه لما سئل عن الأفضل في عدد ركعات قيام رمضان قال: «الأفضل في قيام رمضان أن يصلي المسلمون في مساجدهم إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين؛ لأن هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ، وقد صح عنه ذلك من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما، وصح عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»، وثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في زمانه رضي الله عنهم أنهم صلوا في رمضان إحدى عشرة ركعة، وصلوا في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة، والأمر في هذا واسع وليس في صلاة الليل ركعات محدودة، لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد في ذلك شيئاً، بل أطلقه، ولم يحدد ركعات معدودة، ولكنه أوتر بإحدى عشرة، وبثلاث عشرة، يسلم من كل اثنتين، وأوتر بأقل من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يضيق ما وسَّعه الله، أو يحدد ركعات لا تجوز الزيادة عليها بغير نص من كتاب أو سنة»^(١).

وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بمثله، فقد سئل عن عدد ركعات التراويح فقال: «صلاة التراويح هي قيام رمضان، وكان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك أعلم النساء به - عائشة رضي الله عنها - حين سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة»، وربما صلى ثلاثة عشرة ركعة، فهذا العدد هو أفضل ما تصلى به صلاة التراويح، ... وإن زاد الإنسان على إحدى عشرة ركعة إلى ثلاث وعشرين ركعة أو أكثر فلا حرج؛ لأنه لم يجعل النبي ﷺ تحديد الركعات، بل سئل ﷺ عن قيام الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، فبين العدد المحدد لكل تسليمة، وهو مثنى مثنى، ولم يبين عدد التسليطات، فدل

(١) قسم الفتاوى في موقع الشيخ.

هذا على أن الأمر مركون للإنسان، وأن الأمر واحد، ولكن لا شك أن العدد الذي كان النبي ﷺ يحافظ عليه أولى من غيره»^(١).

وأفتى الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله بمثله، فقد سئل عن السنة في عدد ركعات التراويح، هل هي إحدى عشرة ركعة، أم ثلاث عشرة ركعة، وعن حكم الزيادة على ذلك، بحيث يصلي ثلاثاً وعشرين أو أكثر، فقال - بعد أن نقل بعض نصوص العلماء، ومنهم ابن تيمية -: «ومن كلام الشيخ المذكور وغيره من الآثار يُعلم أن قيام الليل يحدد بالزمان، لا بعدد الركعات، وأن النبي ﷺ كان يُصلي إحدى عشرة ركعة في نحو خمس ساعات، وأحياناً في الليل كله، حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح، يعني السحور، وذلك يستدعي طول القيام، بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة، وكان الصحابة يفعلون ذلك، بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول، وزادوا في عدد الركعات، حتى يستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه، فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان، أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان، ولم ينكر بعضهم على بعض، فالكل على حق، والجميع عبادة يُرجى قبولها ومضاعفتها، والله أعلم»^(٢).

وأفتى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بأن الأمر واسع في عدد ركعات التراويح، وأنها يمكن أن تصل بأي عدد، فقد سأله إمام مسجد عن أفضل عدد في ركعات التراويح، فقال: «الأمر واسع في هذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة التراويح حد محدود، وترك الأمر للمسلم، يصلي ما ييسر له، بل إنه ﷺ حث على قيام الليل في كل السنة، حث على قيام الليل عموماً، وحث على قيام

(١) مكتبة الفتاوى في موقع الشيخ.

(٢) الفتاوى الرمضانية من الفتاوى في موقع الشيخ.

رمضان خصوصاً، ...، فقيام رمضان يتحقق بالقيام مع الإمام حتى ينصرف، وليس لصلاة التراويح حد محدود، وإنما هذا - كما قال شيخ الإسلام - يرجع إلى نوعية الصلاة، فمن كان يصلي لنفسه منفرداً، أو يصلي مع جماعة يرغبون الإطالة، فإنه يطيل القيام والركوع والسجود، ...، ولهذا لما جمع عمر رضي الله عنه الصحابة على إمام واحد في صلاة التراويح خففوا الصلاة، وزادوا في العدد إلى ثلاث وعشرين ركعة؛ لأن هذا أرفق بالناس، فهذا هو القول الذي تجتمع به الأدلة»^(١).

ولكن الشيخ الألباني رحمه الله انفرد برأي، ملخصه حرمة الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان، محتجاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»^(٢).

فقال الشيخ الألباني رحمه الله: «تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته، لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها، كصلاة الاستسقاء والكسوف، التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح، لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً فيها، لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل^(٣)، ودون ذلك خرط القتاد،

(١) الفتوى رقم (٩٥١) في موقع الشيخ.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٣) صلاة التراويح هي قيام ليل رمضان المنصوص على استحبابه، وقيام الليل يجوز بأي عدد، أما صلاة الاستسقاء والكسوف والسنن الرواتب فهي صلوات ذات سبب ووقت محددين، لا تشرع إلا بهيئات =

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة، حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلّيها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة، تشبه الفرائض، من حيث إنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية، فهي من هذه الحثية أولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة؛ ظناً منهم أنها لم ترد، واحتجوا بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة، فلا تغير عما ورد فيها، فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين، كل منهما وارد؛ لأن في الوصل عندهم تغييراً لما ورد فيها من الفصل^(١)، أفلا يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة ألبتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمنع أولى وأحرى، فهل من مدّكر؟^(٢).

فهذه بعض نصوص العلماء المضيقين لمعنى البدعة في عدد ركعات التراويح، فكثير منهم - كالشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله - يرون أن الأمر فيها واسع؛ لأنها صلاة الليل التي يجوز أن تصلّي بأي عدد، أما الشيخ الألباني رحمه الله فيرى أن صلاة التراويح شبيهة بالصلوات المحددة بعدد، كرواتب الفرائض وصلاة الكسوف والاستسقاء، فلا يجوز الزيادة فيها على العدد الوارد، وهو إحدى عشرة ركعة.

وجميع أولئك العلماء مطلع على الأحاديث والآثار الواردة في صلاة الليل، ولكنهم

= محدّدة، ولأسباب معينة، كاحتباس المطر وكسوف الشمس أو مع الفرائض، فهذا هو الفرق، ويكفي اختلاف السلف الصالح في عدد ركعات التراويح كدليل على أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائز، ويكفي فيه ما نقل عن كثير منهم أنهم كانوا يقومون الليل بركعات كثيرة.

(١) استدلل مَنْ مَنَعَ وَصَلَ ركعتين بركعتين بقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصلاة التراويح هي بعينها صلاة الليل، أما صلاة الوتر فهي صلاة ذات أعداد محدّدة، كإحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وقد صلاها النبي ﷺ بكيفيات متعددة.

(٢) صلاة التراويح للألباني (١).

اختلفوا في كيفية الاستدلال بها، والتشدد في هذه المسألة - على رأي الشيخ الألباني رحمه الله -
- يفضي إلى الحكم بتبديع مجيزي الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهم جمهور المسلمين،
خلفاً عن سلف.



تقسيم صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان

صح الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١)، وقد أفتى كثير من العلماء المضيقين لمعنى البدعة بسنية المحافظة على هذا العدد في صلاة التراويح - كما تقدم - بل أفتى الشيخ الألباني رحمه الله بوجوب الالتزام به وحرمة الزيادة عليه.

وقد نتج عن هذا قيام بعض الأئمة بتقسيم صلاة التراويح في العشر الأواخر من رمضان إلى جزأين: الأول منهما يؤدونه بعد صلاة العشاء، والثاني في آخر الليل، وقسموا عدد ركعات التراويح بينهما، والسبب في ذلك حرصهم على المحافظة على هذا العدد؛ لأنه السنة كما يعتقدون، ورغبتهم في مزيد الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، مع ملاحظة عدم قدرتهم على قيام الليل كله، فنتج عن ذلك صلاتان في العشر الأواخر: الأولى جزء من صلاة التراويح، والثانية بقية صلاة التراويح، وأطلق عليها صلاة القيام^(٢).

ومن العلماء الذين كانوا منطقيين في تعاملهم مع هذه المحدثات حسب مفهومهم في تضيق معنى البدعة الشيخ الألباني رحمه الله، فقد حكم ببدعية تقسيم التراويح في العشر الأواخر من رمضان، فقد سأل سائل بقوله: ما يحدث الآن يا شيخ في رمضان في العشر الأواخر، يقسمون الصلاة صلاة القيام في أول الليل وفي آخره، فأصبح هذا نظاماً دائماً،

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٢) يطلق اسم صلاة القيام على الصلاة الواقعة في آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان، سواء أتم أداء صلاة التراويح كاملة أو تم تقسيمها إلى قسمين.

فقال الشيخ الألباني: «بدعة»، فقال السائل: كيف يكون؟ يعني لو أردنا أن نقيم السنة ونخفف عن الناس، فكيف نفعل؟ فقال الشيخ الألباني: «تفكّرون كما قال عمر:» والتي يؤخرونها أفضل»، يعني هو أمر أبي بن كعب أن يقيم صلاة القيام بالناس بعد صلاة العشاء، ففعل، ولما خرج يتحسس قال: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل»، فقال السائل: يعني يبقى الحال على ما هو قبل العشر؟ فقال الشيخ الألباني: «يبقى»^(١).

وينبغي - حسب رأي المضيقين لمعنى البدعة - أن يحكموا ببدعية هذا التقسيم؛ لأنه بدعة مركبة، فهو تصرف في وقت الصلاة وكيفية بدون دليل، فأين هم من قول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأين هم من هدي السلف الصالح، فإن بدعة تقسيم صلاة التراويح لم تعرف إلا في زماننا، ومن ثم فلا شك - عند المنصف من المضيقين لمعنى البدعة - أن تخصيص العشر الأواخر من رمضان لأداء صلاة القيام بهذه الكيفية من التقسيم محدثة في الدين.



(١) الشريط رقم (٧١٩) من سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني.

المسألة السابعة عشرة

تطويل اللحية زيادة على القبضة

اتفق جميع مَنْ وصف هيئة النبي الكريم ﷺ على أنه عليه الصلاة والسلام كَثُ اللحية، قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: سألت خالي هند بن أبي هالة رضي الله عنه - وكان وصافاً - عن حلية - أي صفة - رسول الله ﷺ، وأنا أشتهد أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به^(١)، فقال: «كان رسول الله ﷺ فخماً - أي عظيماً في حقيقة الأمر - مفخماً - أي عظيماً في صدور وعيون الآخرين - ...، كَثُ اللحية، ...»^(٢).

وأمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحي وتوفيرها وحث عليه في أحاديثه الكثيرة الشهيرة، منها قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي»^(٣)، وقوله ﷺ: «عشر من الفطرة، ...، وإعفاء اللحية، ...»^(٤).

وقد رخص عدد من العلماء في أخذ ما زاد منها إذا طالت، ولكنهم اختلفوا في مقدار ذلك، فحدّه بعضهم بالقبضة، فيقص ما زاد منها، فقد كان عبد الله بن عمر

(١) كان الحسن بن علي رضي الله عنه يبلغ من العمر ثماني سنوات عندما توفي رسول الله ﷺ، فقد ولد - على الأرجح - في رمضان من السنة الثالثة من الهجرة، فأراد أن يستعيد أوصاف جده المصطفى ﷺ؛ ليحفظها في ذاكرته.

(٢) رواه الترمذي في الشمائل.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي بروايات متعددة، منها: «وفروا اللحي»، و«أوفوا اللحي»، و«أرخوا اللحي»، و«أرجئوا اللحي»، وغيرها من الألفاظ.

(٤) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

رضي الله عنه يأخذ ما زاد عن القبضة عند إحلاله من النسك^(١)، وقال الحسن البصري رحمه الله: «كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها»^(٢).

وحده آخرون بما إذا طالت جدا، بحيث تصل إلى الشهرة، قال الحافظ العراقي رحمه الله: «وفي الصحيحين من حديث ابن عمر الأمر بذلك: «أعفوا اللحى»، وفي رواية: «أوفوا»، وفي رواية: «وفروا»، وفي رواية: «أرخوا»، وهي بالخاء المعجمة على المشهور، وقيل بالجيم من الترك والتأخير،...، واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقال القاضي عياض: يكره حلقها وقصها وتحريقها، وقال القرطبي في المفهم: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها، قال القاضي عياض: وأما الأخذ من طولها فحسن، قال: وتكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره في قصها وجزها، قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة، فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة»^(٣).

وقد اختلف عدد من العلماء المضيقين لمعنى البدعة في إعفاء اللحية فوق القبضة، فرأى بعضهم استحبابه أو وجوبه، كالشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله، والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله، أما الشيخ الألباني رحمه الله فقد رأى حرمة إعفائها فوق القبضة، وأن ذلك من البدع المحرمة، وأن إعفاءها فوق القبضة ليس من فعل السلف.

(١) رواه البخاري، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يأخذون من اللحية ما زاد على القبضة.

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٣) طرح الشريب للعراقي (٢: ٨٣).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «يحرم إسبال اللحية فوق القبضة كما يحرم إحداث أي بدعة في الدين»^(١)، وقال أيضاً: «السنة التي جرى عليها السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إعفاء اللحية إلا ما زاد على القبضة فيقص، فإن إعفاءها مطلقاً هو من قبيل ما سماه الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية،...، والسنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلا ما زاد على القبضة، فتحصل الزيادة، واعلم أن الأخذ من اللحية، ما زاد على القبضة ثابتٌ عن ابن عمر وأبي هريرة - وهما من رواة حديث الإعفاء - وعن غيرهما من السلف، ومنهم الإمام أحمد دون مخالف لهم، واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية،...، نعم ثبت ذلك عن بعض السلف، وإليك المتيسر منها،...، قلت: وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية أو الأخذ منها كان أمراً معروفاً عند السلف، خلافاً لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله ﷺ: «وأعفوا اللحى»، غير متبهمين لما فهموه من العموم أنه غير مراد؛ لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر،...، وأبو هريرة،...، وابن عباس،...، ومما لا شك فيه أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعه من النبي ﷺ، وأحرص على اتباعه منهم،...، وروي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية، قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه،...، قلت: ومن المعلوم أن الراوي أدري بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان حريصاً على السنة كابن عمر، وهو يرى نبيه ﷺ - الأمر بالإعفاء - ليلاً نهاراً، فتأمل،...، قلت: لقد توسعت قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لعزتها، ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: «وأعفوا اللحى»، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية إلا من هذا القبيل، ومع ذلك

(١) فتاوى الألباني (٣٥).

فهي عند أهل العلم مردودة؛ لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيرجى الانتباه لهذا، فإن الأمر دقيق ومهم»^(١).

وعلى الطرف الآخر أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بحرمة قص اللحية وتشذيبها، فقال: «ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين وغيرهما، أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، وفي لفظ: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وقص الشوارب؛ مخالفة للمشركين والمجوس، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب، وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطالتها، ... وقد احتج ... المذكور على ما ذكره بما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته، من طولها وعرضها، وهذا الحديث ضعيف الإسناد، لم يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث، واحتج ... على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته، لا في اجتهداه، وقد صرح العلماء رحمهم الله أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة»^(٢).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم قص اللحية، فأفتى بحرمتها، وأنه معصية، فقال: «خلق اللحية إننا عرفنا أنه حرام من قول النبي ﷺ: «خالفوا المجوس،

(١) الاختيارات العلمية للإمام الألباني.

(٢) قسم إملاءات في موقع الشيخ.

وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»، وفي لفظ: «أرخوا اللحى»، وفي لفظ: «أوفوا اللحى»، والقص منها مخالفة لهذا الأمر؛ لأن من قصها فإنه لم يعفها، ولم يوفها، ولم يوفرها، ولكنه لاشك أن القص أخف من الحلق؛ لأن الحلق إذهب للشعر بالكلية، والقص إذهب لبعضه، وإذهب البعض ليس كإذهب الكل، لكن هو داخل في المعصية إذا أخذ منها شيئاً، وعلى هذا فالواجب على من يتقي الله عز وجل أن يتجنب حلق اللحية والأخذ منها، وسيسهل عليه ذلك، إذا كان قد عزم وصمم واحتسب الأجر من الله فإنه يهون عليه الأمر، يهون عليه إعفاء اللحية وإبقاؤها ولو طالت»^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: «واللحية - بكسر اللام، وجمعها لحي - اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، وقد قال ﷺ: «أعفوا اللحى»، وفي رواية: «وفروا اللحى»، ولهذا فإنه يحرم حلقها، بل حكى ابن حزم الإجماع على هذا، وأما ما ورد من أنه ﷺ كان يأخذ من أطرافها - من طولها وعرضها - فهو حديث ضعيف، رواه الترمذي، وأما قول المؤلف: «ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها»، وقول الشارح: «لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر، رواه البخاري»، نقول: نعم، رواه البخاري، لكن العلماء لم يعملوا بهذا الاجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه؛ لأن الحجة في رواية الصحابي، لا في رأيه، وابن عمر أحد من روى أحاديث الإعفاء، فنأخذ بروايته، وندع رأيه، ولا نخالف سنة نبينا ﷺ برأي أحد، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته، فما فضل أخذه، لا يحتاج به؛ لأنه روى النهي عن التقصير، وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه»، هذا هو الصحيح من قول العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته، فالحاصل أن حلق اللحية محرم، وهكذا تقصيرها؛ لإطلاق الأحاديث السابقة»^(٢).

(١) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

(٢) شفاء العليل شرح منار السبيل للشيخ عبد الله بن جبرين، مبحث سنن الفطرة.

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن حكم الأخذ من اللحية، فقال: «اللحية مشكلة على كثير من الناس، مضيقة عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يا أخي، لا يجوز الأخذ من اللحية، حرام، لا يجوز، الرسول ﷺ يقول: «أرسلوا اللحي»، «وفروا اللحي»، الذي يقصها هل وفرها؟! ما وفرها، يقول: «وفروا اللحي»، «أرسلوا اللحي»، «أكرموا اللحي»، «أعفوا اللحي»، ألفاظ صحيحة في الصحاح، كلها تدل على أن اللحية تترك، ولا يتعرض لها»^(١).

فهذه بعض فتاوى العلماء المضيقين لمعنى البدعة، ففي الوقت الذي يرى كثير منهم - كالشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله، والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله - حرمة الأخذ منها، وأنه داخل في المعصية؛ لمخالفته للأحاديث الواردة بالإعفاء والتوفير والإرسال، ولا يرون في فعل ابن عمر رضي الله عنه حجة؛ لمخالفته لروايته بالأمر بإعفاء اللحية، فإن الشيخ الألباني رحمه الله يرى رأياً معاكساً، ألا وهو حرمة إعفائها فوق القبضة، وأن ذلك من البدع المحرمة، وأن إعفاءها فوق القبضة ليس من فعل السلف وهديهم.

والقول بأحد الرأيين - دون مراعاة أدب الخلاف - ينتج عنه تبديعٌ وتحريم، وتجهيلٌ وتأثيم، ولا يسع طالب العلم المنصف إلا احترام وجهات النظر الصادرة من هؤلاء العلماء، ثم يمكنه - بعد ذلك - الأخذ بما يطمئن إليه قلبه، ويهديه إليه عقله، مستنيراً بما ثبت لديه - رواية ودراية - من الأحاديث النبوية والآثار السلفية وأقوال العلماء.



(١) الفتوى رقم (٢٥٥٥) في موقع الشيخ.

المسألة الثامنة عشرة

عقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير العلماء الماضين

درجت كثير من المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية على إقامة ندوات ومؤتمرات وملتقيات دورية؛ لإحياء ذكرى عظمائهم وقادتهم وعلمائهم، وإبراز جهودهم وخدماتهم التي قدموها لأمتهم، وتوثيق أعمالهم وآثارهم للأجيال الجديدة؛ ليتخذوا منهم قدوة حسنة وأسوة طيبة ومثلاً عالياً.

وقد اتخذت هذه العادة الطيبة مكاناً لها في مجتمعنا، فقد أقامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أسبوعاً للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله منذ عقدين من الزمان؛ لبيان آثاره وأعماله وأهميته حركته التجديدية، ثم انقطع بعد ذلك، وكان السبب الذي تناقله الناس آنذاك أن بعض العلماء المجيزين للمولد النبوي اعترض عليهم إقامة أسبوع سنوي للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ومنعهم الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ، فأربك اعتراضه جامعة الإمام، فتوقفوا عن إقامة أسبوع الشيخ رحمه الله تماماً.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل جاء هذا التوقف عن إقامة أسبوع للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله نتيجة اقتناع المنظمين له ببدعته وحرمة؟ أم جاء نتيجة للخرج الذي أصاب المنظمين لأسبوع الشيخ أمام العالم الإسلامي لمنعهم إقامة يوم سنوي للسيرة النبوية في الوقت الذي يقيمون فيه أسبوعاً سنوياً لدعوة الشيخ رحمه الله؟!

وعموماً فما زالت الملتقيات والندوات والحلقات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية تقام وتعد وتبث وتدشن من حين لآخر؛ للتعريف بسير العلماء وجهودهم وآثارهم، ولا

أرى فرقاً - للتعريف بسيرة أحد العلماء - بين إقامة مؤتمر أو عقد ملتقى أو تدشين موقع أو بث حلقات تلفزيونية أو إلقاء خطب جمعية، سواء اتخذ هذا طابعاً سنوياً أو أسبوعياً أو يومياً، أو تم في أوقات غير منتظمة، فالصورة واحدة، بشرط أن لا يكون ذلك النشاط مقصوداً بمكان أو زمان محددين بقصد التعبد إلا إذا ورد الشرع به.

وطبقاً لمنطق المضيقين لمعنى البدعة فإن هذه اللقاءات والمؤتمرات السنوية التي تعقد لتكريم العلماء، الأموات منهم والأحياء، لم تكن من هدي السلف الصالح، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها، ورغم قيام مقتضاه بموت العالم وحاجة الناس إلى التعريف به والافتداء بهديه، وانتفاء موانعه ككونه يخشى عليه الفتنة والرياء أو ككونه من المناوئين لسياسة الدولة الإسلامية آنذاك، فقد تركه السلف الصالح، فلا يكون لتركهم أي مبرر إلا أنه محرم - حسب تعبير المضيقين لمعنى البدعة -.

ومما يجدر ذكره هنا أن أذكر أن جامعة أم القرى تقيم برنامجاً احتفائياً سنوياً لتكريم الرواد من علماء مكة المكرمة وأدبائها ووجهائها، وقد كان آخر حفل أقامته الجامعة - حسب ما نشرته بعض الصحف - يوم الأحد ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ لتكريم إمام الحرم الشيخ عبد الله الخلفي رحمه الله، وقد أعلن أن من نشاط الحفل عقد ندوة عن حياة الشيخ الخلفي رحمه الله، يديرها أحد أئمة الحرم المكي، ويشارك فيها نائب الرئيس العام لشؤون الحرمين الشريفين وأحد المستشارين بوزارة العدل، وقد وجه مدير الجامعة الدعوات للعلماء والوجهاء والمسؤولين لحضور حفل التكريم والوفاء.



ما الفرق بين عقد تلك الملتقيات السنوية والمولد النبوي؟

وهنا يحق لطالب العلم الباحث عن الحق أن يتساءل: هل تلك اللقاءات السنوية لتكريم العلماء جائزة، ولقاء المولد النبوي محرم؟! فإن كان الجواب: نعم؛ لأن تلك اللقاءات السنوية لقاءات علمية، تربط الأمة بعلمائها، قيل: أليس الأولى أن تعقد اللقاءات تلو اللقاءات لربط الأمة بنبيها ﷺ؟!!

فإن قيل: الاحتفال بالمولد النبوي أشبه ما يكون بالعيد؛ لأنه اجتماع متكرر كل سنة، يقصد به طاعة الله وعبادته والتقرب إليه^(١)، فالجواب أن ما يحدث في هذه اللقاءات والمؤتمرات من التنظيم والرسميات أعظم بكثير مما يمكن أن يحدث في لقاء المولد النبوي؛ لأنها لقاءات رسمية، يحضرها الأمراء والوزراء والوجهاء، وتعلن في وسائل الإعلام المختلفة، ويستكتب لها الباحثون، ويحاضر فيها المتخصصون، فهي بوصف العيد أولى من

(١) سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن الفرق بين أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والاحتفال بالمولد النبوي، حيث يُنكر على من فعل الثاني دون الأول؟ فقال الشيخ: «الفرق بينهما حسب علمنا من وجهين: الأول أن أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لم يُتخذ تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما يُقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرجل، وبيان ما مَنَّ الله به على المسلمين على يد هذا الرجل، الثاني أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لا يتكرر ويعود كما تعود الأعياد، بل هو أمر بين للناس، وكتب فيه ما كتب، وتبين في حق هذا الرجل ما لم يكن معروفاً من قبل لكثير من الناس، ثم انتهى أمره»، انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٦:)، أما السبب الأول فلا يوافق الشيخ عليه، فإن الجهود المبذولة لإقامة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يُقم بها أصحابها إلا تقرباً إلى الله عز وجل.

المولد النبوي، ثم إنها لا تخلو من معنى العبادة والطاعة، إذ القصد منها إحياء سير العلماء والافتداء بهم وحفظ آثارهم، وكلها معانٍ جاء الشرع بها.

فإن قيل: المولد النبوي يتخذ طابع التكرار والدوران كل سنة، فالجواب: وكذلك اللقاءات السنوية والحلقات الفضائية الأسبوعية، فما الفرق؟!

فإن قيل: لكن المحتفلين بالمولد النبوي يخصصون يوماً معيناً في السنة، وهو يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فالجواب: أن هذا غير صحيح، بل تتكرر لقاءات السيرة النبوية في السنة الواحدة عشرات المرات، ويحدث فيها ما يحدث في المولد النبوي تماماً.

ثم لو كان هذا الكلام - أي تخصيص يوم - صحيحاً فإن يوم الثاني عشر من ربيع الأول يومٌ لا يُتعبد بإقامة المولد النبوي فيه بعينه، وإقامته في أي يوم آخر لا يختلف عن إقامته في الثاني عشر من ربيع الأول؛ لأن من يحتفل بالمولد النبوي لا يعتقد خصوصية في ذلك اليوم إلا موافقة الذكرى، كما يحدث ذلك في التذكير بغزوة بدر في رمضان، والتذكير بالهجرة أول السنة، كما سيأتي قريباً.

فإن حاول البعض إيجاد المسوغات؛ لتجوز تلك اللقاءات والمؤتمرات السنوية، قيل لهم: ما تقولونه لتجوز الاحتفاء بالعلماء والصالحين نقوله للاحتفاء بسيدهم وقدوتهم ﷺ.



المسألة التاسعة عشرة

التهنئة بدخول العام الهجري

من العادات الاجتماعية التي أخذت طريقها في الانتشار في مجتمعاتنا حديثاً التهنئة بدخول العام الهجري الجديد، وهذه العادة لم تكن منتشرة كما هي عليه الآن، وقد قدمت أن العلماء تكلموا عنها قديماً، وأن السيوطي رحمه الله ألف رسالة عن التهنئة في مناسبات متعددة، كالتهنئة بالتوبة والعافية من المرض وتمام الحج والقدوم من السفر والنكاح والمولود ودخول شهر رمضان والعيد، ثم ذكر مسألة التهنئة بالشهور والسنين، ونقل عن بعض العلماء إباحته، وأنه لا يوصف بالسنة ولا البدعة^(١).

وقد اختلف فيها العلماء المضيقون لمعنى البدعة ما بين مجيز لها ومحرم، فمن العلماء الذين أجازوها الشيخ عبد العزيز بن باز الشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله، ولكن بشرط عدم الابتداء بها، وإنما يجوز عند الرد عليها، وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله، ولكن بشرط أن لا تتخذ عادة متبعة.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم التهنئة بالسنة الهجرية، بقول: «كل عام وأنتم بخير»، فقال: «التهنئة بالعام الجديد لا نعلم لها أصلاً عن السلف الصالح، ولا أعلم شيئاً من السنة أو من الكتاب العزيز يدل على شرعيتها، لكن من بدأك بذلك فلا بأس أن تقول: «وأنت كذلك»، إذا قال لك: «كل عام وأنت بخير» أو «في كل عام وأنت

(١) وصول الأمانى بأصول التهاني للسيوطي ضمن فتاواه (١: ٧٩-٨٣).

بخير»، فلا مانع أن تقول له: «وأنت كذلك»، «نسأل الله لنا ولك كل خير» أو ما أشبه ذلك، أما البداءة فلا أعلم لها أصلاً^(١).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم التهئة بالسنة الهجرية، وماذا يرد على المهني، فقال: «إن هناك أحد فرَّد عليه، ولا تبتدئ أحداً بذلك، هذا هو الصواب في هذه المسألة، لو قال لك إنسان مثلاً: «نهتكم بهذا العام الجديد»، قل: «هناك الله بخير، وجعله عام خير وبركة»، لكن لا تبتدئ الناس أنت؛ لأنني لا أعلم أنه جاء عن السلف أنهم كانوا يهتئون بالعام الجديد، بل اعلّموا أن السلف لم يتخذوا المحرم أول العام الجديد إلا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أيضاً عن تبادل التهئة في بداية العام الهجري الجديد، فقال: «أرى أن بداية التهئة في قدوم العام الجديد لا بأس بها، ولكنها ليست مشروعة، بمعنى أننا لا نقول للناس: إنه يسن لكم أن يهني بعضكم بعضاً، لكن لو فعلوه فلا بأس، وإنما ينبغي له أيضاً إذا هنأه في العام الجديد أن يسأل الله له أن يكون عام خير وبركة، فالإنسان يرد التهئة، هذا الذي نراه في هذه المسألة، وهي من الأمور العادية، وليست من الأمور التعبدية^(٣).

أما الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله فقد أجازها، ولكن بشرط أن لا تتخذ عادة متبعة، فقد سئل عن حكم كتابة التهاني والتبريكات بحلول العام الهجري الجديد، فقال: «لم يكن هذا مشهوراً عن السلف فيما يظهر، ولكن مجرد التهئة والتبريك للمسلم فيها رخصة وإباحة؛ حيث إنها دعاء وسؤال لله تعالى أن يبارك له ولإخوانه في أزمته وأوقاتهم حتى

(١) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

(٢) الشريط رقم (٤٤) من أشربة اللقاء الشهري.

(٣) الشريط رقم (٩٣) من أشربة اللقاء المفتوح.

يستغلونها في الطاعة، ويحفظوها من الضياع، فالظاهر جواز جنس التهاني، لكن لا يتخذ ذلك ديدنا وعادة متبعة، وإنما يفعل ذلك في بعض الأحيان ولبعض الأشخاص»^(١).

إلا أن بعض العلماء حكموا ببدعية هذه التهئة؛ لعدم ورودها عن السلف، فمنهم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، فقد سئل عن تبادل التهاني بحلول العام الهجري الجديد، فقال: «هذا بدعة، ويشبه تهاني النصاري بالعام الميلادي، وهذا شيء لم يفعله السلف، وأيضاً هذا العام الهجري إنما هو اصطلاح من الصحابة لأجل تاريخ المعاملات فقط، ما وضعوه على أنه عيد أو على أنه يهنأ به، هذا لا أصل له»^(٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل التهئة بالعام الهجري تدخل في باب العبادات، أم أنها داخلة في باب العادات؟! وهل هذه التهئة تجر إلى التشبه بالنصاري؟! وهل يحرم على المسلمين كل عادة عند الكفار؟! فإن كان كذلك فكيف يقول البعض: إن المحدثات الدنيوية لا تدخل في باب البدعة؟! فهل يستثنون من الجواز محدثات الكفار؟! فإن كان كذلك فهل يجوز استخدام المخترعات الحديثة التي أبدعها الكفار في المصالح الدينية؟! كالجوال والإنترنت والقنوات الفضائية؟! أسئلة كثيرة تحتاج إجابات دقيقة.



(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (١: ١٥).

(٢) الفتوى رقم (١٠٠٢٢) من أرشيف الفتاوى في موقع الشيخ.

المسألة العشرون

تجري بداية السنة الهجرية بالكلام عن الهجرة
في الخطب والمحاضرات، ويوم السابع عشر من رمضان
للحديث عن غزوة بدر

من المحدثات الدينية التي يغفل عنها بعض المضييقين لمعنى البدعة أنهم يخصصون بداية السنة الهجرية بالكلام عن الهجرة النبوية في الخطب والمحاضرات^(١)، ويخصصون يوم السابع عشر من رمضان للحديث عن غزوة بدر الكبرى، ولقد تتبعت هذا الأمر منذ سنين عدة فوجدته كذلك، ولعلك - أخي الكريم - تتابع خطب الجمعة والمحاضرات والندوات التي تعقد في تلك الفترة من السنة لتسمع الحديث عن هاتين المناسبتين - الهجرة وغزوة بدر - مع العلم أنه لم يرد أن السلف الصالح كانوا يخصصون تلك الفترة من السنة للحديث عن هاتين المناسبتين، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه، فلما تركوه - مع قيام مقتضاه وانتفاء موانعه - دل تركهم له على حرمة - حسب منطق العلماء المضييقين لمعنى البدعة -.

(١) في مطلع هذه السنة ١٤٢٩ هـ دعت رابطة العالم الإسلامي المسلمين للتأسي بنبيهم محمد ﷺ، والاستفادة من دروس هجرته وأصحابه إلى المدينة المنورة، انظر جريدة الجزيرة، عدد السبت ٤/ ١٤٢٩ هـ، فهل سنسمع منها الدعوة في ربيع الأول إلى التمسك بتعاليم الإسلام الخالدة بمناسبة ولادة نبينا محمد ﷺ؟! وقد طرحت هذا التساؤل قبل شهر ربيع الأول، فأتى شهر ربيع فلم نسمع من الرابطة شيئاً.

وقد تساءلت كثيراً: ما الذي يجيز تخصيص بداية شهر محرم للحديث عن حادثة الهجرة النبوية، ومنتصف شهر رمضان للحديث عن غزوة بدر الكبرى، ويمنع في الوقت ذاته تخصيص منتصف شهر ربيع الأول للحديث عن ذكرى المولد النبوي؟! ولم أجد لذلك جواباً إلا الإلف والعادة.

ومما يجدر ذكره أن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أجاز تخصيص خطب الجمعة للحديث عن المناسبات التاريخية التي حدثت في نفس التاريخ، فقد سئل عن فعل الخطباء الذين يجعلون للخطب مناسبات، كخطبة عن الإسراء والمعراج في موسمه، بحيث يبين الخطيب بعض الفوائد، ويحذر من البدع، فأجاب الشيخ رحمه الله بجواز ذلك، وأنه من فقه الخطيب، فقال: «هذا جيد، يعني كون الإنسان يجعل الخطبة مناسبة لما حدث، هذا طيب، وهذا هو الغالب على خطب النبي ﷺ، ...، مثلاً في رمضان يتحدث عن الصيام، وفي الحج يتحدث عن الحج، وفي ربيع الأول عن الهجرة، يعني ينظر المناسبات، هذا لا بأس به، وهو دليل على أن الخطيب فقيه وحكيم، لكن هنا مسألة، بعض الأئمة يفعلونها، إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها، هذا الذي يقال: إنه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ كان ملازماً لقراءة سَبْحٍ والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة»^(١).

ويمكن أن تناقش فتوى الشيخ رحمه الله بطلب دليل جواز تخصيص خطبة معينة للحديث عن حادثة تاريخية وقعت في نفس الفترة، فلقد دمج الشيخ رحمه الله بين أمرين: حادثة تتكرر كل سنة كصوم رمضان وحج البيت الحرام، وحادثة لا تتكرر كل سنة كالهجرة النبوية وحادثة الإسراء والمعراج، فالأولى يسن التنبيه على ما يتعلق بها من حكم وأحكام، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، أما الثانية فلم يكن رسول الله ﷺ يعيد

(١) الشريط رقم (١٥٥) من أسطرة اللقاء المفتوح.

الحديث عنها كل سنة في تاريخ وقوعها، ومع ذلك فقد سوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بينها.

وعلى كل حال، فإنه يجوز - حسب فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - أن تخصص خطبة كل سنة للحديث عن الهجرة النبوية وخطبة عن صوم عاشوراء المرتبط بنجاة كريم الله موسى ﷺ وخطبة عن المولد النبوي وخطبة عن الإسراء والمعراج وخطبة عن صوم رمضان وخطبة عن غزوة بدر وخطبة عن فتح مكة وخطبة عن حج البيت الحرام، وغير ذلك من المناسبات والحوادث، وينبغي أن يكون الأمر جائزاً، سواء أكان ذلك في خطبة جمعة أو ندوة أو محاضرة أو ملتقى أو مؤتمر أو اجتماع أو حلقة تلفزيونية أو ما شابهها، وينبغي أن يكون الحديث في كل مناسبة شاملاً ما فيها من آيات وعبر وعظات وأحكام، وأن يتم التحذير من الممارسات الخاطئة والمفاهيم المغلوطة التي يرتكبها ويعتقدها عوام الناس والمرتزة.

فعلى سبيل المثال، يجوز تخصيص شهر ربيع الأول للحديث عما وقع في ذلك الشهر من حوادث نبوية، كمولده وبعثته وهجرته ﷺ^(١)، ولا بأس من استخدام جميع الوسائل الإعلامية المشروعة، كإقامة الدروس والمحاضرات والخطب واللقاءات والندوات والمؤتمرات، ولا بأس من دعوة العلماء والأمراء والوزراء والوجهاء، وينبغي أن يعلن عن تلك الاجتماعات في وسائل الإعلام من صحف وإذاعة وتلفاز، وأن يستكتب لها الباحثون، ويحاضر فيها المتخصصون، وأن يستلهم من تلك المناسبات الآيات والعبر والعظات والأحكام، وأن يتم التحذير فيها من الممارسات الخاطئة والمفاهيم المغلوطة التي يرتكبها ويعتقدها عوام الناس وجهلتهم.

وقد كان الشيخ صالح الفوزان حفظه الله متمشياً مع منهجه في توضيق معنى البدعة

(١) أما وفاته ﷺ فهي حادثة حزن، فلا ينبغي تكرار الحديث عنها.

عندما حكم على تحري بداية السنة الهجرية للخطبة عن الهجرة النبوية أنه لا أصل له، فقد سئل عن حكم تخصيص أول جمعة من بداية السنة للكلام عن الهجرة النبوية، وكذلك تخصيص آخر جمعة في السنة عن وداع العام، فقال: «لا شك أن التخصيص والمداومة على ذلك أنه ما له أصل، والهجرة يجب أن يُذكر بها دائماً، ما هو خاص في أول السنة؛ لأنها من الأحداث العظيمة، وسيرة الرسول ﷺ يجب تدارسها، ويجب التفكير فيها في كل السنة، الالتزام هذا في كل سنة لا يجوز، أما لو فعلها الإنسان بعض الأحيان فلا بأس، لكن التزامه كل سنة، كل ما ينتهي شهر ذي الحجة يتكلم عن الهجرة، تصير وظيفة من وظائف الشهر، هذا غلط»^(١).

فقارن بين فتوى الشيخين في حكم تحري تاريخ معين للخطبة عن مناسبة معينة، فالشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يصفه بأنه من فقه الخطيب وحكمته، ويصفه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بأنه أمر لا يجوز، وقاعدتنا التي نسير عليها هي التأدب مع العلماء، وتقدير وجهات نظرهم.



(١) الفتوى رقم (٨٨٣٤) في موقع الشيخ.

عبادات متشابهة وأحكام مختلفة!

ولكن قد يستدرك بعض العلماء المضيقين لمعنى البدعة فيقولون - كما قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله -: «لا ريب إن الذين يحتفلون بمولد الرسول ﷺ إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول ﷺ وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي ﷺ، وكل هذا من العبادات، محبة رسول الله ﷺ عبادة، بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، وتعظيم الرسول ﷺ من العبادة، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي ﷺ من الدين أيضاً؛ لما فيه من الميل إلى شريعته، إذن فالاحتفال بمولد النبي ﷺ من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله ﷺ عبادة، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبداً أن يحدث في دين الله ما ليس منه، فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم»^(١).

والجواب: وكذلك محدثة دعاء ختم القرآن الكريم في الصلاة، فرغم أنه لا أصل له، ويتحرى فاعله إجابة الدعاء بفعله، فإن الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله أجازوه. وكذلك محدثة افتتاح المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم، فإن فاعله يرجو الثواب بقراءته في ذلك المحفل، ومن ثم فهو عبادة، ومع ذلك فإن الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله أجازاه، وكذلك أجازاه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إذا كان من حين لآخر.

(١) النص منقول بتمامه من فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (١٧٣).

وكذلك محدثة احتفالات تكريم حفظة القرآن الكريم، فإنه احتفال قصد به الحث على تعلم كتاب الله وحفظه، وهذه عبادة عظيمة، ومع ذلك فقد أجازها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، وكذلك فإن كثيراً من العلماء المضيقين لمعنى البدعة يقيمونه ويحضرونه ويرعونهم.

وكذلك محدثة إقامة مسابقات لحفظ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والخطابة والشعر الهادف والقصة الإسلامية وغيرها، فإن المقصود بها حفظ كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والدعوة إلى الله، وكلها عبادات صالحة، ومع ذلك فإنها تقام على أوسع نطاق، ويتصدرها العلماء المضيقون لمعنى البدعة، ولا يجدون حرجاً في ذلك.

وكذلك محدثة الاجتماع للتعزية، فإنه يشتمل على تعزية المسلم ومواساته ومشاركته حزنه، وكلها عبادات جاء الشرع بها، ومع ذلك فقد رأى جوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله.

وكذلك محدثة عشاء الوالدين، فإنه عبادة قصد بها الصدقة عن الميت والبر به بعد موته، وقد رأى جوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله.

وكذلك محدثة إقامة الملتقيات والحلقات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية للتعريف بسير العلماء وجهودهم وآثارهم، فإنها عبادة قصد بها الحث على الاقتداء بالعلماء والصالحين، ولم يتخرج العلماء المضيقون لمعنى البدعة من المشاركة فيها ودعمها ورعايتها.

وكذلك تخصيص خطب الجمعة للحديث عن الحوادث الماضية الموافقة لتاريخها، فقد أجازها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، رغم أنه عبادة يقصد بها أخذ العبرة والفائدة من الأخبار الماضية.

ولعل ما تقدم يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن نية العبادة لله واحتساب الأجر

والرغبة في الثواب تتوفر في كل تلك المحدثات التي لا يرى حرجاً فيها عدد من العلماء
المضيقين لمعنى البدعة، والأمر فيما يتعلق بمحدثه المولد النبوي لا يختلف عنها إن توافرت
دواعي الإنصاف.



الإنصاف في الحكم

من المهم التنبيه إلى أن بعض العلماء المشهورين بتضييقهم لمعنى البدعة لا يتعاملون أحياناً مع مخالفاتهم في مسائل البدع بمرونة وتسامح، بل قد يحكم بعضهم بالبدعة على أمر يرى جوازه كثير من علماء المسلمين، وسأضرب على ذلك بعض الأمثلة من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله.

فمن ذلك حكمهما بالبدعة على التلقين بعد الموت^(١)، وحكمهما بالبدعة على قراءة القرآن على القبور^(٢)، وحكمهما بالبدعة على قراءة القرآن في بيت الميت إذا مات^(٣)، مع العلم أن هذه المسائل قد قال بجوازها بعض العلماء، واستدلوا عليها بأدلة صحت عندهم.

وقد قرر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله نفسه في فتوى له أنه يتخرج من تبديع من

(١) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ عبد العزيز بن باز، وفتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (٤٠٤)، ووقفت على فتوى للجنة الدائمة للإفتاء (٨: ٣٣٩)، يقولون فيها: «الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة،...، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ وفي إجماع الأمة».

(٢) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ عبد العزيز بن باز، وفتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (٤١٣) و(٤١٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ عبد العزيز بن باز، وفتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (٤١٦).

يخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد، فقد سئل عن قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وأن أحد العلماء^(١) حكم بأن هذا الفعل بدعة، فقال: «أنا أخرج من أن يكون مخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً، فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون قولهم هذا على دليل من السنة، فكوننا نقول: إن هذا مبتدع؛ لأنه خالف اجتهادنا، هذا ثقيل على الإنسان، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة في مثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى تبديع الناس بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً في هذا القول أو ذاك، فيحصل به من الفرق ما لا يعلمه إلا الله، فأقول: إن وصف من يضع يده بعد الركوع على صدره بأنه مبتدع، وأن عمله بدعة، هذا ثقيل على الإنسان، ولا ينبغي أن يصف به إخوانه»^(٢).

هذه فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وسأناقشها من ناحيتين: الأولى أن فتوى الشيخ رحمه الله احتوت على لغة رقيقة ونبرة هادئة في مناقشة الخلاف في هذه المسألة، ومرد ذلك - من وجهة نظري - أن قبض اليدين بعد الركوع سنة عند بعض العلماء الذين يجلبهم الشيخ - وأشار به في إجلالهم - كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره، فترفق الشيخ في فتواه، والمظنون بالشيخ أن يشمل بعباراته اللطيفة جماهير علماء المسلمين الذين يخالفهم في بعض المسائل، وقد قدمت لك بعضها.

الثانية: أنه ما من مسألة من المسائل المتقدمة التي أنكرها الشيخان رحمهما الله باجتهادهما - كتلقين الميت بعد دفنه وقراءة القرآن في المقبرة وقراءة القرآن على الميت، وهي

(١) هو الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (١٣٨).

(٢) فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (٣٢٤)، فلاحظ قول الشيخ: «هذا ثقيل على الإنسان»، وقوله: «لا ينبغي أن يصف به إخوانه»، وقوله: «فيحصل به من الفرق ما لا يعلمه إلا الله»، وغير ذلك من العبارات اللطيفة السامية، فكان الأولى أن تسود هذه اللغة الرقيقة بين جميع العلماء، سواء كانوا من المضيقين أو الموسعين لمعنى البدعة.

الآراء التي حكم الشيخان عليها بأنها من البدع - إلا ولأصحابها أدلة صحت عندهم على جوازها.

فقد استدل مجيزو التلقين بعد الموت - وهم الشافعية والحنابلة رحمهم الله - بحديث أبي أمامة رضي الله عنه المتقدم في مسألة تلقين الميت^(١).

واستدل مجيزو قراءة القرآن على القبر - وهم الجمهور^(٢) - بقول رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره»^(٣)، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج رحمه الله، عن أبيه رحمه الله قال: قال لي أبي رضي الله عنه: يا بني، إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»، ثم سن - أو شن - عليّ

(١) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في المجمع (٣: ٦٦): «وفيه من لم أعرفهم جماعة»، وقال العجلوني في كشف الخفاء، حديث رقم (١٠١٦): «وضعه ابن الصلاح والنووي وابن القيم والعراقي والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه، لكن قواه الضياء في أحكامه، ثم الحافظ ابن حجر أيضاً بما له من الشواهد، ونسب الإمام أحمد العمل به لأهل الشام، وابن العربي لأهل المدينة، وغيرهما لقرطبة، ...، وقال النووي في فتاواه: وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه، ...، وحديثه الذي رواه الطبراني ضعيف، لكنه يستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن»، وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي، حديث رقم (٣٤٦)، والمغني لابن قدامة (٣: ٤٣٧).

(٢) لعلي أكتفي بنقل بعض نصوص الحنابلة فقط، فقد قال ابن مفلح في الفروع (٣: ٣٥٤): «قوله: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، وهو المذهب، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تيم: نص عليه»، وقال البهوتي في منتهى الإرادات (٣: ١٦): «(وسن) لزائر ميت فعل (ما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر)؛ للخبر، وأوصى به بريدة، ذكره البخاري، (و) لو (بذكر وقراءة عنده) أي القبر؛ لخبر الجريدة؛ لأنه إذا رجي التخفيف بتسييحها فالقراءة أولى».

(٣) رواه الطبراني - في الكبير - والبيهقي - في الشعب - قال الهيثمي في المجمع (٣: ١٦١): «وفيه يحيى بن عبد الله البابلي، وهو ضعيف، انتهى، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب السرعة بالجنائز».

الثرى سنًا - أو سنًا -، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(١).

واستدلوا بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه استحَب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها^(٢)، وبأن مبشراً الحلبي رحمه الله حدث عن أبيه رحمه الله أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند قبره بفاتحة البقرة وخاتمتها، وأنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك، فلما بلغ هذا الخبر الإمام أحمد رحمه الله رجع عن قوله بأن القراءة على القبر بدعة، وكان قد نهى رجلاً ضريراً أن يقرأ على القبر^(٣).

واستدلوا كذلك بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، فدعا بعسيب رطب، فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٤)، قال النووي رحمه الله: «استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسييح الجريد، فتلاوة القرآن أولى^(٥)»، ونقل عن الشافعي والأصحاب أنه يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، فإن ختموا القرآن كله كان حسناً^(٦).

(١) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع (٣: ١٦١): ورجاله موثقون، ورواه البيهقي في السنن، وقال في آخره: فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك.

(٢) رواه البيهقي في السنن.

(٣) المغني لابن قدامة (٣: ٥١٨).

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٦) الأذكار للنووي (١٤٧)، ويحسن التنبيه إلى أن الشيخ عبد العزيز بن باز خص جواز غرس الجريد على القبر في تلك الحادثة فقط، وأن ما عداه فهو حرام، فقال: «لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور، ولا =

واستدل مجيزو قراءة القرآن على الميت بقول رسول الله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يس»^(١)، وقد ذهب الجمهور رحمهم الله إلى أن المقصود به المحتضر، وذهب بعض العلماء إلى أنه شامل للميت أيضاً، قال الصنعاني رحمه الله: «وهو شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه»^(٢)، وقال الشوكاني رحمه الله: «أراد به من حضرته المنيّة، لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وردّه المحب الطبري في القراءة - أي رد القول بأن قراءة القرآن إنما تختص بالمحتضر - وسلم له في التلقين - أي سلم القول بأن التلقين إنما يختص بالمحتضر -، ثم قال الشوكاني رحمه الله: «واللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقرينة»^(٣).

فهذه عدة مسائل، احتج أصحابها بأدلة صحت عندهم من سنة رسول الله ﷺ، وقد قال بها كبار علماء المسلمين، كالإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله، ومع ذلك فإن الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله حكما عليها بالبدعة، مع العلم أن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ذكر في مسألة ختم القرآن في الصلاة أنه يتخرج

= خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه رسول الله ﷺ، انظر مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٥: ٤٠٧)، فالنوي ينقل عن العلماء كالشافعي وغيره استحبابهم قراءة القرآن على القبر لهذا الحديث، والشيخ عبد العزيز بن باز يرى خصوصية هذا الحديث لهذين الرجلين فقط، مع العلم أنه لا يوجد دليل صحيح على التخصيص، بل إن القول بتجويز غرس الجريد على القبر المبني على فعل رسول الله ﷺ أولى من تجويز كثير من المحدثات التي أجازها الشيخ كمجالس العزاء وعشاء الوالدين ودعاء ختم القرآن في الصلاة؛ لعدم اعتمادها على دليل خاص.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

(٢) سبل السلام للصنعاني، كتاب الجنائز.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤: ٥٢).

من أن يصف هذا الفعل بالبدعة، والسبب في ذلك - كما ذكره - اختلاف علماء أهل السنة في هذه المسألة، فيمكن أن يقال: إن خلاف الشافعي وأحمد وأصحابهما وأتباعهما رحمهم الله في مسائل التلقين وقراءة القرآن على الميت وفي المقبرة شبيه باختلاف علماء أهل السنة في مسألة دعاء الختم، فلماذا لم يُراعَ خلافهم في هذه المسائل رغم استدلالهم على آرائهم بأحاديث وآثار!!!

ولعل قائلًا يقول: إن مرد ذلك التفريق يرجع إلى نظر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في أدلة الفريقين، فظهر له قوة الخلاف في مسألة دعاء الختم في الصلاة، وظهر له ضعفه في التلقين وقراءة القرآن على الميت أو القبر، فأقول: ولكن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله نفسه يقرر أنه لا يوجد دليل على مشروعية دعاء الختم في الصلاة، وأن الصلاة لا يجوز إحداث تغيير في هيئتها إلا بدليل صحيح، بمعنى أن القائلين بمشروعية دعاء الختم في الصلاة ليس عندهم حديث صحيح أو حسن أو ضعيف على مشروعيته، وليس عندهم على مشروعيته أي أثر عن الصحابة رضي الله عنهم، بينما يحتج القائلون بمشروعية التلقين وقراءة القرآن على الميت أو القبر بأحاديث، بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، واحتجوا كذلك بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، واحتجوا بأقيسة صحيحة عندهم، فأيهما أولى بالقبول؟! وأيهما أولى أن يوصف بالابتداع؟!



خلاصة

نماذج من اختلاف المضيقين للبدعة في بعض المحدثات

ذكرنا فيما سبق عدداً من المحدثات الدينية التي اشتملت على كثير من أنواع العبادات، كالصلاة والدعاء والذكر والصدقة وبر الوالدين وقراءة القرآن وحفظه والدعوة إلى الله والافتداء بالعلماء ومواساة المسلمين، ومع ذلك كله فإن شريحة عريضة من العلماء المضيقين لمعنى البدعة لا يجدون حرجاً شرعياً من الإفتاء بجوازها، بل دعمها ورعايتها والمشاركة فيها.

وما من مسألة من تلك المسائل الدينية التي اختلف فيها العلماء المضيقون لمعنى البدعة، إلا كان لبعض علمائهم حكم فيها بأنها بدعة، ووصفها علماء آخرون منهم بأنها جائزة أو مشروعة، ولعل أخطر ما يتعلق بهذا الاختلاف أن يتعامل معه بعض المتسرعين والمتجربين من طلبة العلم بتشنج وتشدد؛ لأنهم سيصلون إلى نتيجة، مفادها أن أحداً من العلماء المضيقين لمعنى البدعة لا يخلو من الابتداع.

فإن من أخذ بقول الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله ببدعية الجلوس للعزاء وضرورة اجتنابه لزمه تبديع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله؛ لتجوزهما إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ببدعية عشاء الوالدين لزمه تبديع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله؛ لتجوزهم إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله ببدعية تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور لزمه تبديع الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله؛ لتجويزه إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله ببدعية اتخاذ المسبحة للذكر لزمه تبديع الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله؛ لتجويزهم إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ بكر أبو زيد والشيخ الألباني رحمهما الله ببدعية دعاء ختم القرآن في الصلاة لزمه تبديع الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله؛ لتجويزهم إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمهما الله ببدعية افتتاح المحافل بقراءة القرآن الكريم لزمه تبديع الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله؛ لتجويزهما إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ الألباني رحمه الله ببدعية قبض اليدين بعد الرفع من الركوع لزمه تبديع الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله؛ لتجويزهم إياه.

ويجري القول في بقية المسائل الأخرى إذا ما تم التعامل مع موضوع الخلاف بتشدد وتشنج، أما إذا ما تم التعامل معه مقرونا بفقه الخلاف وأدب الرأي فما تَمَّ ابتداء ولا مبتدع منهم بحمد الله عز وجل.

والجدول التالي يوضح ما أسلفناه من الخلاف في المسائل المتقدمة^(١):

(١) أرجو مراجعة آراء العلماء المتقدمة، ففيها تفاصيل لا يحتملها الجدول.

المحدثه	الحكم	بدعة أو لا أصل له أو يجتنب	مشروع أو جائز
مجالس العزاء	ابن عثيمين والفوزان والأللاني	ابن باز وابن جبرين	
عشاء الوالدين	ابن عثيمين	ابن باز وابن جبرين والفوزان	
تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر	ابن باز وابن عثيمين والفوزان	ابن جبرين	
اتخاذ المسبحة للذكر	الفوزان والأللاني	ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين	
تكرار العمرة في رمضان	ابن عثيمين	ابن باز والفوزان واللجنة الدائمة	
دعاء الختم في الصلاة	الأللاني وبكر أبو زيد وابن عثيمين (١)	ابن باز وابن جبرين والفوزان وابن عثيمين	
بدء المحافل بقراءة القرآن	بكر أبو زيد وعفيفي وابن عثيمين (٢)	الفوزان والأللاني	
التمايل أثناء قراءة القرآن	بكر أبو زيد واللجنة الدائمة (٣)	ابن عثيمين	
القراءة من المصحف في الصلاة	الأللاني	ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان	
احتفالات حفاظ القرآن	الأللاني واللجنة الدائمة	ابن عثيمين والفوزان	

- (١) تقدم أن الشيخ محمد بن عثيمين يرى أن دعاء الختم في الصلاة لا أصل له، وأن الصلاة لا يجوز إحداث شيء فيها إلا بدليل، ولكنه لا يحب إطلاق لفظ البدعة عليه؛ لأن «علماء السنة» مختلفون فيه، وأنه ينبغي للمأموم أن لا يفارق الجماعة في دعاء الختم، ولذلك ذكرته في كلا الحقلين.
- (٢) تقدم أن للشيخ محمد بن عثيمين رأياً وسطاً في هذه المسألة رغم عدم ورود أصل لها.
- (٣) تقدم أن الرأي الأخير للجنة الدائمة كراهية التمايل أثناء قراءة القرآن.

المحدثه	الحكم	بدعة أو لا أصل له أو يجنب	مشروع أو جائز
تقبيل المصحف الشريف	الحكم	ابن عثيمين والألباني واللجنة الدائمة	ابن باز والفوزان ^(١)
محارِب المساجد	الحكم	الألباني	ابن باز وابن عثيمين والفوزان واللجنة الدائمة
رسم خطوط على فرش المساجد	الحكم	الألباني	ابن عثيمين والفوزان وعفيفي واللجنة الدائمة
سكّنة الإمام بعد الفاتحة	الحكم	الألباني والفوزان ^(٢)	ابن باز وابن عثيمين والفوزان واللجنة الدائمة
قبض اليدين بعد الركوع	الحكم	الألباني	ابن باز وابن عثيمين والفوزان
صلاة القيام في العشر الأواخر الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان	الحكم	لا أعلم الألباني	ابن عثيمين وابن جبرين ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان
تقسيم صلاة التراويح في العشر الأواخر من رمضان	الحكم	الألباني	لا أعلم
تطويل اللحية زيادة على القبضة	الحكم	الألباني	ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان
ملتقيات تكريم العلماء	الحكم	لا أعلم له محرّماً	

(١) تقدم أن الشيخين يريان أنه لا أصل للتقبيل عن النبي ﷺ، ولكنه وارد عن بعض الصحابة، ومن فعله فلا بأس به، ولكن الأولى تركه.

(٢) تقدم أن الشيخ صالح الفوزان يرى أنه لا دليل على سكّنة الإمام بعد التأمين، ولكن بعض العلماء استحسناها؛ لتمكين المأموم من قراءة الفاتحة، فذكرته في الحقلين.

المحدثه	الحكم	بدعة أو لا أصل له أو يجتنب	مشروع أو جائز
التهنئة بالعام الهجري	الفوزان	ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين ^(١)	
تجري تواريخ محددة لشرح مناسبات معينة	الفوزان	ابن عثيمين	

وأعيد التأكيد بأنني لم أقصد من عرض تلك المسائل وتحليلها أن أرمي بالابتداع أحداً من علماء المسلمين، وليس هذا منهجاً سليماً، بل يجب الحذر منه والبعد عنه، وإنما أردت أن أبين للمتسرعين والمتجرئين من طلبة العلم خطورة المسارعة والمجازفة بالحكم على أحد من المسلمين بالابتداع؛ لمجرد مخالفته لمشايخه وعلماء مذهبه؛ لأن هذا المسلك الخطير سينتهي به إلى رمي كبار علماء الأمة بالابتداع في الدين، ولن يسلم منه أحد؛ لأنهم جميعاً مختلفون في بعض تطبيقاتها الجزئية.

نعم، إنها محاولة أردت منها ردّ طالب العلم المتسرع إلى رشده؛ ليتريث ويتبصر، قبل حكمه على أحد من المسلمين بالابتداع في الدين، ولعله يعلم أن المسلك الذي يستخدمه في التبديع مسلك خطير؛ لثلاثة أسباب:

الأول أنه منطق ضعيف بالمقياس الشرعي.

والثاني أنه ينتج عنه تبديع جمهور عريض من المسلمين من غير حجة سائغة.

والثالث أنه ينتج عنه تبديع كبار العلماء المضيقين لمعنى البدعة أنفسهم.

ومن كان منصفاً فسيحظى كلامي عنده بالقبول، ومن أبى إلا التمسك برأيه فما أملك هدايته، ولكن الله يتولى هداه.

(١) تقدم أن أولئك العلماء الأفاضل يشترطون ضوابط معينة للقول بمشروعيتها.

الفصل العاشر

مقارنة بين ثلاث محدثات مستجدات
(المولد النبوي، وصلاة القيام، وعشاء الوالدين)

الفصل العاشر

مقارنة بين ثلاث محدثات مستجدات

(المولد النبوي، وصلاة القيام، وعشاء الوالدين)

لعله من المناسب قبل أن أختتم الكتاب أن أعقد مقارنة بين ثلاث محدثات شرعية، لم يرد بشأنها - على كیفياتها المعهودة في زماننا - دليل خاص، ولكن قد وردت في شأنها أدلة عامة، يستدل بها فاعلوها على جوازها، وقبل أن أعقد المقارنة لا بد من توصيف كل واحدة منها؛ تحريراً لمحل النزاع ومنعاً للبس والغموض والإشكال.

أما محدثة المولد النبوي فتعني أن يجتمع بعض الناس ليلة مولده ﷺ - أي ليلة الثاني عشر أو ما يقاربها من شهر ربيع الأول، من غير اعتقاد بوجوب أو استحباب التخصيص، - ويقرؤوا شيئاً من سيرته، ويحثوا على اتباعه ومحبته، وينشدوا المدائح اللائقة بمكانته، بحيث لا يصل المدح إلى المنهي عنه شرعاً، ويظهروا المنة العظمى على المسلمين ببعثته ورسالته ﷺ^(١).

وأما محدثة صلاة القيام فتعني أن يتم تخصيص العشر الأواخر من رمضان بأداء صلاة القيام آخر الليل، سواء أتمَّ أداء صلاة التراويح كاملة أو تم تقسيمها إلى قسمين، بحيث يحدد الأئمة أوقاتها، ويعلنونه للمصلين، ويتنادى الناس لها، وتزدحم بهم المساجد، وترتفع فيها مكبرات الصوت بالقراءة، ويتبعون فيها - غالباً - الأصوات الحسنة والقراءة الخاشعة.

(١) ما يشاع من الزيادة على هذا من نحو استغاثات به ﷺ، ترفعه إلى مقام الخالق، أو ارتكاب محرمات كاختلاط النساء بالرجال والرقص وشرب الخمر، فلا تدخل - إن صحت، ولا أظنها تصح - في الصورة التي سأحدث عنها.

وأما محدثة عشاء الوالدين فصورتها أن الميت - ذكراً كان أو أنثى - إذا مضى على موته شهر أو شهران قام أحد أولاده - ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً - بصنع طعام، يدعون إليه بعض الأقارب والجيران والفقراء، وربما جعله بعضهم طعام إفطار في رمضان.

فهذه ثلاث محدثات دينية، يجمعها عامل مشترك، وهو أنه لم يثبت بدليل صحيح خاص أن رسول الله ﷺ أو أحداً من صحابته الكرام رضي الله عنهم أو أحداً من السلف الصالح رحمهم الله أداها بالكيفية المعهودة في زماننا، وقد لخصت لك صورة كل واحدة منها، وإليك المقارنة:

عشاء الوالدين	صلاة القيام	المولد النبوي	المحدثه الموضوع
	لم يفعلها ﷺ بهذه الكيفية		فعلها رسول الله؟
	لم يفعلها السلف الصالح بهذه الكيفية		فعلها السلف؟
		قال المانعون: «قام	
		مقتضاه بمرور شهر ربيع	
	قام مقتضاها بمرور	كل سنة»	
قام مقتضاه بموت	العشر الأواخر من	وقال المجيزون: «لا يعد	قام مقتضاها؟
الصحابي الأب	رمضان	مرور شهر ربيع قياما	
		لمقتضاه، فالترك لا يفيد	
		التحريم»	
لا يوجد ما يمنعه	المانع موجود في حياة	قال المانعون: «لا يوجد ما	
كالإعسار	النبي ﷺ، ولكنه زال	يمنعه»	انتفت موانعها؟
	بعد موته		

الموضوع	المحدثه	المولد النبوي	صلاة القيام	عشاء الوالدين
دليلها العام؟	سئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل - عليّ فيه» ^(١)	سئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل - عليّ فيه» ^(١)	قالت عائشة: «كان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها» ^(٢)	أحاديث: الصدقة عن الميت، ^(٣) وبر الوالدين بعد موتها ^(٤)
دليلها الخاص؟	ليس لها دليل خاص ينص عليها بهذه الكيفية المعهودة في زماننا	ليس لها دليل خاص ينص عليها بهذه الكيفية المعهودة في زماننا	ليس لها دليل خاص ينص عليها بهذه الكيفية المعهودة في زماننا	ليس لها دليل خاص ينص عليها بهذه الكيفية المعهودة في زماننا
وقتها؟	الثاني عشر من ربيع الأول غالباً	الثاني عشر من ربيع الأول غالباً	العشر الأواخر من رمضان	بعد الموت بشهر أو شهرين أو في رمضان
مشابقتها للمشروع؟	المولد هو اجتماع، وهو مستحب على الطاعات ^(٥)	المولد هو اجتماع، وهو مستحب على الطاعات ^(٥)	صلاة القيام صلاة تغير هيئتها المعهودة	عشاء الوالدين ذبح للتقرب لم يفعله السلف

(١) رواه مسلم وأحمد والحاكم.

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) سأل رجل رسول الله ﷺ: إن أُمِّي افتلّت نفسها، وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها؟ فقال ﷺ: نعم، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٤) سئل ﷺ: هل بقي علي من بر أبوي شيء، أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال ﷺ: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(٥) سئل ابن تيمية عن صلاة ليلة النصف من شعبان جماعة، فقال: «إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة، كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن،...، وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات، فإنه نوعان: أحدها سنة راتبة، إما واجب أو مستحب،...، والثاني ما ليس بسنة راتبة، مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة القرآن أو ذكر الله أو دعاء، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة،...، فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على =

إنك إذا تأملت - أخي الكريم - المقارنة السابقة - بعين الانصاف - لن تقف كثيراً لتكتشف أن محدثي صلاة القيام وعشاء الوالدين - اللتين أفتى بجوازهما بعض العلماء المضيقين لمعنى البدعة - تتعلقان بالصلاة والذبح، وكلاهما عبادتان توقيفيتان، ولا يجوز الاجتهاد فيهما بأي حال من الأحوال - حسب منهجهم - بل يجب الاقتصار على ما فعله السلف الصالح، فإن الله عز وجل قال عن الصلاة والذبح: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال النبي ﷺ عن الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

أما الاجتماع ليلة المولد النبوي فهو مجرد اجتماع لتدارس السيرة النبوية والحث على اتباع صاحبها ﷺ وإنشاد المدائح اللائقة بمقامه الرفيع، والإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ وغرس محبته في قلوب أمته، وإبراز المنة العظمى ببعثته ورسالته ﷺ، والأصل في الاجتماعات الإباحة إذا كان محتواها مشروعاً.

وقد استدلل بعض العلماء - كابن تيمية رحمه الله - بجواز الاجتماع على الطاعات - ما لم تتخذ عادة راتبية - بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقال: «كان أصحابه ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ، والباقي يستمعون»^(٢)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى رضي الله عنه: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون رضي الله عنهم، وقد

= صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبية تشبه السنة الراتبية لم يكره، لكن اتخاذه عادة دائمة بدوران الأوقات مكروه؛ لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيهه غير المشروع بالمشروع، ...، وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها»، فتاوى ابن تيمية (٢٣: ١٣١-١٣٣)، والذي أفهمه من كلام ابن تيمية جواز الاجتماع ليلة المولد النبوي للصلاة والذكر والدعاء ومدارسة السيرة، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة راتبية، تدور بدوران السنين.

(١) رواه البخاري وأحمد.

(٢) طريقة الصحابة رضي الله عنهم في طلب القراءة من أحدهم والاستماع له تختلف عن افتتاح المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم، فتنبه.

رُوي أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة، ومنهم واحد يقرأ، فجلس معهم، وقد رُوي في الملائكة السَّيَّارِينَ الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف^(١)، فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه؛ لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيهه غير المشروع بالمشروع، ولو ساء ذلك لساء أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر، أو تراويح في شعبان، أو أذان في العيدين، أو حج إلى الصخرة بيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له، وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها^(٢).

(١) حديث الملائكة السَّيَّارِينَ صحيح، رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي، وروايته بصيغة التضعيف لا معنى لها، ونص الحديث - عند البخاري - قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة، يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ فتقول: يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويمجدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله، ما رأوك، فيقول: وكيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيذاً وأكثر لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألونني؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب، ما رأوها، فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، فيقول: فمم يتعوذون؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب، ما رأوها، فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان، ليس منهم، إنما جاء لحاجة، فيقول الله عز وجل: هم الجلساء، لا يشقى بهم جليسهم».

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٣: ١٣٣)، وكلام ابن تيمية ينقضه فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من تخصيص يوم الخميس كل أسبوع للوعظ والقصص، وقد تقدم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قال: «نخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع، كجمع عمر التراويح جماعة، وكجمع المصحف، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس، ونحو ذلك، فهذا حسن»، انظر الدرر السنية (٥: ١٠٣)، فالوعظ بهذه الصورة عبادة مخترعة، تدور بدوران الأيام، ومع ذلك فليس بها كبير بأس، فالعبرة في التحليل والتحريم ترجع إلى النية والقصد، وحسبك أن تطلع على مساجد المسلمين في شهر رمضان لترى دروس الوعظ يومياً بعد العصر أو بين ترويحات صلاة القيام، مما يُستغرب تركه.

إن المنصف لا يستطيع أن يفرق بين المحدثات السابقة، فكلها مما لم ينقل لنا أن السلف الصالح فعلوها بالكيفيات المعهودة في زماننا، وقد قام مقتضاها، وانتفت موانعها، فلا يبقى أي معنى لتركها إلا حرمتها - على رأي المضيقين لمعنى البدعة - فإما أن تباح كلها - وهذا رأيي -^(١)، وإما أن تحرم كلها.

أما أن يعتمد بعض العلماء المضيقين لمعنى البدعة فيحكم على صلاة القيام وعشاء الوالدين بالمشروعية، ويحكم في الوقت ذاته بأن المولد النبوي بدعة من البدع العظيمة فهذا من التفريق بين المتماثلات بغير دليل.

ومن المفارقات بين محدثي المولد وصلاة القيام أن الذي يفوته حضور مجلس المولد النبوي لا يقال عنه: إنه ترك سنة؛ لأنه قد استقر عند المحتفلين بالمولد - أو كثير منهم - أن مجرد الاحتفال بالمولد النبوي عادة، وليس عبادة، أما الذي يترك صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان فإن كثيراً من الناس يعتقدون أنه ترك سنة مؤكدة، وفاته الاجتهاد فيها، بل إن الذين يقسمون صلاة التراويح في العشر الأواخر إلى قسمين يعتقدون أنهم يطبقون سنة النبي ﷺ في الاجتهاد فيها، وفي عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

ولو أردتُ التفريق في الحكم بين تلك المحدثات الثلاث لكان الأولى بالجواز عندي الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأنه درس سيرة نبوية واجتماع على الخير، فيجوز فعله بأي كيفية مشروعة في الجملة، أما صلاة القيام وعشاء الوالدين فهي محدثات دينية تتعلق بالصلاة والذبح، وكلاهما يحتاج إلى التوقيف الصريح - حسب قاعدة المضيقين لمعنى البدعة - خصوصاً أنه قد استقر عند فاعليهما - أي صلاة القيام وعشاء الوالدين - أنها عبادتان مشروعتان^(٢).

(١) مع ملاحظة بعض التقييدات التي ذكرتها في محدثة عشاء الوالدين.

(٢) أرجو أن لا يفهم من كلامي تحريم صلاة القيام وعشاء الوالدين، فقد ذكرت رأيي فيهما عند الكلام عليهما.

الفصل الحادي عشر
صفات البدعة المذمومة في الشرع

الفصل الحادي عشر

صفات البدعة المذمومة في الشرع

بعد أن شارفت على إنهاء تحرير مباحث هذا الكتاب آن أوان توصيف المحدثات المذمومة والسنة السيئة التي حذر منها رسول الله ﷺ، وهي البدعة الشرعية المرفوضة في الإسلام، وقبل أن أبدأ بعرض هذه الضوابط أود أن أنبه إلى أن القواسم المشتركة بين البدع المذمومة ثلاثة: ١- أنها محدثات مخترعة غير معهودة في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن صحابته رضي الله عنهم، ولا في زمن السلف الصالح رحمهم الله، ٢- ويقصد صاحبها بإحداثها عبادة الله عز وجل والتقرب إليه، ٣- وتؤدي إلى مضاهاة في الدين وتغيير في بنيته وهيئته.

وقد تتصف البدعة المذمومة بواحد أو أكثر من الصفات التالية:

١- الاعتقادات الباطلة المتعلقة بأصول الدين والإيمان، كتشبيه الله عز وجل بخلقه، أو اتحاده به، أو حلوله فيه، أو تعطيل صفاته عز وجل، أو إسناد صفات الربوبية لغيره سبحانه وتعالى، أو التوجه بالعبادة إلى غيره عز وجل، أو القول بتحريف القرآن، أو إنكار القدر، أو تكفير أهل القبلة، أو بغض الصحابة رضي الله عنهم، أو اعتقاد عصمة غير الأنبياء، أو اعتقاد نقص الدين، وما شابه ذلك، فكل تلك الاعتقادات محدثات مذمومة وبدع ضلالة، ومنها ما يكفر معتقده، ومنها ما هو دون ذلك.

٢- تغيير هيئة العبادات المشروعة بزيادة أو نقصان أو تبديل أو ترتيب، مثل زيادة عدد ركعات الصلوات، وإخراج صاعين - على سبيل الوجوب - في زكاة الفطر، أو نقص سجدة الصلاة، أو استبدال سورة أخرى بسورة الفاتحة^(١)، أو تغيير ألفاظ الأذان، أو جعل السجود قبل الركوع.

(١) حرف الباء يدخل على المتروك، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَسْتَبْدِلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

٣- تغيير زمان العبادة أو مكانها المشروعين، مثل الصلاة في غير أوقاتها، أو تحري صلاة النافلة في أوقات النهي، أو الصوم إلى العصر، أو صوم يومي العيدين، أو الوقوف بغير عرفة، أو الطواف بغير الكعبة، أو الحج إلى غير بيت الله الحرام.

٤- اعتقاد فضيلة شرعية في وصف أو هيئة معينة بدون دليل صحيح، سواء اقترن اعتقادها بأداء العبادات المشروعة، كالصوم المقترن بالقيام في الشمس، أو الصلاة في لباس معين، أو لم يقترن بعبادة شرعية، كالصمت في يوم معين.

٥- ادعاء فضيلة خاصة لزمان أو مكان أو إنسان أو جنس أو ذكر أو سورة بدون دليل صحيح، كادعاء فضيلة لليلتي المولد والإسراء والمعراج المتكررتين كل سنة، أو مسجد الصخرة، أو لفظ بَشَرِيٍّ من ألفاظ الأذكار، أو غير ذلك.

٦- اختراع عبادة مشروعة - في الأصل - بصفة مخصوصة وهيئة معينة وأعداد محددة، وترتيب الأجور العظيمة عليها، مثل صلاة الرغائب اثنتي عشرة ركعة ليلة أول جمعة من شهر رجب^(١)، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، وصلوات خاصة بكل ليلة من ليالي الأسبوع، وصلاة عاشوراء، وصلاة

(١) وقد رووا في شأنها حديثاً موضوعاً، وهو «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد، ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه، ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد سجدة أخرى، ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل حاجته في سجوده، فإنها تقضى».

(٢) مما روي في صلاتها من الموضوعات حديث علي رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان، قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ، فقرأ بأم القرآن أربع عشرة =

ليالي شهر رجب، وغيرها، أما إحياء تلك الليالي بالصلاة فينبغي أن يكون بصلاة قيام الليل المعتادة، وبدون تخصيص لها عن غيرها من الليالي.

٧- الاجتماع على عبادات مشروعة - في الأصل - في زمان أو مكان محددين، إذا اقترن بذلك الاجتماع اعتقاد فضيلة خاصة لذلك الزمان أو المكان بدون دليل، أما إذا انتفى هذا الاعتقاد فلا حرج في الاجتماع على الطاعة، ولذلك فلا حرج في الاجتماع - في محاضرة أو ندوة أو ملتقى أو مؤتمر - بداية كل سنة للحديث عن الهجرة النبوية - في مسجد أو جامعة أو مسكن أو قاعة - وشهر ربيع الأول للحديث عن المولد النبوي، وشهر رجب للحديث عن الإسراء والمعراج، وشهر رمضان للحديث عن غزوة بدر وفتح مكة، وغير ذلك من المناسبات، وينبغي أن يكون الحديث في كل مناسبة شاملاً ما فيها من فوائد وأحكام، وأن يتم التحذير من الممارسات الخاطئة والمفاهيم المغلوطة التي تصدر من عوام الناس وجهلتهم.

٨- تحديد الكميات والمسافات والأعداد والأوقات التي أطلقها الشرع بدون دليل، أما إذا اعتمد في التحديد منطوق دليل أو مفهومه أو العرف فلا بدعة في التحديد، كتحديد مقدار الزكوات وأنصبتها والكفارات ومسافة سفر القصر ومدته والحركات المبطلّة في الصلاة وأشواط الطواف والسعي وحصى الجمار وما شابهها، فكل ذلك صحيح لا إشكال فيه.

٩- كل محدثة لا يشهد لها دليل معتبر في الشرع - نصاً أو دلالة، تفصيلاً أو تأصيلاً،

= مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، و﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، فلما فرغ من صلاته سأله عما رأيت من صنيعه، فقال: من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وسنة مستقبلة.

تصريحاً أو تلميحاً، أما إذا اندرجت تحت دليل صحيح - نصاً أو إجمالاً - فهي سنة حسنة، وعند تعارض الأدلة تقدم - من وجهة نظري - الأدلة النصية على الأدلة الإجمالية، والأدلة الخاصة على الأدلة العامة، ومنطوق الأدلة على مفهومها، ومع ذلك يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً للعلماء.



خلاصة الكتاب

الخلاصة

أهم النتائج التي تستخلص من الكتاب ما يلي:

١- البدعة - بمعناها اللغوي - محدثة على غير مثال سابق، وتشملها - بهذا المعنى - الأحكام الخمسة.

٢- البدعة المذمومة - بمعناها الشرعي - محدثة دينية تتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها، وحكمها الكراهة أو الحرمة.

٣- معظم اختلاف العلماء في البدعة منحصر في المحدثات الدينية العملية التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها، وهو اختلاف شبيه باختلافهم في الأحكام الشرعية، فيدور بين الصواب والخطأ.

٤- اختلف وصف العلماء للمحدثات الدينية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فوصفها بعضهم بالبدعة المشروعة، ووصفها آخرون بحكمها المناسب لها، كالوجوب والاستحباب، وهو الأصح.

٥- إذا ترك النبي ﷺ أمراً فتركه له دليل على عدم وجوبه.

٦- لا يصح الاحتجاج على بدعية محدثة دينية بترك النبي ﷺ لها؛ لأن ما تركه النبي ﷺ قصداً قد يكون محرماً - كأكل المحرم صيداً - أو مكروهاً - كاستلام الركنين العراقي والشامي - أو مباحاً - كأكل الضب - أو مستحباً - كالبول قاعداً ذات مرة -؛ لبيان جوازه.

٧- أحدث الصحابة رضي الله عنهم محدثات دينية في حياة رسول الله ﷺ، فأقرهم ﷺ على بعضها، ورَدَّ عليهم بعضها الآخر، فدل هذا الهدي النبوي على أن لكل محدثة حكمها الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة ونصوصها العامة وقواعدها الكلية.

٨- كان الصحابة رضي الله عنهم يميزون بين المحدثات الحسنة التي يشرع العمل بها، والمحدثات السيئة التي يحرم - أو يكره - العمل بها، ولم يكونوا يرُدُّون كل محدثة جديدة.

٩- لا يجري القياس في جزئيات العبادات التي لا يعقل معناها، أما التي يمكن أن تُعقل معانيها فإن القياس عليها محل خلاف بين العلماء، وأكثرهم على جوازه.

١٠- اختلف السلف الصالح رحمهم الله في البدع العملية اختلافاً كبيراً؛ بسبب الاختلاف في فهم نصوصها وتوجيهها، أو سد الباب أمامها؛ لكي لا يتوصل بها إلى غيرها، أو لأنها غير معهودة فيما مضى، أو لعدم الإحاطة بالنصوص الشرعية المتعلقة بها.

١١- اختلف عدد من العلماء المضيقين لمعنى البدعة في عدد كبير من المحدثات الدينية، الأمر الذي يدل على أن تطبيق تعريف البدعة على مفردات المحدثات العملية ليس بالأمر اليسير.

١٢- لا يلزم من تجويز أحد العلماء لمحدثه دينية أن يكون مبتدعاً، وإلا لزم أن لا يخلو عالم من علماء الإسلام - منذ عصر السلف - من البدعة.

١٣- يجب على طلبة العلم تقدير اختلاف العلماء في أحكامهم على المحدثات الدينية - خصوصاً العملية منها -؛ إذ ليست كلها بدع ضلالة.



الخاتمة

مع ختم هذا الكتاب أعتقد اعتقاداً جازماً أن موضوع البدعة من أهم المواضيع التي يجب على علماء المسلمين ودعاتهم ومفكرهم تحريرها وضبطها؛ لكي يجتمع المسلمون على فهم صحيح لها، فلقد تسبب اللبس الكبير في تحديد مفهوم البدعة إلى قيام المضيقين لمعناها بتبديع جماهير عريضة من المسلمين، ثم تلا ذلك سوء الظن بالمسلمين وقطيعتهم وتدابيرهم، ثم تلاه ما هو أخطر منه، وهو قيام المتسرعين من الشباب الأغرار بسبب العلماء والمخالفين وتكفيرهم والتجروء عليهم، مخالفين بذلك قول رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً»^(١)، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»^(٢).

وأقترح على المجامع الشرعية أن تولي هذا الموضوع حقه من البحث والاستقصاء والمناقشة والحوار، وهو - فيما أرى - أهم من كثير من الموضوعات التي تناقشها بعض المجامع الشرعية.

هذا ما كتبه؛ تقرباً إلى الله عز وجل في أن يجتمع عباده المسلمون على مفهوم واضح للبدعة، فتصفو قلوبهم وتطيب نفوسهم وتقوى أخوتهم، فإن كان صواباً فلك الحمد يا ربي على تيسيرك وإعانتك وتوفيقك، وإن كان خطأ فاللهم عفوك وصفحك، ولا تحرمني

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) رواه مسلم وأحمد.

أجر الاجتهاد - وإن كنت متطفلاً على أهله وفرسانه -، وإذا قطفت أيها الناظر في هذا الكتاب فائدة منه فلا تنس صاحبه من دعوة أخ في ظهر الغيب، فما أشد حاجتي إليها.

اللهم ألف بين قلوب المسلمين، واجمع كلمتهم تحت راية الحق والدين، وردهم إلى دينك وكتابك وسنة نبيك رداً جميلاً يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، واجعلني اللهم منهم وفيهم ومعهم يا أكرم الأكرمين.

د. عبد الإله بن حسين العرفج

تقريظ شعري

لابن العم الشيخ محمد بن أحمد العرفج
(نزيل المدينة المنورة)

أيدٍ تدافع عن حمى الإسلام	بوركت يا عبد الإله وبورككت
ودللتهم كي يلتقوا بسلام	بينت للناس الهداية والتقوى
كيف السبيل إلى اجتناب حرام	بينت سنة أحمد في حادث
بهداية وسلامة وقوام	كيف السبيل إلى اتباع محمد
بطريقة المختار خير إمام	ودللتهم في الحادثات ليهتدوا
والبدعة السوداء من آثام	فالسنة الحسنة ليس بها جفا
يا ابن العمومة مع جزيل سلام	فليهنك العلم الحنيف مع التقى
أهل المودة في عظيم مقام	من عاشق فضل العلوم وأهلها
فإلى معالي العلم والإكرام	إني أحبك للذي تحظى به
في هذه الدنيا ويوم قيام	وعسى خزائن ربنا تحظى بها

أهديك حبي وتحيتي يا ابن عمي الغالي، وأشكر فيك هذه المهمة العالية، وهذه الغيرة العظيمة، وهذه الرحمة الكريمة، بأمة خير الأنام ﷺ.



تقريظ شعري لابن العم الشيخ أنور بن محمد العرفج

عبدَ الإله تكللتُ أعمالكم
سَطَرْتُ بالقول المبين أدلةً
فأتت تنير القلب من ظلماته
وهدت عقول الحائرین لرشدهم
ما كان قصدك أن تؤجج فتنةً
بينت للناس الحقيقة والهدى
فالحقُّ أبلغُ نوره لا ينضوي
إني أبيتُ مؤرَّقا متحسراً
مما أراه اليوم بين دعائنا
أيسرُكم هذا التفرُّق إخوتي
وإلى متى نُمسي نُضلل بعضنا
قد كثرَ الأنياب يطوي كُشَحَه
من كان يرجو الحقَّ دون تعصُّبٍ
فليتبَّع هدي النبي محمدٍ
صلَّى عليه الله ربي دائماً

بالخير والبشرى مدى الأيام
نُسِجَتْ من الآيات والأحكام
بالعلم والتوضيح والإفهام
فحديثكم يجلو دُجى الإظلام
بين الورى بل إن قصدك سام
بكلام حَبْرٍ واجتهاد إمام
إلا على من عاش في أوهام
ومشاعري مكلومة بحُسام
من بين تبديع وبين خصام
والله يأمرنا بكلِّ وئام
وعدونا يصطادنا بسهام
لُئذيقنا ذلَّ الهوان الدامي
من غير تعقيدٍ ولا إيهام
متمسكاً بثوابت الإسلام
ما غنَّت الأطيَّار بالآكام

ردُّ على كتاب

«كل بدعة ضلالة

قراءة ناقدة وهادئة لكتاب

مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة»

للسيد علوي بن عبد القادر السقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
والاه.

أخي الفاضل السيد علوي بن عبد القادر السقاف، حفظه الله ورعاه، السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

أما بعد،

فقد تلقيت برحابة صدر وسرور قلب كتابك المسمى: «كل بدعة ضلالة... قراءة
ناقدة وهادئة لكتاب: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة»، الذي
تستدرك فيه عليّ عددا من المسائل والملاحظات، وقد وافق الاسم المسمى، إذ كان
نقدك لكتابي هادئا ومرتزا، فحمدت الله على ذلك، ولعل مناقشتنا لموضوع البدعة
تكون مثالا، يَحْتَدِي به طلبة العلم في مناقشة مسائلهم الخلافية على بساط المحبة والمودة
والبحث عن الصواب، بعيداً عن الطعن في النيات والأشخاص، وتنزهاً عن السباب
والشتائم.

الالتقاء بالصوفية والأشاعرة

أخي الكريم، سأسرد لك ملاحظاتي على كتابك بإيجاز واختصار، إلا ملاحظتين
اثنتين، سأسهب فيهما قليلا؛ لأنك بدأت بهما مع أنهما لم تكونا من محتويات كتابي، ألا وهي

انتقالك من نقد الكتاب إلى تسليط الضوء على شخصي، ووصفك لي بالالتقاء والثناء على عدد من علماء الصوفية والأشاعرة ص ٧، ثم وصفك لعدد من الأذكار مع تحديد وقتها وعددها ومناسباتها بأنها غير مشروعة ص ٨.

أخي الكريم، إن التفاتك من المؤلف إلى المؤلف، ومحاولتك التشويش على القارئ، أعطتني انطباعاً بأنك وجدت أن أقصر طريق لك لنقض كتابي هو إثارة علامات الاستفهام حولي وتشكيك القارئ في منهجي، وإلا فما الذي اضطررك إلى هذه الالتفاتة غير المنهجية وهذا النقد غير الموضوعي؟! فهل كنت تعتقد أنني عندما ألتقي بعالم من العلماء، فأسأله وأستجيزه وأستفيد من علمه، أنني أغدو نسخة مطابقة له في كل شيء؟!!

إنَّ مما ينبغي أن تعلمه - أخي الكريم - أنني لست نسخة كربونية من أي عالم من العلماء، فالتقائي بالعلماء، واستجارتهم، والاستفادة منهم، والدراسة على أيديهم، وسؤالهم عن مسائل علمية، لا تعني بالضرورة تقليدهم في كل ما يقولون، وإلا لأمسى طالب العلم قطعاً مركبة غير متناغمة ولا منسجمة؛ لاختلاف مشارب العلماء ومذاهبهم، ولكنها - بحمد الله - تزيد علمي، وتقوي فهمي، وتنير أفقي، وتوسع مداركي.

ولكن إن كنت ترى - أخي الكريم - أن الاستفادة من عالم ما تعني موافقته في كل أقواله وآرائه، فدعني أطبق ذلك عليك، فها أنت تحتج بالإمام الشاطبي رحمه الله، بل إن كثيراً ممن ضيقوا في موضوع البدعة يحتجون بهذا الإمام كثيراً على منهجهم المضيق، وقد قلت في كتابك: «بل هو إمام في هذا الشأن» (ص ١٠٧)، فما رأيك لو نقلت لك نصوصاً عنه؛ لتبين عقيدته؟!!

قال الشاطبي رحمه الله - وهو يسرد أمثلة في التوفيق بين العقل والنقل - : «والسابع رؤية الله في الآخرة جائزة، إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة، ليس فيها اتصال أشعة ولا

مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهية، وهو إلى القصور في النظر أميل، والشرع قد جاء بإثباتها، فلا معدل عن التصديق»^(١)، ومعنى كلامه أن رؤية الله لا تستلزم مقابلة ولا إثبات جهة.

فقارن هذا مع قول ابن القيم رحمه الله في نونيته - وهو يذكر أدلة العلو - :

هذا وثالثُ عشرها أخبارُه	أنا نراه بجنة الحيوان
فسل المعطل هل يرى من تحتنا	أم عن شمائلنا وعن أيمن
أم خلفنا وأمامنا سبحانه	أم هل يرى من فوقنا ببيان
يا قوم ما في الأمر شيءٌ غير ذا	أو أن رؤيته بلا إمكان
إذ رؤيةٌ لا في مقابلةٍ من الرّ	رائي محالٌ ليس في الإمكان
ومن ادّعى شيئاً سوى ذا كان	سواه مكابرةٌ على الأذهان ^(٢)

إن الشاطبي رحمه الله يصرّح بأن رؤية الله «لا مقابلة ولا تصور جهة»، أما ابن القيم رحمه الله فيصرّح بأن رؤية الله بمقابلة من فوق، وأنه لا يتصور إلا هذا.

وإليك مثالا ثانيا، قال الشاطبي رحمه الله - بعد نصّه السابق - : «والثامن كلام الباري تعالى، إنما نفاه من نفاه وقوفا مع الكلام الملازم للصوت والحرف، وهو في حق الباري محال، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجا عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لاثق بالرب، إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلا، ولا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجردا»^(٣)، ومعنى كلامه أن كلام الله ليس حرفا وصوتا، وقال أيضا - في مناقشته لشبه نفاة صفة الكلام - :

(١) الاعتصام للشاطبي (٢: ٣٣٠).

(٢) نونية ابن القيم (١: ٤٢٥).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢: ٣٣٠).

«وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي وهو المذكور في الأصول»^(١)، ومعنى كلامه إثبات الكلام النفسي القائم بالله.

فقارن هذا مع قول ابن القيم رحمه الله في نونيته - وهو يذكر أقوال الفرق في القرآن - :

وزعمت أن الله كلَّم عبده	موسى فأسمعه ندا الرحمن
أفتسمعُ الأذنان غير الحرف	وت الذي خُصَّت به الأذنان
وكذا النداء فإنه صوتٌ بإجـ	سماع النحاة وأهل كل لسان
لكنه صوتٌ رفيعٌ وهو ضد	دٌ للنجاء كلاهما صوتان ^(٢)

وقوله أيضا - متابعا حكاية أقوال الفرق في القرآن - :

والآخرون أبوا وقالوا: شطره	خلقٌ وشرٌّ قام بالرحمن
زعموا القرآن عبارةً وحكايةً	قلنا: كما زعموه قرآنان
هذا الذي نتلوه مخلوقٌ كما	قال الوليد وبعده الفتان
والآخر المعنى القديم فقائمٌ	بالنفس لم يُسمع من الديان ^(٣)

إن الشاطبي رحمه الله يصرِّح بأن الكلام لا ينحصر في الحرف والصوت عقلا، وأن كلام الله كلام نفسي قائم به، أما ابن القيم رحمه الله فيصرِّح بأن الأذنين لا تسمعان إلا الحرف والصوت، ويؤكد رفضه لعقيدة الكلام النفسي التي يثبتها الشاطبي.

(١) الاعتصام للشاطبي (١: ٢٤١)، وملخص ما يحاول الشاطبي إثباته أن نفاة الكلام إنما نفوه لأن الكلام عندهم لا يتصور إلا حرفا وصوتا، والله منزّه عن ذلك، ولهذا نفوا صفة الكلام، فرد عليهم الشاطبي بأنهم لو التفتوا إلى أن الكلام هو كلام نفسي قائم بالله لما اضطروا إلى نفيه.

(٢) نونية ابن القيم (١: ٢٢٤).

(٣) نونية ابن القيم (١: ٢٢٤).

وإليك مثالا ثالثا، قال الشاطبي رحمه الله: «وأما مسائل الخلاف وإن كثرت فليست من المتشابهات بإطلاق، بل فيها ما هو منها، وهو نادر، كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبه، المحجوب أمره عن العباد، كمسائل الاستواء والنزول والضحك واليد والقدم والوجه وأشباه ذلك، وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها، دل ذلك على أن هذا هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن، لأن الكلام فيما لا يحاط به جهل، ولا تكليف يتعلق بمعناها»^(١)، ومعنى كلامه تفويض معنى الاستواء والنزول والضحك واليد والقدم والوجه وأشباهها وتجنب الخوض فيه.

فقارن هذا مع قول ابن تيمية رحمه الله: «قال عثمان بن سعيد في رده على الجهمية»^(٢): ... عن غطاء بن يسار قال: أتى رجل كعباً وهو في نفر، فقال: يا أبا إسحاق حدثني عن الجبار، فأعظم القوم قوله، فقال كعب: دعوا الرجل، فإن كان جاهلاً يعلم، وإن كان عالماً ازداد علماً، قال كعب: «أخبرك أن الله خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن، ثم جعل ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض، وكثفن مثل ذلك، ثم رفع العرش، فاستوى عليه، فما في السموات سماء إلا لها أطيظ كأطيظ العلا في أول ما يرتحل من ثقل الجبار فوقهن»، وهذا الأثر وإن كان هو رواية كعب، فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب، ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة، ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد، هو لا يدافعها ولا يصدقها ولا يكذبها، فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة، وقد حدثوا به هم وغيرهم، ولم

(١) الموافقات للشاطبي (٣: ٩٤).

(٢) انظر الرد على الجهمية للدارمي (٤٢).

ينكروا ما فيه من قوله: من ثقل الجبار فوقهن، فلو كان هذا القول منكراً في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه»^(١).

وقوله أيضاً: «فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد»^(٢).

وقارنه أيضاً بقول ابن القيم رحمه الله في نونيته في ثلاثة مواضع متفرقة:

بل عطلوا منه السموات العلى	والعرش أخلوه من الرحمن ^(٣)
ولأجله جحدت صفات كماله	والعرش أخلوه من الرحمن ^(٤)
إذ عطلوا الرحمن من أوصافه	والعرش أخلوه من الرحمن ^(٥)

إن الشاطبي رحمه الله يصرّح بتفويض معنى الاستواء وأشباهه واجتناب الخوض في معانيها، أما ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، فيصرّح الأول بثقل الجبار فوق السماوات، وأن التفويض شر أقوال أهل البدع والإلحاد، والثاني يصرح بعدم خلو العرش من الرحمن.

وإليك مثالا رابعاً، قال الشاطبي رحمه الله - وهو يذكر ما يحتاجه المفسّر من العلوم -: «ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة، ... ولا بد من ذكر أمثلة تعين

(١) بيان تلبس الجهمية لابن تيمية (١: ٥٧٢-٥٧٣).

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١: ٢٠٥).

(٣) نونية ابن القيم (١: ٥٠).

(٤) نونية ابن القيم (٢: ٦).

(٥) نونية ابن القيم (٢: ٢٩٠)، وانظر النونية أيضاً (٢: ٢٠٧) و (٢: ٣٣٥).

على فهم المراد وإن كان مفهوماً، ...، والثالث قوله تعالى: «يخافون ربهم من فوقهم»، «أأمتتم من في السماء»، وأشبه ذلك، إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقرين بألوية الواحد الحق، فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه؛ تنبيهاً على نفي ما ادعوه في الأرض، فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة البتة، ولذلك قال تعالى: «فخر عليهم السقف من فوقهم»، فتأمله واجر على هذا المجرى في سائر الآيات والأحاديث^(١)، ومعنى كلامه نفي الجهة عن الله تعالى.

فقدارن هذا مع قول ابن القيم رحمه الله في نونيته - وهو يذكر أدلة العلو - :

هذا وثالثها صريح الفوق مصد	حوباً بمن وبدونها نوعان
.....	

والفوق وصف ثابت بالذات من	كل الوجوه لفاطر الأكوان
.....	

والفوق أنواع ثلاث كلها	لله ثابتة بلا نكران
هذا الذي قالوا وفوق القهر والـ	فوقية العليا على الأكوان ^(٢)

وقوله أيضاً:

هذا وتاسعها النصوص بأنه	فوق السماء وذا بلا حسابان
فاستحضر الوحيين وانظر ذاك	لقاه مبينا واضح التبيان ^(٣)

(١) الموافقات للشاطبي (٣: ٣٥١-٣٥٢).

(٢) نونية ابن القيم (١: ٤١٦).

(٣) نونية ابن القيم (١: ٤١٦).

إن الشاطبي رحمه الله يصرّح بنفي الجهة عن الله، وأن المفسر يلزمه معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، أما ابن القيم رحمه الله فيصرّح بجهة الفوق الحسية.

أخي الكريم، أمامك أربعة نصوص للإمام الشاطبي رحمه الله، وما أظنك بحاجة إلى كبير عناء لتكتشف أنه أشعري العقيدة^(١)، خصوصا وأن لك مختصرا لكتاب «الاعتصام» للشاطبي، ولك كتاب عن صفات الله الواردة في الكتاب والسنة، فما أنت فاعل؟ هل ستجتنبه وتقصيه عن دائرة الاحتجاج والاستشهاد جملة وتفصيلا؟ أم ستستفيد منه وتنهل من علومه، ثم تجتنب ما تعتقد أنه أخطأ فيه؟ فإن كانت الثانية فقد أصبت وأصبّت، وما كان لك - هداك الله - أن تلمزني معرّضا بالتقائي بعلماء الأشاعرة واستجازتهم والأخذ عنهم والثناء عليهم^(٢).

أخي الكريم، دعني أنتقل بك من ميدان العقيدة إلى ميدان التصوف، ودعني أنقل لك نصوصا أخرى عن الإمام الشاطبي رحمه الله؛ لتبين موقفه تجاه الصوفية والتصوف.

إن الإمام الشاطبي رحمه الله ينقل عن الصوفية ذمهم للبدع، مستشهدا بهم ومثنيا عليهم، موضحا أن طريقتهم مبنية على السنة، وأن البدع لحقت بهم بسبب دخلاء عليهم، فقال: «الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس، وإنما خصصنا هذا الموضع بالذكر، وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية؛ لأن كثيرا من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع، وأن اختراع العبادات والتزام ما لم

(١) من الكتب التي وقفت عليها في بيان عقيدة الإمام الشاطبي كتاب «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» للشيخ ناصر الفهد، وكتاب «الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» للشيخ عبدالرحمن آدم علي.

(٢) لست في هذه العجالة بصدد مناقشة هذه الآراء، وإنما القصد بيان عقيدة الشاطبي.

يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها، حتى زعم مذكرهم وحافظ مأخذهم وعمود نحلتهم أبو القاسم القشيري أنهم إنما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع،... وفي غرضي إن فسح الله في المدة، وأعاني بفضلته، ويسر لي الأسباب، أن أخلص في طريقة القوم أنموذجاً، يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى، وأنه إنما داخلتها المفسد وتطرفت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادّعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ، وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هذا الخطاب بحمد الله»^(١).

ثم تابع الشاطبي رحمه الله كلامه عن الحديث في دقائق التصوف، فأوضح أن معظمه لا تجري عليه البدعة، بل هو من الفقه الصحيح، فقال: «وأما الكلام في دقائق التصوف فليس ببدعة بإطلاق،...، وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان: أحدهما التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني، والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه، وهما في التحقيق إلى معنى واحد، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية، وكلاهما اتصاف، إلا أن الأول لا يلزمه الحال، والثاني يلزمه الحال، وقد يعبر فيهما بلفظ آخر، فيكون الأول عملاً تكليفياً، والثاني نتيجة، ويكون الأول اتصاف الظاهر، والثاني اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف، وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام

(١) الاعتصام للشاطبي (١: ٨٩-٩٠).

فيه؛ لأنه إنما يرجع إلى تفقه يبنّي عليه العمل، ...، وهو فقه صحيح، وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة، فلا يقال في مثله بدعة، ...، وأما بالمعنى - الثاني - فهو على ضرب: أحدها يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني، ...، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض، ...، فمثل هذا لا بدعة فيها؛ لرجوعه إلى أصل شرعي، ...، والثاني يرجع إلى النظر في الكرامات وخوارق العادات وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو شيطاني أو ما أشبه ذلك من أحكامها، فهذا النظر ليس ببدعة، ...، والضرب الثالث ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب وأحكام التجريد النفسي والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية وما أشبه ذلك، وهو بلا شك بدعة مذمومة، ...، والضرب الرابع يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه والاتصاف بأوصافه وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب وإن دقت، ...، وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعد من البدع؛ لدخوله تحت جنس الفقه»^(١).

ثم تحدث الشاطبي رحمه الله بعد ذلك عن الاستئناس بالرؤى إذا وافقت الشرع، مستشهدا بإمامين من أئمة التصوف، وهما الشيخ أبو يزيد البسطامي والشيخ الكتاني رحمهما الله، فقال: «وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلانا الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا واعمَلوا كذا، ويتفق مثل هذا كثيرا للمتمرسين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها، معرضا عن

(١) الاعتصام للشاطبي (١: ٢٠٧-٢١٠).

الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا، كما يحكى عن الكتاني رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: ادع الله أن لا يميت قلبي، فقال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يحى القلب صحيح شرعا، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهو من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين^(١)، وإذا لم يوجد على اللزوم استقام، وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله قال: رأيت ربي في المنام فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال، وشأن هذا الكلام من الشرع موجود، فالعمل بمقتضاها صحيح؛ لأنه كالتنبيه لموضع الدليل؛ لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق، والوقوف على قدم العبودية، والآيات تدل على هذا المعنى، كقوله تعالى: «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى»^(٢).

أخي الكريم، هذه ثلاثة نصوص للإمام الشاطبي رحمه الله، وكلها تصرّح بأنه صاحب موقف وسطي معتدل تجاه الصوفية، فإنه لم يمدحهم بإطلاق، ولم يذمهم بإطلاق، بل إنه صرّح بعزمه على تلخيص طريقة الصوفية؛ ليستدل به على صحتها وجريانها على السنة الشرعية، وأن البدعة إنما دخلتها من جهة قوم جهال أدعياء متأخرين، فأعيد سؤالي لك مرة أخرى، ما أنت فاعل مع الشاطبي؟ هل ستبنى موقفه

(١) سيأتي بعد قليل أن ابن تيمية رحمه الله كان يواظب على هذا الذكر بهذا العدد، بل وفي وقت محدد، فلا

تستعجل - أخي الكريم - بالإنكار، ثم تكتشف أن ابن تيمية كان يواظب عليه، فتقع في حرج!

(٢) الاعتصام للشاطبي (١: ٢٦٠).

المعتدل من الصوفية، أم ستعيد النظر فيه وفي منهجه، فإن كانت الأولى فقد أصبت وأصبتُ، وهذا هو موقفي من الصوفية والتصوف، وما كان لك - هداك الله - أن تلمزني معرّضا بالتقائي بعلماء التصوف واستجازتهم والأخذ عنهم والثناء عليهم.

ودعني أطمئنك - أخي الكريم - أنني لن أسمح لمدّع للتصوف أن يتسبّد عقلي وقلبي، فيطوحني بآرائه ذات اليمين وذات الشمال، فإما أن يكون لرأيه دليل وجيه معتبر شرعا، وإلا فإن الفقهاء يحكمون على الصوفي، وليس للصوفي حكم عليهم.

تحديد الطاعات

أخي الكريم، من الواضح أن مسألة تحديد الطاعات بأنواعها المختلفة كالصلاة والصوم والصدقة وقراءة القرآن وذكر الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، تحديدها بزمان معين أو عدد محدد أو مناسبة خاصة، تشكل معضلة كبرى عندك، إذ إنك حكمت على عدد من الأوراد والأذكار التي أجازني عليها بعض العلماء بأنها غير مشروعة (ص ٨).

أيها الكريم، أعتقد أنك استندت في رأيك بعدم مشروعية تحديد الطاعات بوقت معين أو عدد محدد أو مناسبة خاصة إلى عدم ثبوته عن السلف الصالح، وكأنك تقول: بما أنهم أفضل القرون، وأحرص منا على فعل الخير وكسب الأجر، ومع ذلك تركوا تحديد الطاعات، فقد دل تركهم له على حرمة وبدعته؛ لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه، كما أن التزام بعض الطاعات في أوقات معينة، دائرة بدوران الأيام والليالي، يضيف عليها صفة الطاعات المشروعة، وأعتقد أن لك أدلة أخرى على ذلك أيضا.

وهذا يعيدنا مرة أخرى إلى قضية الاستدلال بالتّرك على التحريم، وسيأتي تعقيبي بشأنها بعد قليل، وأضيف نقطة مهمة تتعلق بالتّرك، وهي أن الحكم الشرعي هو خطاب

الله عزَّ وجلَّ المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع، فيدخل في الاعتناء الفرص والمحرم والمستحب والمكروه، ويدخل في التخيير الإباحة، ويدخل في الوضع السبب والشرط والمانع، أما مجرد الترك فلا يكفي أن يكون دليلاً على الكراهة فضلاً عن التحريم؛ لأنه ليس خطاباً، وأما تقييد الترك بوجود المقتضي وانتفاء المانع، فهي قيود بحاجة إلى مزيد من البحث والتمحيص.

وعوداً على مسألة تحديد الطاعات، فأنا فأعتقد أنه يجوز للمسلم المحافظة والمداومة على طاعات مشروعة في أوقات معينة وبأعداد محددة وفي مناسبات مخصصة بشرطين: أولهما أن لا يأتي الشرع بخلافها، كالتزام الصلاة النافلة في الأوقات المنهي عنها شرعاً، وثانيها أن لا يعتقد أفضلية طاعاته بالكيفية التي يعملها كما لو كانت ثابتة بنص الشرع، فإن سلّم له هذان الشرطان فيجوز له المحافظة والمداومة على ما شاء من الطاعات والأوراد والأذكار.

فمثلاً لو أن مسلماً أراد الإكثار من الأعمال الصالحة، زيادةً على الثابت بالنصوص الشرعية، كأن أراد أن يحافظ يومياً على صلاة وصدقة وذكر؛ تقرباً إلى الله، واغتناماً للوقت، ومنافسةً في الخير، فجعل يصلي كل يوم عشر ركعات بين الظهر والعصر؛ لأنه وقت مناسب له، وليس لاعتقاد فضيلة خاصة فيه، وجعل يتصدق كل يوم بعشرة ريالات؛ لكي لا يخلو يوم بدون صدقة، وجعل يذكر الله كل يوم ألف مرة، وجعل مثلها تسبيحاً وتحميداً واستغفاراً وصلاةً على النبي ﷺ؛ امتثالاً لعموم الأمر بذلك، معتقداً أن كل ذلك تطوع مطلق، ثم داوم عليه بصفة الاستمرار، فإن عمله داخل - إن شاء الله - في العمل المشروع.

ولا يخفك - أخي الكريم - أنه يجب علينا عند الاختلاف الردُّ إلى الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ، فما وجدناه في هذين الأصلين العظيمين عملنا به، وما وجدناه يخالفهما

رددناه على صاحبه، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فما ثبت في السنة المطهرة قول النبي ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(١)، وقوله ﷺ: «خير العمل أدومه وإن قل»^(٢)، وقوله ﷺ: «إن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل»، وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملاً أثبتوه^(٣)، وقول عائشة رضي الله عنها: «كان أحب الدين إلي ما دووم عليه صاحبه»^(٤)، فإن استحباب المداومة على الأعمال الصالحة يعني التزامها وتكرارها، ولا يقتصر على ما ورد فيه النص بعينه، كسنة الصلاة وأذكارها، بل يشمل كل عمل صالح، كذكر الله والصلاة والصدقة والصوم وغيرها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ومعنى هذا الحديث مفهوم؛ لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته، وفي هذا الحديث عندي دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أركى له»^(٥)، وقال النووي رحمه الله: «وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة»^(٦)، وقال ابن رجب رحمه الله: «المراد بهذا الحديث الاقتصاد

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم، قال النووي رحمه الله: «أي لازموا وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقربته ونحوهم»، انظر شرح صحيح مسلم له (٦: ٧٢).

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٢: ١٢٠).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٦: ٧١).

في العمل، والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلى الله مادام صاحبه عليه وإن قل»^(١).

ومما ثبت أيضا في السنة المطهرة قول النبي ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنها قرأه من الليل»^(٢)، والحزب هو الجزء والمقدار الذي يعتاده المسلم من قراءة وذكر ودعاء وصلاة وغيرها، فقد أفاد الحديث مشروعية التحزيب، وذلك بتخصيص جزء ثابت ومقدار محدد من الأعمال الصالحة بصفة دورية، ودل أيضا على أن من فاتته حزبه أو شيء منه فإنه يستحب له قضاؤه، وهذا من باب التأكيد على المحافظة على العمل الصالح بصفة الدوام والاستمرار.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن قوله ﷺ: «فقرأه» يدل على الأحزاب القولية كالقراءة والذكر والدعاء، ويحتمل أن يكون قد جرى مجرى الغالب، وبالتالي فإنه يشمل الأحزاب الفعلية أيضا كالصلاة، ومما يؤيد هذا أن النبي ﷺ كان إذا غلبته عيناه من الليل لنوم أو وجع، فلم يقم ليلته، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٣)، وهذا يدل على أن المسلم إذا فاتته أحزابه القولية والفعلية فإنه يستحب له المبادرة إلى قضائها.

وقبل أن أنتقل إلى نقطة أخرى أحب أن أسوق لك عددا من الآثار عن سلف الأمة وصالحائها، تبين أنهم كانوا يخصصون لهم أحزابا من الصلاة والصوم والقرآن والذكر والدعاء والصدقة، وسأقتصر على نظرة سريعة لكتاب واحد من كتب التراجم، ألا وهو سير أعلام النبلاء للذهبي رحمه الله:

١ - كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصوم الدهر (٢: ١٨٧).

٢ - كان أبو الدرداء رضي الله عنه يسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة (٢: ٣٤٨).

(١) فتح الباري لابن رجب (١: ١٥٠).

(٢) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

- ٣ - كان أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصوم أول ثلاثة أيام من كل شهر (٢: ٦٠٩).
- ٤ - كان أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسبح الله كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة (٢: ٦١٠).
- ٥ - كان لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خيط فيه ألفا عقدة، لا ينام حتى يسبح به (٢: ٦٢٣).
- ٦ - كان عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي ليلة قائما، وليلة راکعا، وليلة ساجدا (٣: ٣٦٩).
- ٧ - كان عامر بن عبد قيس رحمه الله يصلي كل يوم من طلوع الشمس إلى العصر (٤: ١٨).
- ٨ - كان الأسود بن يزيد رحمه الله يصوم الدهر (٤: ٥٢).
- ٩ - كان مُرَّة الطَّيِّب رحمه الله يصلي كل يوم وليلة ستائة ركعة (٤: ٧٥).
- ١٠ - كان عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله يقرأ القرآن بعد الصبح إلى طلوع الشمس (٤: ٢٦٥).
- ١١ - كان أوس بن عبدالله رحمه الله يواصل الصوم أسبوعا (٤ / ٣٧١).
- ١٢ - كان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة (٤: ٣٩٢).
- ١٣ - كان طاووس بن كيسان وأصحابه رحمهم الله يخصصون بعد العصر للدعاء (٥: ٤٨).
- ١٤ - صَلَّى ميمون بن مهران رحمه الله في سبعة عشر يوما سبعة عشر ألف ركعة (٥: ٧٧).
- ١٥ - كان بلال بن سعد رحمه الله يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة (٥: ٩١).
- ١٦ - كان علي بن عبدالله بن عباس رضي الله عنه يسجد كل يوم ألف سجدة (٥: ٢٥٣).
- ١٧ - كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما أضعفته المحنة جعلها مائة وخمسين ركعة (٥: ٢١٢).

١٨ - كان بقي بن مخلد رحمه الله يختم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي بالنهار مائة ركعة، وكان يصوم الدهر (١٣: ٢٩٢).

١٩ - كان الحسين بن الفضل رحمه الله يصلي كل يوم وليلة ست مائة ركعة (١٣: ٤١٥).

٢٠ - كان الجنيد بن محمد رحمه الله يصلي كل يوم ثلاث مائة ركعة، وكان يسبح الله كذا وكذا ألف تسبيحة (١٤: ٦٧).

٢١ - كان محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله - أخو موفق الدين صاحب المغني رحمه الله - يتلو كل ليلة سُبْعاً مرتلاً في الصلاة، وفي النهار سُبْعاً بين الصلاتين، وإذا صلى الفجر تلا آيات الحرس ويس والواقعة وتبارك، ويصلي طويلاً بين العشاءين، ويصلي صلاة التسابيح كل ليلة جمعة، ويصلي يوم الجمعة ركعتين بمائة «قل هو الله أحد»، وقيل: كانت نوافلة كل يوم وليلة اثنتين وسبعين ركعة (٢٢/٧)، وكان يصلي للناس في النصف^(١) مائة ركعة (٢٢: ٦)^(٢).

أخي الكريم، إن لم تقنعك تلك الآثار فلعل الخبر التالي يكون لك مقنعاً، فقد كان الإمام ابن تيمية رحمه الله يخصص شيئاً من الأذكار على سبيل الدوام والاستمرار بدون دليل خاص لها، فهذا تلميذه البار ابن القيم رحمه الله يقول: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: من وازب على «يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت» كل يوم، بين سنة الفجر وصلاة الفجر، أربعين مرة، أحيا الله بها قلبه»^(٣)، فهذا تخصيص ذكر معين في وقت معين بعدد معين بدون دليل خاص - فيما أعلم - ، إلا أن تكون رؤيا منام كالتي سبق للإمام الشاطبي رحمه الله نقلها عن الكتاني رحمه الله^(٤).

(١) لعلها ليلة النصف من شعبان.

(٢) ذكر الذهبي هذه النصوص في كتابه، ولم يتعرض لها بالرد والإنكار.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم (٣: ٢٦٤).

(٤) ممن ذكر تلك الرؤيا القشيري في الرسالة (١٧٦)، وابن الملقن في طبقات الأولياء (٤٢).

بل ثبت عن ابن تيمية رحمه الله أنه كان يخصص قراءة سورة الفاتحة كل يوم ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فقد وصفه تلميذه البزار رحمه الله بأنه: «لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر، فلا يزال في الذكر، يُسمع نفسه، وربما يسمع ذكره من إلى جانبه، مع كونه في خلال ذلك يكثر في قلبه بصره نحو السماء، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس، ويزول وقت النهي عن الصلاة، وكنت مدة إقامتي بدمشق مُلازمه جُلَّ النهار وكثيراً من الليل، وكان يدنيني منه حتى يجلسني إلى جانبه، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ، فرأيتُه يقرأ الفاتحة، ويكررها، ويقطع ذلك الوقت كله، أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس، في تكرير تلاوتها،...، ففكرت في ذلك، لم قد لزم هذه السورة دون غيرها؟ فبان لي - والله أعلم - أن قصده بذلك أن يجمع بتلاوتها حينئذ بين ما ورد في الأحاديث وما ذكره العلماء: هل يستحب حينئذ تقديم الأذكار الواردة على تلاوة القرآن أو العكس؟...، فرأى رَضِيَ الله عنه أن في الفاتحة وتكرارها حينئذ جمعاً بين القولين وتحصيلاً للفضيلتين، وهذا من قوة فطنته وثاقب بصيرته»^(١).

فليتك - أخي الكريم - تتحفني بدليل صحيح صريح على استحباب المواظبة على قول: «يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت»، كل يوم، بين سنة الفجر وفريضة، أربعين مرة، وأنه يحمي القلب، وعلى استحباب تكرار سورة الفاتحة، كل يوم، بين صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس.

أخي الكريم، فإن لم يقنعك ما سبق فلعلك تقتنع بفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله المتضمنة نصيحته بقراءة الإخلاص والمعوذتين بعد كل صلاة، وقراءتها ثلاث مرات بعد صلاتي الفجر والمغرب؛ للوقاية من السحر أو من الشر عموماً، وإليك نص فتواه: «ومن أسباب السلامة أيضاً قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة،

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لتلميذه عمر بن علي البزار (١: ٣٨).

فهي من أسباب السلامة، وبعد الفجر والمغرب ثلاث مرات، قل هو الله أحد والمعوذتين، هذه من أسباب السلامة أيضاً»^(١).

فليتك - أخي الكريم - تتحفني بدليل صحيح صريح على أن قراءة الإخلاص والمعوذتين، مرة بعد كل صلاة، وقراءتها ثلاث مرات بعد صلاتي الفجر والمغرب، هو سبب للسلامة من السحر أو من الشر على وجه العموم، نعم قد تحتج بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة^(٢)، وقوله ﷺ لعبد الله بن حبيب: «قل: قل هو الله أحد والمعوذتين، حين تمسي وتصبح، ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء»^(٣)، وغيرهما من الأحاديث، ولكن الحديث الأول يفيد أن المعوذتين من أذكار الصلاة لا غير، والحديث الثاني يفيد أن الإخلاص والمعوذتين من أذكار الصباح والمساء، ولا تختص بصلاتي الفجر والمغرب، وقد تحتج بأدلة أخرى، تفيد قراءة هذه السُّور عموماً، ولكن نقطة البحث هي تحديد هذه السور بعد الصلوات بهذه الأعداد لهذا الغرض.

وأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - للعلاج من السحر وحبس الزوج - بقراءة آيات وسور محددة، فقال: «فالقراءة على المسحور من آيات الله، آيات الله التي نزلت في السحر، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، هذه إذا قرئت على المسحور ودُعي له بالعافية، ينفعه الله بذلك، أو تقرأ في ماء، تنفث في الماء، على آية السحر التي في الأعراف، والتي في يونس، والتي في طه، ثم يقرأ معها آية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، ثم يشرب منها

(١) فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٨: ١١٥)، وكذلك (٨: ٨٨)، وقد تكررت هذه الوصية الشيخ رحمه الله مرات كثيرة في رسائله وفتاواه.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه الترمذي.

المسحور أو المحبوس عن زوجته ثلاثَ حسوات، ثم يغتسل بالباقي، هذا بإذن الله مجرب^(١) في زوال السحر، وزوال الحبس للذي حبس عن زوجته، هذا مجرب وواقع والحمد لله، وهو من الدواء النافع والمجدي النافع بحمد الله^(٢).

فليتك تتحفني أيضا - أخي الكريم - بدليل صحيح صريح على مشروعية قراءة آيات السحر على المسحور والنفث في الماء، إلا إن استشهدت بآثار من الصحابة رضي الله عنه، فعلى الرأس والعين، ولكن هل للصحابة أن يحدثوا في دين الله بدون توقيف^(٣)؟! فإن كان عندك نص توقيفي فأت به، وإن كان الأمر محض اجتهادهم فيا لها من معضلة أمامك.

المقصود أكبر من مسألة المولد

أخي الكريم، هذا ما أردت الإسهاب فيه قليلا، أما الملاحظات التالية فسأوردها على سبيل الاختصار، منها أنك صرّحت في كتابك بأن مقصودي من تألّفي هو إثبات جواز الاحتفال بالمولد النبوي (ص ٨)، وخصصت وقفة في آخر كتابك لتأكيد هذا الأمر (ص ٩٧-١٠٠)، ومع أن تصريحك هذا داخل في الاطلاع على النيات والرجم بالغيب، إلا أنني سأصحح لك مقصودي من التأليف.

إن مقصودي من تأليف الكتاب أعظم من أن ينحصر في مناقشة مسألة فرعية،

(١) لعلك لاحظت - أخي الكريم - أن الشيخ ابن باز اعتمد في مشروعية ما ذكر على التجربة، فهل التجربة دليل شرعي؟!

(٢) فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ.

(٣) ذكر ابن القيم رحمه الله أن عبدالله بن عباس ؓ أمر أن يكتب لامرأة، تعسر عليها ولادها، أثر من القرآن، ثم يغسل وتسقى، وكتب أبو قلابة كتابا من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلا كان به وجع، وقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، انظر زاد المعاد له (٤: ١٣٢)، فهل لديهم توقيف بذلك عن النبي ﷺ؟ أم هو اجتهادهم؟

بل ألفته؛ لأثبت أن موضوع البدعة موضوع شائك، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المضيقين لها في أحكامهم على بعض المحدثات، حتى وصلت إلى قناعة مفادها أن جميع العلماء - باتفاق - يقبلون مبدأ تقسيم البدعة، إما بلسان المقال أو بواقع الحال.

وإلا فكيف تفسر قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «أما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً، لا من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة، وغاية ما فيه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا، وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة، وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع، يعني لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد، ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن»^(١).

وكيف تفسر قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لم يزل السلف يختمون القرآن، ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ، لكن لا يطول على الناس، ...، وهذا معروف عن السلف، تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشايخنا مع تحرّيمهم للسنّة وعنايتهم بها، يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنّة ويحرص عليها»^(٢).

ولو رجعت إلى الجدول الذي يلخص اختلاف العلماء المضيقين للبدعة ص ٣٥٣-٣٥٥ لوجدت أنه ما من عالم منهم إلا وله قول بالمشروعية أو الجواز لمحدثة

(١) نقلت هذه الفتوى في كتابي (ص ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) نقلت هذه الفتوى في كتابي (ص ٢٦٣).

من المحدثات المذكورة، إلا عالمين، وهما الشيخ الألباني والشيخ بكر أبو زيد رحمهما الله، فلم أعثر لهما على قول بجواز المحدثات المذكورة على ما في كتابي - على الأقل - .

إلا أنني وقفت بعد تأليف كتابي على مسألة، أفتى فيها الشيخ الألباني رحمه الله بالجواز، وفي المقابل أفتى فيها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بالبدعة، ألا وهي مسألة التزام قراءة سورة العصر عند الافتراق، فقد ورد أن الرجلين من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا التقيا، لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر^(١)، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٤٨)، ثم قال: «وفي هذا الحديث فائدتان مما جرى عليه عمل سلفنا رضي الله عنهم جميعا: إحداهما التسليم عند الافتراق، ...، والأخرى نستفيدها من التزام الصحابة لها، وهي قراءة سورة العصر؛ لأننا نعتقد أنهم أبعد الناس عن أن يحدثوا في الدين عبادة يتقربون بها إلى الله^(٢)، إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا، ولم لا وقد أثنى الله تبارك و تعالى عليهم أحسنَ الثناء»^(٣).

أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد أفتى بأنه لا يعلمها سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وإنما ورد ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقال: «أما ما ورد عن بعض

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ : ٤٠٣): رجاله رجال الصحيح، وقال في (١٠ : ٥٥٢): رجاله رجال الصحيح، غير ابن عائشة، وهو ثقة، ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) أتفق مع الألباني في أن الصحابة رضي الله عنهم أبعد الناس عن الإحداث في الدين، وأختلف معه في أن ما يبدو محدثا لا يكون إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، بل قد يُحدثون بناء على اجتهادهم وقياسهم، وقد ذكرت عددا من الأمثلة على ذلك في كتابي (ص ١٣٤-١٣٩)، ومنها ما نقلته في حاشية سابقة من كتابة الصحابة للقرآن وغسله بماء وشربه.

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني (٦ : ١٤٧).

الصحابة أنهم لا يفرقون حتى يقرأ بعضهم على بعض سورة العصر، فهذا لعله وقع من بعضهم، ولكني لا أعلمه عن النبي ﷺ^(١)، وأفتي في فتوى أخرى بالحكم على هذا الالتزام بأنه بدعة، فقال: «أما ختم المجلس بسورة العصر فإن ذلك بدعة، ولا أصل له»^(٢).

المحدثات الدنيوية

سردتُ في كتابي (ص ٥٠-٥٣) عددا من المحدثات الدينية التي أحدثها بعض المسلمين؛ استحسانا لها، وسردتُ إحدى وعشرين محدثة، وذكرتُ من ضمنها: المهرجانات الشعبية والتراثية، فوجدتُ - أخي الكريم - في ذلك مغمزا عليّ، وتناسيتُ كل المحدثات الأخرى المذكورة، فما أدري كيف أفسّر صنيعك؟!

ومع ذلك فدعني أوضح لك بأن قصدي بتلك المهرجانات الشعبية والتراثية ما يتسم بطبيعة التكرار والدوران، وأنا أعلم أن العلماء المضيقين للبدعة يحكمون ببدعية المحدثات الدنيوية إذا اتصفت بهذه الصفة، مثل اليوم الوطني وعيد الأم وأسبوع الشجرة وأسبوع النظافة.

ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ببدعية اليوم الوطني، فقال: «العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد، إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك، فالعيد يجمع أمورا منها: يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات، ثانيا: ما كان من ذلك مقصودا به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبا للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار،

(١) الوجه الثاني من الشريط رقم (٣٧٢) من فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ.

(٢) لقاء الباب المفتوح (٢٠: ١٩).

فهو بدعة محدثة ممنوعة، داخلية في عموم قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم، مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد وعيد الأم والعيد الوطني، لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، وكما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها كأسبوع المرور وتنظيم مواعيد الدراسة والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك، مما لا يفضي إلى التقرب به والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فلا حرج فيه، بل يكون مشروعاً^(١).

ومن ذلك قول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، عندما سئل عن أسبوع المساجد: «لا شك أنه ليس بعمل طيب، والمساجد يُعتنى بها في كل السنة، ليس العناية بها في أسبوع فقط، هذا مجرد تشبه بالأيام الأخرى، أسبوع الشجرة، أسبوع النظافة، أسبوع كذا، هذا لا يجوز، لا يجوز عمل أسبوع المساجد، المساجد يعتنى بها، وتنظف في كل السنة، وفي كل يوم والله الحمد، لا في أسبوع خاص، ...، هذا تشبه بالكفار؛ لأن الأيام هذه والأسابيع ما جاءت إلّا من عادات الكفار، ما عرفناها من قبل، ...، الناس يغرسون ويزرعون في كل السنة، ولم يضعوا أسبوعاً خاصاً، ولا الطفل، ولا الأم، ولا ولا، كل هذه عادات جاهلية»^(٢).

وأجد من المهم إضافة فتوى أخرى، تتعلق بمحدثات دنيوية محضة، وقد نقلتها في كتابي ص ٢٣١-٢٣٢، ولكنك مررت عليها مرور الكرام، ولم تُشر إليها مع أنها أولى بالاستغراب من المهرجانات الشعبية، ألا وهي غسل السكين قبل الذبح، وغسل اللحم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣: ٨٨-٨٩) و (٣٨: ٩٦-٩٧).

(٢) نقلت هذه الفتوى في كتابي (ص ٥٢).

قبل الطبخ، فقد أفتى ابن تيمية رحمه الله ببدعيتها، فقال: «أكل الشوي والشريح جائز، سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم، فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله...، وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة»^(١)، فأيهما أولى بوصف البدعة: المهرجانات الشعبية أم غسل السكين قبل الذبح؟!

توضيح لنصوص العلماء الموسعين للبدعة

ذكرت أيضا - أخي الكريم - أنني نقلت نصوص الموسعين للبدعة، مبتدئا بالعر بن عبدالسلام رحمه الله المتوفى سنة ٦٦٠هـ، وأني لو وجدت من يقول بقوله من المتقدمين لما بخلت به، وقد تملكني العجب من ذلك، فقد نقلت نصوصا عن الإمام الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤هـ ص ٦٨، ص ٧٠، ونقلت أمثلة من فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كتعريف عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بغير عرفة، وتجويز الإمام أحمد رحمه الله له ص ٢٠٤-٢٠٥، واستحباب الإمام أحمد لدعاء ختم القرآن في الصلاة ص ٢٥٩، وغير ذلك، وبالتالي فإن النصوص التي نقلتها عن بعض العلماء يمكنني مناقشتها بكل سهولة، فقول الإمام الشافعي: «من استحسن فقد شرع» الذي نقلته ص ١٤ ينصرف إلى استحسان لا يعتضد بدليل، أو استحسان يخالف القياس، أما قول الإمام أحمد: «كل بدعة ضلالة» الذي نقلته ص ١٥ فيبينه - على سبيل المثال - تجويز الإمام أحمد للتعريف بغير عرفة ودعاء الختم في الصلاة، فينصرف كلامه للبدع الشرعية غير المعتضدة بدليل شرعي صحيح.

بل ويمكنني إضافة قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء»^(٢)، أما نقلك عن

(١) نقلت هذه الفتوى في كتابي (٢٣١-٢٣٢).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط والحاكم، وصححه الذهبي.

عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عنه قوله: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» ص ١٤، فتعني أنه لا عبرة بما يُحدثه عوام الناس وجهلتهم، بل العبرة في إقرار العلماء المعتمد على نظرهم في الأدلة، ثم هل تقبل فعل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عنه في تتبع آثار النبي ﷺ؟! أم ترى أنه ارتكب بدعة ضلالة؟!

أما دعواك بأنني أدرجت ضمن الموسعين للبدعة علماء لم يقسموا البدعة كابن رجب وابن كثير وابن حجر رحمهم الله ص ١٣، فقد أوضحتُ أن ضمن نصوص الموسعين للبدعة سترد إشارات لأصحاب الرأي الثالث القائل بأن المحدثات التي تخالف الشريعة تسمى بدعة، أما التي لا تخالف الشريعة فلا تسمى بدعة ص ٦٥، وحسبك أن تعلم أن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله يجيز الاحتفال بالمولد النبوي^(١)، وأن الحافظ ابن رجب رحمه الله يثبت أفضلية ليلة النصف من شعبان، ويرى استحباب قيام ليلتها^(٢)، ويرى أيضا استحباب الاجتماع للذكر^(٣)، وأن الحافظ ابن كثير رحمه الله يميل إلى جواز التكبير بعد سورة الضحى إلى آخر الختمة^(٤).

وإضافة إلى ما تقدم، فإنَّ نقلك عن عدد من العلماء أنهم يرون أن كل بدعة ضلالة لا يُسلم لك، فابن حجر الهيتمي رحمه الله يصرِّح بأن أورد الصوفية التي يقرؤونها بعد الصلوات لها أصل أصيل في السنة، وأن الجهر بالأورد عقب الصلاة

(١) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١: ١٩٦).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦٣).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٠١١)، ونص كلامه: «واستدل الأكثر على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر»، ثم استدل بعدة أحاديث، ذكرت بعضها في مبحث «موقف الصحابة رضي الله عنهم من المحدثات بعد وفاته ﷺ».

(٤) تفسير ابن كثير (٤: ٥٢١).

سنة، وكذا الإسرار^(١)، وهذا يبين أنه يُعدُّ من علماء الرأي الثالث، وهم الذين يصفون المحدثه بحكمها الشرعي المناسب لها.

أما تصرّحك بأنني أكثرُ من الاستشهاد بالموسعين، وقللتُ من الاستشهاد بالمضيقين؛ إيهاما بأن جمهور العلماء يرون تقسيم البدعة، فقد بيّنتُ لك سابقا بأن العلماء الموسعين في البدعة يختلفون فيما بينهم لفظياً ويتفقون حقيقة في تسمية المحدثات الجائزة، فبعضهم يسميها بدعة حسنة، وبعضهم يطلق عليها الوصف المناسب لها، ولذلك فلا عجب أن أستشهد بعلماء، يمثلون كلا الاتجاهين، ولا عجب أيضاً أن يكونوا هم الأكثر بين علماء المسلمين، ولو شئتُ لاستشهدت بعدد أكبر، ولكنني حاولت الإقتصار على المشاهير من المتقدمين.

حديث السنة الحسنة

أخي الكريم، ذكرتُ خمسة أوجه لردِّ الاستدلال بحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...، ومن سن في الإسلام سنة سيئة...» على البدع الحسنة، ومجملها يرجع إلى أن المقصود بسن السنن الحسنة الذي ورد في الحديث: ابتداء العمل بالسنن الشرعية، أو إحياء السنن المهجورة، أو اختراع وسائل لعبادات مشروعة.

وأنا أتفق معك في ذلك كله، فلا يجوز للمسلم اختراع عبادة، يتقرب بها إلى الله، إلا إذا كان لها دليل شرعي صحيح، ولكن أجبني - أيها الكريم - عن خصوصية صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان: هل هي ابتداء عمل بسنة شرعية؟ أم هو إحياء لسنة مهجورة؟ أم هو وسيلة لعبادة مشروعة؟ أعتقد أنها ليست واحدة مما سبق، ولكنها صورة خاصة لأدلة عامة، وهي أحاديث الاجتهاد في العشر الأواخر.

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٧٦).

وقل مثل ذلك عن دعاء الختم في الصلاة، والتزام الدروس الرمضانية بعد العصر يومياً، وحفلات حفاظ القرآن الكريم، وافتتاح المحافل الخطابية بالقرآن الكريم، ومجالس التعزية، وغيرها، فإن كنت ترى جواز بعضها؛ لكونه وسيلة، فقل لي: وهل المولد النبوي إلا محفلٌ للسيرة النبوية^(١)؟!

صلاة الرغائب

صلاة الرغائب صلاة ذات هيئة معينة، وتقام في وقت معين، وهو أول ليلة جمعة من شهر رجب، ورُوي فيها حديث موضوع، فلم يعد للقول بتحسينها مجال، ولذلك فإن محاولتك - أخي الكريم - مقارنتها بالمولد النبوي محاولةٌ في غير محلها؛ لأن المولد النبوي ليس عبادة محضة كالصلاة، بل هو أشبه ما يكون بالدروس والمحاضرات والندوات، وليس له كيفية محددة، أما وقته فيقام طوال السنة، إلا أنه يكثر في شهر ربيع الأول، فاتضح الفرق بينهما.

بل لو شئتُ لقلتُ: إنه وسيلة لأمر مشروع، ألا وهو غرس محبة النبي ﷺ في قلوب أمته، وحثهم على التمسك بسنته، وتشجيعهم على الدفاع عن جنابه وشريعته، وقد ذكرتُ - حفظك الله - أن ما كان وسيلة لأمر مشروع فلا يتعبد به بذاته، ولكن لأنه وسيلة لغيره صار من السنن الحسنة ص ٢٤.

أما نقلك كلام ابن الصلاح في مشروعية صلاة الرغائب، وأنه منطلق مُحسني البدع ص ٢٥-٢٦، فأسورده عليك في قضية دعاء الختم في رمضان، قال مُحسنو دعاء الختم: «إنه لا يلزم من عدم ورود دعاء الختم في الصلاة بطلانه والمنع منه؛ لأنه داخل

(١) أما البدع التي لحقت بالمولد في بعض الدول الإسلامية من اختلاط وآلات موسيقية ونحوهما، فذلك من المخالفات الشرعية التي يجب إنكارها وزجر فاعلها، وكلامنا في المولد يتناول الصورة الصحيحة له من الاجتماع على تدارس السيرة النبوية وإنشاد القصائد الشرعية.

تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الدعاء، فهو إذا مستحب بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب الدعاء».

ولماذا أفترض هذا النص وهو مطابق في معناه لنص الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تجويزه دعاء الختم في الصلاة، وقد تقدم بعضه، وإليك محل الشاهد، قال رحمه الله: «فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله، ولا حرج فيه، بل هو مستحب؛ لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عزَّ وجلَّ، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة، فليس بمستنكر»^(١).

وهو أيضا مطابق لقولك في كتابك ص ٦٩: «بل استندوا لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان يجمع أهله بعد ختم القرآن ويدعو، لكن هذا كان خارج الصلاة، فقاسوا هذا على هذا، وأخذوا بفعل أهل مكة».

وقفة مع الشاطبي

ما زلت متيقنا أن الشاطبي رحمه الله يطلق وصف البدعة على المحدثات التي تتعارض مع نصوص الشرع وقواعده، ولا يدل عليها دليل خاص أو عام، أما إذا سلمت من ذلك، وكانت فيها مصلحة، فإنه لا يطلق عليها وصف البدعة، بل يصفها بالحكم المناسب لها من وجوب أو ندب أو إباحة، بدليل قوله: «لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده»^(٢)، ولهذا السبب جاء إنكاره تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام.

(١) نقلت هذه الفتوى في كتابي (ص ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) انظر تحليلي لموقف الشاطبي من البدع في كتابي (ص ٩٥-٩٨).

ومن الملاحظ أن الشاطبي رحمه الله يكتفي في قبول المحدثات أن يدل عليها دليل شرعي عام؛ لأنه قال: «إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها».

وفي اعتقادي - أخي الكريم - أن كلام الشاطبي يتعارض مع مدرسة المضيقيين للبدعة؛ لأنهم لا يكتفون بالدليل العام، بل يشترطون دليلا خاصا للمحدثات كي يقبلوها، ومن الأدلة على ذلك قول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد، ...، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحباب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه، مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، ...، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك، كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، ...، صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق، ...، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها، مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة، كالأذان في العيدين، ...، وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق، كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة»^(١).

فإذا تأملت في كلام ابن تيمية، وعدم اكتفائه بالأدلة العامة في قبول المحدثات على وجه المداومة، أدركت أن الشاطبي لا يتبنى منهج المضيقيين للبدعة؛ لأنه يكتفي بالدليل العام في قبولها، ولكن عند التطبيق والتحقيق قد تتفق أنظارهما وقد تختلف.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠: ١٩٦).

وبناء على هذا الأساس، فإنه ما كان ينبغي لمن أجاز عشاء الوالدين من المضيقين في البدعة، أو دعاء الختم في الصلاة، أو صلاة القيام في العشر الأواخر، أو تقسيم التراويح فيها، أو غيرها من المحدثات، أن يكتفي بالأدلة العامة على ممارستها بصفة المداومة، هذا إذا أراد السير على منهجية واحدة منضبطة.

ونظرا لطلب عدد من العلماء وطلبة العلم أن أضع تعريفا للبدعة المذمومة، ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور عجيل النشمي حفظه الله كما في تقديمه للطبعة الثانية، فإن التعريف الذي أرتضيه للبدعة المذمومة هو: «محدثه دينية تتصادم مع نصوص الشرع أو مقاصده أو قواعده»، فخرج بلفظ «محدثه» ما كان معمولا به في الصدر الأول، وخرج بلفظ «دينية» ما كان من عادات الناس وأعرافهم وما شابهها، وخرج بلفظ «تتصادم» ما يمكن إلحاقه بالمشروع عن طريق الاجتهاد والقياس، ونظرا لأن المشروع يُؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده وقواعده، فلا بد في المحدثه الجائزة أن لا تتصادم معها.

مسألة التَّرك

أخي الكريم، تملّكني العجب كثيرا من محاولتك إيهام القارئ بأنني أقول عن المضيقين: إنهم يعتقدون أن الترك يقتضي التحريم مطلقا، واستدركت عليّ بأنهم يعتقدون أن ما تركه النبي ﷺ من العبادات مع كون موجبها قائما ومانعه منتفيا، ففعله بدعة ص ٣١.

ولو تأنيت قليلا لوجدت أنني في السطر الرابع من الفصل الرابع المتعلق بالترك ذكرتُ النص التالي على لسان المضيقين للبدعة: «فلما تركوها ولم يفعلوها - مع قيام مقتضاها وانتفاء موانعها - دل ذلك على حرمتها» ص ١٠٣، هذا غير نصوصي الكثيرة المبثوثة في الكتاب.

ثم لما لخصت رأبي حول مسألة الترك، ذكرت أنه باب واسع لدخول البدع، إضافة إلى كونه غير منضبط، ثم طبقت موقفي على المولد النبوي وصلاة الرغائب، وبينت أنني متناقض بتجوز الأول وتحريم الثاني، مع أنها مما سكت عنه النبي ﷺ.

واسمح لي - أخي الكريم - أن أخالفك في تحليلك؛ لأن الصلاة عبادة محضة، فلا يجوز التغيير في هيئتها إلا بدليل، ولذلك فإن علماءنا في الأحساء - الذين يُتهمون بالبدع - لم يقبلوا دعاء الختم في الصلاة، مع أنه معتاد عليه كثيرا، ولكنهم يختمون خارج الصلاة، ولم يقبلوا تقسيم التراويح في العشر الأواخر، مع أنه معتاد عليه كثيرا، ولكنهم يصلون التراويح كاملة، بل إن بعضهم لم يقبل تخصيص العشر الأواخر بصلاة القيام، مع أنها معتاد عليها كثيرا، ولكنهم يقضون بقية الليل مجتهدين في العبادة، وما هذا إلا لفقههم ووقوفهم عند حدود الشرع، ولكنهم لما وجدوا المولد النبوي لا يتعدى اجتماعا لمدارسة السيرة النبوية لم يترددوا في جوازه ومشروعيته، فالأمر ليس خاضعا للعادة المألوفة كما زعمت، حفظك الله.

موقف النبي ﷺ من محدثات أصحابه رضي الله عنهم

بيّنت في هذا الفصل طريقة النبي ﷺ في التعامل مع المحدثات التي يراها بعض الصحابة رضي الله عنهم جائزة باجتهادهم المستمد من فهمهم لنصوص الشريعة، فقد كان النبي ﷺ يقبل بعضها، ويرد بعضها ص ١١٩-١٣٠، إلا أنك - أخي الكريم - رددت عليّ هذا الدليل القوي بأجوبة ضعيفة، خلاصتها أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في زمن التشريع، فإذا أخطأ أحدهم صوبه النبي ﷺ، أما بعد زمن النبوة فإلى من يرجع الناس؟

وجوابي - أيها الأخ الكريم - أن عجلة الحياة دائرة لا تتوقف، وسيحدث الناس أموراً، جيلاً بعد جيل، والصحيح أن يرجع الناس إلى علمائهم، وأن يرجع العلماء إلى

الكتاب والسنة، وسيجدون فيها الهدى والصواب، وهذا من معاني قوله ﷺ: «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»^(١).

موقف الصحابة رضي الله عنهم من المحدثات بعد وفاته ﷺ

كانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم في تعاملهم مع المحدثات كطريقة النبي ﷺ، فقد كانوا يقبلون بعضها، ويردّون بعضها ص ١٣٣-١٤٣، وذكرتُ أحد عشر مثالا على محدثات قبلها الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنك - أخي الكريم - رددت كل هذه الأمثلة بأجوبة ضعيفة، بدعوى عدم صحتها، أو أنها وسائل وليست عبادات، أو أنها لم يقم مقتضاها، أو أنها من النوافل المطلقة.

ودعني أنقض كلامك بمناقشة مثالين اثنين، ألا وهما قنوت الفجر الوارد عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير...»، وتخصيص سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يوم الخميس للوعظ.

أما مسألة القنوت فالعجيب أنك ذكرت أن فعل عمر رضي الله عنه دليل على أنه ليس في القنوت دعاء توقيفي، فكيف تفعل مع حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ونصّه: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٢)!

فهل كنت تعني بعدم ورود دعاء توقيفي في القنوت قنوت الفجر فقط؟! أم أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان لا يداوم على هذا الدعاء؟! ثم كيف توجه فتوى الشيخ

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

عبد العزيز بن باز رحمه الله ببدعية قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن^(١)؟! ألا يمكن أن يقال: إن قراءة القرآن ليس لختمها دعاء توقيفي، فيجوز أي دعاء أو ثناء؟! أما مسألة تخصيص يوم الخميس للوعظ فالعجيب أيضا أنك ذكرت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يخصص يوم الخميس تعبدا لذات الخميس، وبالتالي فإنه لا حرج - حسب رأيك - في هذا التخصيص.

أيها الكريم، ألا تظن أنك بكلامك هذا تفتح بابا واسعا للابتداع في الدين؟! إذ إنه يمكن لأي إنسان - حسب رأيك - أن يخصص أي يوم على مدار الأسبوع أو الشهر أو السنة للوعظ أو التدريس أو الزيارة أو غير ذلك، ما دام غير متعبدا بذات اليوم، وهل يوم المولد النبوي شيء مختلف؟! فإن كان ثمة اختلاف فأوضحه.

أما الأمثلة الإضافية التي تكرّمت بها كأدلة على إنكار الصحابة رضي الله عنهم للمحدثات، فإنني أوافقك على بعضها، كإنكار سيدنا أبي بكر رضي الله عنه على امرأة نوت أن تحج صامته، أما بعضها الآخر فإنه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره، فمن ذلك تتبع آثار النبي ﷺ، فقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحرص عليه، أما أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أوردت نهيه عن ذلك، وقد وجّهه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: «ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجبا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان، وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته؛ ليتخذه مصليا، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين»^(٢).

وأما حديث عتبان رضي الله عنه الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر فهو قول

(١) فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٧: ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢: ٢٣٥).

عتبان بن مالك: كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ، إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازاه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازاه، فوددت أنك تأتي، فتصلي من بيتي مكانا، أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل»، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك»، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم، وسلمنا حين سلم^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: «وفي هذا استحباب اتخاذ آثار النبي ومواقع صلواته مصلى يصلى فيه، وقد ذكر ابن سعد عن الواقدي أن بيت عتبان الذي صلى فيه النبي يصلى فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك»^(٢).

ومن الأمثلة التي لا يمكن أخذها على ظاهرها إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على عمرو بن زرارة تذكيره للناس في المسجد؛ لأن عبد الله نفسه كان يذكر الناس كل يوم خميس، فعلى أي شيء حصل الإنكار؟! هل كان الإنكار على التذكير؟! حتما لا؛ لأن الله تعالى يقول: «وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين»، فلا بد أن يكون لإنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سبب آخر.

فإن كنت ترى أن سبب إنكاره عليهم اجتماعهم للذكر، فقد أوردت - حفظك الله - عدداً من الروايات، كلها يفيد ذلك، كقول أولئك نفر: سبحوا كذا وكذا، واحمدوا كذا وكذا، فلعله رضي الله عنه أنكر عليهم ذلك.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢: ٣٨٤).

وفي هذه الحالة لا بد من الإجابة الواضحة عن الأحاديث الصحيحة التي تفيد جواز الاجتماع للذكر، ومنها:

١ - قوله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً، يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر، قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك، قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب، قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، فيقولون: رب، فيهم فلان، عبد خاطيء، إنما مرّ فجلس معهم، فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»^(١).

٢ - وقوله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢).

٣ - وقوله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة»^(٣).

(١) رواه مسلم - واللفظ له - وأحمد والترمذي.

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي.

(٣) رواه أبو داود.

٤- وخروجه ﷺ على حلقة من أصحابه، وسؤاله لهم: «ما يجلسكم؟»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده؛ لما هدانا للإسلام، ومن علينا به، وقوله لهم: «أما إني لم أستحلفكم تهمّة لكم، إنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»^(١).

فكل تلك الأحاديث يفيد جواز الاجتماع للذكر، وهي معارضة لأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلا بد أن يكون لإنكاره سبب آخر غير قضية الاجتماع للذكر، وإلا فالمقدم سنة رسول الله ﷺ على غيره، كائنا من كان، كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر»^(٢).

التوقيف في العبادات

التوقيف في العبادات قضية يعتمد عليها المضيقون للبدعة في تحريم كثير من المحدثات، فما إن ينظر أحدهم إلى محدثة إلا ويسارع بتحريمها بحجة أنها عبادة، والعبادة توقيفية، وبالتالي فلا يجوز إحداثها.

ولكنك - أخي الكريم - ذكرت في آخر ملاحظتك على هذا الفصل وجوب التفريق بين العبادات التعبدية المحضة وبين الأحكام الشرعية في المسائل الخلافية، وهذا بالضبط ما أطالب به، وأحاول إثباته، وأدندن حوله ص ١٥٢.

ولهذا فإنني أنادي طلبة العلم إلى تحرير هذه المسألة وتجليتها، وأن لا يتسرع في مناقشتها، فعلى سبيل المثال، ما تقول - أخي الكريم - في فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الإكثار من العبادات: «العبادات توقيفية، فلا يشرع فيها إلا ما جاء به الشرع، كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وغير ذلك مما شرع الله من نوافل الصلاة والصدقة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك مما ثبت عن رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي.

(٢) رواه أحمد.

الدلالة على شرعيته من قول أو عمل، كصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وتحية المسجد وغير ذلك مما دلت عليه الأدلة الشرعية»^(١)، مقارنةً بتجويزه دعاء الختم داخل الصلاة قياساً على جواز دعاء الختم خارجها، فلقائل أن يقول - على سبيل المثال - : بما أن المستمع لقارئ يقرأ آية السجدة يسجد خارج الصلاة، فكذلك إذا استمع المصلي لها داخل الصلاة، فما رأيك في هذا القياس؟!.

نماذج من اختلاف السلف في الحكم التطبيقي للبدعة

أخي الكريم، لقد أخذتني هذا الفصل ما يقرب من سبعين صفحة ص ١٥٥ - ٢٢٤، ثم جئت لتقول بكل بساطة: «وقد أجهد الدكتور نفسه وأتعب قلمه فيما لا طائل تحته ولا ثمرة فيه»، وكان تعليك: «أن الحكم بالبدعة من الأمور التي يجتهد فيها العالم أو الفقيه، كالحكم بالكراهة والتحريم وغيرها، فلا ضير أن نجد من السلف من يحكم على مسألة ما بأنها بدعة، في حين أن هناك من لا يرى أنها بدعة».

لقد قرأت هذه العبارة مرات ومرات؛ لأثبت منها تماماً، وأخذت أتساءل: هل تعني وتعني - أخي الكريم - ما تقول؟! إن كنت تقر بأن الحكم بالبدعة قد يختلف فيه أنظار العلماء، فهل ألفت كتابي وأجهدت نفسي إلا لأثبت هذه الحقيقة؟! وها أنت تعترف بها بكل هدوء ووضوح.

أخي الكريم، لو رجعت إلى الصفحات الأولى من كتابي، لوجدت أنني صرّحت في مقدمته بأن «الاختلاف في حكم بعض المحدثات الدينية - خصوصاً العملية منها - بين كونها مشروعة أو بدعة، قد يدخل في دائرة الاختلاف المقبول، ويدور بين الصواب والخطأ، ولا يلزم أن يكون كله دائراً بين الحق والضلال» ص ٢٥.

(١) فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٣٠: ٢٠).

وهذه الحقيقة العلمية التي قررتها، ثم جئت - بكل بروءٍ - مقررا لها، هل تنسجم مع منهج المضيقين للبدعة، وأحدهم يفتي بأن تصنيع السبحة وبيعها ووقفيتها وإهداءها وقبولها وتأجير المحل لمن يبيعها، كل ذلك لا يجوز؛ لأن السبحة بدعة محرمة^(١).

وعموما، أحمد الله الذي جعلك تقر بهذه الحقيقة، ولعل المسافات بدأت تقترب بين أهل السنة والجماعة بعد طول فراق وشدة خصام.

نماذج لاختلاف المضيقين لمعنى البدعة

أخي الكريم، لقد أصبت عين الحقيقة عندما قلت: هذا الفصل من أهم فصول الكتاب ص ٥٤، بل أقول: هو أهم فصول الكتاب، وأعظم مجهودي بذلته لتحرير هذا الفصل بالذات، وقد استغرق مني قرابة ثلث الكتاب ص ٢٢٧-٣٥٥.

والسبب أنني اجتهدت قدر الإمكان في البحث عن وسيلة مقنعة للمضيقين بأن الحكم بالبدعة قد يختلف فيه أهل السنة والجماعة، وأن عليهم أن يكفوا عن التبديع والتضليل والتشهير والتنكيل، وأن منهج المناقشة الهادئة والاحترام المتبادل هو الذي يجب أن يعلو ويسود، فما وجدت إلا هذه الحجة، وزدتها إيضاحاً بتصميم جدول - هو أشبه بالمرآة الصافية - يعرض اختلاف العلماء المضيقين مع كامل احترامي وتقديري لهم.

ويبدو أن هذه الطريقة أزعجت البعض، خصوصا من الذين تعودوا أن ينقدوا لا أن يُنقدوا، وأن يقوموا لا أن يقوموا، حتى تكونت عند بعضهم نظرة الاستعلاء والاستئثار بالحق دون بقية المسلمين، وقد عبّر لي عن هذا الانزعاج عددٌ من الأشخاص، وقد بدا تضايقك واضحا - أخي الكريم - كما في ص ٦٥ وص ٦٦ وص ٦٧، وص ٧٢.

وقد ذكرت - أخي الكريم - أن الأمر اختلط عليّ في عدم التفريق بين الحكم على

(١) السبحة: تاريخها وحكمها للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله وعفا عنه.

أمر ما بالبدعة وتبديع القائل به ص ٥٦-٥٨، وقد سبق لك الإشارة إلى هذا الملحظ سابقاً ص ٥١-٥٣، ورأيت أن هذا تعجُّلٌ منك، فإني قد ذكرتُ في حاشية ص ٢٦ النص التالي: «لا أرى حرجاً في تسمية المحدث المخترع بدعة من وجهة نظر قائله، ولكن مع ضرورة أن ينبه على أن هذا اجتهاده، وأنه لا يلزم منه تبديع المخالف ما دامت وجهات النظر محتملة، إذ لا يلزم من الحكم على محدثة بأنها بدعة أن يُحكم على صاحبها بالابتداع، وهذا يشبه قول العلماء: الصواب كذا، والصحيح كذا، والراجح كذا».

ولكن هل لك أن تجيبني عن قول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «لا فرق بين صاحب البدعة والمبتدع، صاحبه هو المبتدع، فمن ارتكب بدعة فإنه يسمى مبتدعاً، إلا إذا كان جاهلاً لا يعلم أنها بدعة، فلا يحكم عليه بالابتداع حتى يبين له أنه إذا كان متعمداً وعارفاً أنها بدعة، وعمل بها، هذا مبتدع»^(١).

فجواب الشيخ واضح في عدم التفريق بين فعل البدعة ووصف صاحبها بالمبتدع إذا كان عارفاً بأنها بدعة، وتعمد الإصرار عليها، فهل هناك عالم عارف ببدعية أفعاله، ثم يصر عليها رغم ذلك؟! ثم إننا إذا أخذنا بعموم قول الشيخ فمن سيُسلم لنا من العلماء؟!

أما النصوص التي نقلتها - موهماً التباس الأمر عليّ، وأني لا أفرّق بين الأمرين - فقد قيدتها بضابط مهم، ألا وهو التعامل مع موضوع البدعة بتشنج وتوتر ص ٢٢٢، أو تشنج وتشدد ص ٣٥١، أو تسرع وتجروء ص ٣٥٥، أو تشدد وتشنج ص ٢٤٨، وقد نزّهت نفسي عن هذا المسلك المنحرف ص ٢٢٩.

ثم اسمح لي - أخي الكريم - أن أقول: إن أجوبتك في هذا الفصل جاءت ضعيفة للغاية، وإليك أمثلة:

(١) الفتوى رقم ٣٩٨٥ من موقع الشيخ.

١ - ذكرت في مسألة الجلوس للتعزية أن الشيخين ابن باز وابن جبرين رحمهما الله يجيزان الحضور للتعزية، وليس الاجتماع لها، وأن فتوى الشيخ ابن جبرين تتضمن إنكار الاجتماع للتعزية، انتهى، وجوابي هو: الاحتكام إلى فتوى الشيخ ابن جبرين، وهذا نصها: «كما أن كثيرا منهم إذا مات الميت فيهم يجتمع أهل القرية، ولو كانوا مائة أو مائتين أو مئات، ثم يقفون مقابلين أو جالسين في منزل ذلك المتوفى، فيضيّقون على أهل الميت، ويمنعونهم راحتهم،...، السنة في مثل ذلك أن أهل الميت هم الذين يقفون في بيت أبيهم أو أخيه، وأن البقية من أهل القرية أو من أهل القرى النائية يأتون إليهم، فيسلمون عليهم، ويعزّونهم عزاء خفيفا، ثم يرجعون دون أن يجلسوا عندهم، أو دون أن يكلفوهم» ص ٢٣٦-٢٣٧، فاتضح أن إنكار الشيخ متوجه إلى اجتماع أهل القرية مرابطين في مجلس العزاء، وأن السنة أن يأتوا للتعزية، ثم ينصرفوا، فهل تتصور حضور مئات من الناس للتعزية إلا باجتماع أهل الميت؟! وهل تتصور بقاء أبناء وإخوة الميت في بيته إلا للاجتماع لاستقبال التعزية؟!

٢ - ذكرت في مسألة عشاء الوالدين أن المشايخ ربطوه بالصدقة، وأنه لا مشاحة في الاصطلاح، انتهى، وجوابي: أن هذه الصدقة اتخذت اسما مميزا، واكتسبت صفة دورية، فأحرى بها أن تكون بدعة على منهج المضيقين، وقرأ فتوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله: «وكان هذا معروفا في هذه البلاد منذ القدم إلى قرابة مثلا ثلاثين سنة أو عشرين سنة، وهم يفعلون ذلك كل أسبوع أو كل يوم، بعضهم إذا دخل رمضان فكل أسبوع مثلا يجتمعون عند أحدهم، يجمع أقاربه ويجمع جيرانه، ويضيفهم، ويقدم لهم لحما شهيا، ويقول: هذا عشاء الوالدين، يعني: أجره لوالديه» ص ٢٤١.

٣ - ذكرت في مسألة تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر أنه لا خلاف بين العلماء المستشهد بأقوالهم، انتهى، وجوابي هو التعجب والاستغراب، فإذا كان الشيخ ابن باز رحمه الله يصفه بالبدعة، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ الفوزان حفظه الله

يصفانه بأنه لا أصل له، أما الشيخ ابن جبرين رحمه الله فيصفه بأنه الأفضل، فما معنى هذا؟! وحتى فتواه الأخرى، أشار فيها إلى ورود أدلة على استحباب يوم الجمعة لزيارة القبور، وإلى عدم ثبوتها، لكنه لم يشر إلى بدعيته أو أنه لا أصل له، وعموما فنحن بحاجة إلى معرفة أي الرأيين كان الأخير للشيخ رحمه الله، وأجد من باب الفائدة أن أحيلك إلى كتاب «الروح» لابن القيم رحمه الله؛ لتطلع - وما أظنه خافيا عليك - على آثار بهذا الشأن.

٤ - ذكرت في مسألة السُّبْحَةِ أن الشيخ الفوزان حفظه الله إنما بدَّعها إذا كان يُعتقد فيها فضيلة، أما المشايخ الآخرون فقد أجازوها كوسيلة لعد الذكر، انتهى، وجوابي: أنك - أخي الكريم - قد تكلفت في التوفيق بين آراء المشايخ، فالشيخ الفوزان يجيز استخدامها لعدّ الأشياء المباحة، أما جعلها وسيلة للذكر فلا، فالفرق ظاهر جدا بين الرأيين.

٥ - ذكرت في مسألة تكرار العمرة أن العلماء القائلين بأن كل بدعة ضلالة قد يختلفون في اجتهاداتهم حول حكم بعض المحدثات، وأنه لا إشكال في هذا، انتهى، وجوابي هو: الموافقة على ما ذكرت، ولكن يا ترى، ماذا لو كان الخلاف في هذه المسائل خارج دائرة أولئك العلماء؟! ويقال مثل ذلك في مسألة بدء المحافل بقراءة القرآن، ومسألة التمايل أثناء قراءة القرآن، ومسألة القراءة في الصلاة من المصحف، ومسألة تقبيل المصحف الشريف.

٦ - ذكرت في مسألة دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح أنني أتهم أولئك العلماء بأن أحكامهم مبنية على الإلف والعادة، انتهى، وجوابي: أن أحيلك على ما سبق ذكره في مسألة الترك فيما يتعلق بالمألوف والعادة، وأضيف إليه أنني لا أتهمهم، ولكنهم قد يتأثرون أحيانا بذلك، ولتأمل معي هذه الفتوى الصادرة من الشيخ عبد

العزیز بن باز رحمہ اللہ حول قراءة القرآن عند القبور، قال: «القراءة عند القبور بدعة، ...، وما يُروى عن عبد الله بن عمر - إن صح عنه - لا يعول عليه؛ لأن العبادات تتلقى من الرسول ﷺ أو من القرآن، ولا يحتج فيها بقول صاحب ولا غيره، ما عدا الخلفاء الراشدين»^(١)، وقارنها بقوله لتجوز دعاء الختم من الصلاة: «تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحرّيمهم للسنّة وعنايتهم بها، يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنّة، ويحرص عليها»^(٢)، فأين الدليل من الكتاب أو السنّة أو فعل الخلفاء الراشدين؟!

٧ - ذكرت في مسألة حفل حفاظ القرآن الكريم التفريق بين مَنْ عدّه عبادة محضة وأن فيه مشابهةً للكفار، فحكم ببدعيته، وبين من رآه من الوسائل المشروعة، فحكم بجوازه، ثم نبهت على الفرق بين هذه الاحتفالات وبين احتفال المولد النبوي، انتهى، وجوابي: أنه قد ظهرت لي بوضوح العقدة المتشكّلة في عقول المضيقين تجاه المولد النبوي، فما إن يميز أحدهم حفلاً إلا ويسارع بالتفريق بينه وبين المولد النبوي، ومن الأمثلة على ذلك فتوى الشيخ عبد العزيز الفوزان حفظه الله بإباحة الاحتفال باليوم الوطني، فإنه استدرك بأن إباحته لليوم الوطني لا تستلزم إباحته للمولد النبوي^(٣)، وها أنت - أخي الكريم - تنتهج نفس الأسلوب، ودعني أصرح لك بمعلومة، تدل دلالة واضحة على أنه لا يكاد يوجد مسلمٌ يقدّس اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، أو يتعبد الله بإقامة المولد النبوي فيه، وهي أن مجالس المولد النبوي - أو ما أحب تسميته بمجالس السيرة النبوية - تقام في سائر أيام السنّة، ولو سألت أحد أقاربك ومعارفك من السادة الباعلوي عن عدد مرات إقامة الموالد النبوية لعلمت الأمر،

(١) فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ.

(٢) نقلت هذه الفتوى في كتابي (ص ٢٦٣).

(٣) مقالة «حكم اليوم الوطني» من موقع رسالة الإسلام الذي يشرف عليه الشيخ.

ولتبين لك ولغيرك أن هذه الموالد هي مجالس سيرة نبوية، ولكن هذا الاسم غلب عليها، ولتبين لك أيضا بأن ما ذكرته من التفريق بين جواز إجراء مسابقة في السيرة النبوية وحفل لها وبين حرمة إقامة احتفال بمناسبة مولد نبينا محمد ﷺ يصح لو كان حفل المولد يُعمل مرة واحدة فقط، ويتخذ طابعا موسميا، فأنصف حفظك الله، وما قلته هنا أقوله في مسألة عقد الملتقيات السنوية للتعريف بالعلماء.

الإنصاف في الحكم

في هذا المبحث، ذكرت - أخي الكريم - عدة مسائل مما اختلف العلماء في حكمها بين البدعة والجواز، كمكان اعتكاف المرأة والنية والقنوت في الصبح وغيرها، وهذه المسائل جدية أن تضاف إلى المسائل التي ذكرتها في كتابي ص ١٥٥-٢٢٤، وأضيف بأنني كنت أودُّ عندما يفتي أحد العلماء ببدعية أمرٍ ما - والحال أن غيره من العلماء المعتبرين أفتى بجوازه كمسألة ليلة النصف من شعبان - أن يتلطف في جوابه، كما تلتطف الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في مسألة دعاء الختم في الصلاة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

مقارنة ثلاث محدثات مستجدات

أخي الكريم، هذا المبحث هو تأكيد لما سبق أن ذكرته بأن بعض العلماء يفرقون أحيانا بين بعض المتماثلات بغير دليل، وللأسف فقد سرت هذه العدوى إلى بعض طلبة العلم، وإليك هذا المثال الحقيقي.

في موسم حج عام ١٤٢٩ هـ جمعتني رحلة الحج مع طالب علم صديق، يتبنى منهجية المضيقين للبدعة فيما أعلم، وقد حصل في يوم التروية أن قامت إحدى الأخوات بتوزيع أجزاء القرآن الكريم الثلاثين على عدد من النساء من أجل قراءة ختمة كاملة؛ اغتناماً للوقت من أن يضيع ويهدر، فقام هذا الصديق بالإنكار على هذا

الأمر، ووصفه بأنه بدعة؛ لأنه - حسب رأيه - لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ ختمة يوم الثامن من ذي الحجة، فيُخشى أن يأتي الموسم القادم، فيتساءل الحجاج عن ختمة يوم التروية، فيقحم في الدين ما ليس منه.

ثم حدث في اليوم التالي، وهو يوم عرفة، أن هذا الصديق كان يلقي خطبة وعظية، وفي أثنائها اقترح عليه أحد الإخوة جمع صدقة في يوم عرفة؛ لتكون من الأعمال الصالحة في ذلك اليوم، فبادر بقبول الفكرة، وتحمس لها، ودعا الحجاج للصدقة، بل واقترح تسميتها «صدقة حاج».

فتعجبت من صنيعه للغاية؛ لأن كل الاعتراضات التي أوردها في مسألة الختمة يوم التروية موجودة بعينها في مسألة الصدقة يوم عرفة، حيث إنه لم يثبت أن النبي ﷺ جمع صدقة يوم التاسع من ذي الحجة، ولعل الحجاج يتساءلون في الموسم القادم عن «صدقة الحاج» يوم عرفة، فيقحم في الدين ما ليس منه!

وقد كنت متوقعا من هذا الصديق أن ينكر كلا الأمرين؛ لتشابههما وتطابقهما، فكلا الأمرين من أفعال الخير التي لم يثبت أن النبي ﷺ فعلها في حجته، ولم يثبت أن الصحابة فعلوها بعده، ولم يكونا شعارين ظاهرين، وقد قام مقتضاهما بتوفر دواعي فعلهما، وانتفى مانعهما من نحو عدم حفظ في الأول أو ضيق يد في الثاني، فوجب أن يكون تركهما دليلا على حرمتها حسب رأي المضيقين لمعنى البدعة، أما رأيي فيهما فهو إباحتهما بدون تردد.

وهكذا المحدثات الثلاث التي أوردتها في هذا الفصل: المولد النبوي، وصلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان - وليست التراويح كما وهمت ص ٨٩ -، وعشاء الوالدين، فليتك - أخي الكريم - تتحفني بدليل صحيح صريح على أن السلف الصالح

كانوا يزيدون صلاة أخرى في العشر الأواخر من رمضان، وليتك تتحفني أيضا بأن أحدهم كان يدعو الناس إلى وليمة طعام باسم «عشاء الوالدين».

صفات البدعة المذمومة في الشرع

أخي الكريم، حكمك بأن الصفات التي ذكرتها عن البدع المذمومة تنطبق على المولد النبوي تسرع منك، فهل للمولد هيئة معينة إلا قراءة السيرة النبوية ومدح النبي ﷺ، وهل بلغ الأمر أن لا يشهد للمولد النبوي دليل معتبر في الشرع، لا نصا ولا دلالة، لا تفصيلا ولا تأصيلا، لا تصریحا ولا تلمیحا، والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله يقول: «وقد ظهر لي تخريجها - أي مسألة عمل المولد النبوي - على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه؛ شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأيُّ نعمة أعظم من النعمة ببرز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء»^(١).

وقفات مع الوقفات

أخي الكريم، عقدت في آخر كتابك فصلاً، يتضمن وقفات معي، وإليك وقفاتي مع وقفاتك:

(١) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١: ١٩٦).

١ - ذكرت في الوقفة الأولى نصوصاً كثيرة، استشهدت بها على مخالفتي لمنهجية الأدب التي وعدت بالتزامها في كتابي، وجوابي، أن نترك الحكم بمدى مخالفتي لمنهجية الأدب للقراء، وأستغفر الله من أي إساءة لعالم أو منهج.

٢ - ذكرت في الوقفة الثانية نصوصاً كثيرة، استشهدت بها على أنني ما ألفت كتابي إلا دفاعاً عن المولد النبوي، وجوابي ذكرته في مبحث سابق بعنوان: «المقصود أكبر من مسألة المولد».

٣ - ذكرت في الوقفة الثالثة نصوصاً كثيرة، استشهدت بها على حجية قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم إذا لم يخالف من صحابي آخر، وجوابي هو موافقتك فيما نقلت، ولكن ما رأيك في قول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - وقد سبق نقله - : «القراءة عند القبور بدعة، ...، وما يُروى عن عبدالله بن عمر - إن صح عنه - لا يعول عليه؛ لأن العبادات تتلقى من الرسول ﷺ أو من القرآن، ولا يحتج فيها بقول صاحب ولا غيره، ما عدا الخلفاء الراشدين»^(١)؟ فهل علمت مخالفاً لعبدالله بن عمر رضي الله عنه في مسألة قراءة القرآن عند القبور؟ فإن كان فمن هو؟ وإن لم تعلم مخالفاً لابن عمر في قراءته القرآن عند القبور فهل نأخذ بقولك في حجية قول الصحابي، أم نأخذ بقول الشيخ ابن باز رحمه الله في عدم حجتيه.

الخاتمة

أخي الكريم، ما تقدّم يجب على عدد من النتائج التي ذكرتها في خاتمتك، وأضيف ما يلي:

١ - نقلت القول بأن (ما ترك رسول الله ﷺ بيانه من غير قصد داخل في دائرة العفو والسعة، ولا يجوز تحريمه)، أنه باب واسع تدخل منه كثير من البدع، ولا يمكن

(١) فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ.

ضبطه، انتهى، وجوابي أن القول بأن (ما ترك رسول الله ﷺ بيانه من غير قصد - مع قيام مقتضاه وانتفاء مانعه - داخل في دائرة البدع) باب واسع للتبديع، والصواب الذي أدعو له، وألّفتُ كتابي من أجله، هو التمييز بين المتروكات التي استجدت، وفق ضوابط واضحة، أما ضابط (ما ترك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع) فليس كافياً؛ إذ لا بد من بيان المقتضي وبيان المانع.

٢ - ذكرت أن الصواب في مسألة الترك أن نقول: (ما تركه النبي ﷺ من العبادات مع وجود مقتضاها وانتفاء مانعها، وتركه الصحابة رضي الله عنهم وتابعوهم من السلف الصالح، ففعله بدعة ضلالة)، انتهى، وجوابي أنك فصلت هذا الثوب على مقاس المولد النبوي؛ لأنه حدث بعد القرون الثلاثة، ولكن المشكلة أن المحدثات التالية - التي يميزها بعض المضيقين للبدعة - حدثت بعد القرون الثلاثة، وهي: التزام الوعظ يومياً في رمضان بعد صلاة العصر، وتخصيص العشر الأواخر من رمضان بصلاة القيام جماعة في المساجد، وافتتاح المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم، واحتفالات حفاظ القرآن الكريم، وغيرها، وبالمقابل فإن المحدثات التالية - التي يبدعها بعض المضيقين للبدعة - حدثت في القرون الثلاثة، وهي: الاجتماع ليلة النصف من شعبان، والتكبير بعد سورة الضحى إلى نهاية الختمة، وقراءة القرآن عند القبور، وتلقين الأموات، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والسُّبحة، وغيرها، فهل نخلص إلى استنتاج أن المجموعة الأولى بدع ضلالة، والمجموعة الثانية مباحة مشروعة؟! أم نعذر ونحترم؟!

٣ - تفريقك للمسائل التي توصف بالبدعة والتي لا توصف بها بأن الأولى هي المسائل الخلافية، والثانية هي المسائل الاجتهادية، تفريق لا خطام له ولا زمام، وهو بحاجة إلى نظر دقيق وفهم عميق، وأخشى أن يترتب عليه قبول خلاف بعض العلماء

دون بعض، فيكون قبول الخلاف مرتها بالجنسية والمذهب مثلاً، ولذلك فقد ختمت كتابي بدعوة المجامع الشرعية إلى إعطائه حقه، بل إن تحرير المسائل التي تقبل الخلاف من المسائل التي لا تقبل الخلاف هو من أعظم ما يحتاجه المسلمون في هذا العصر؛ لتحقيق وحدتهم الدينية، وإلا فإنهم سيقعون متفرقين شذر مذر.

٤ - تعجبتُ كثيراً من ادعائك بأن أكثر المسائل التي أوردتها لإثبات اضطراب فتاوى المضيقين، هي من أمور العادة الدنيوية، وليست من أمور العبادة الدينية، فهل أعيد سرد تلك المسائل؛ لنعرف أنها من أمور العادات أو من أمور العبادات؟! فهل تكرار العمرة في رمضان، ودعاء ختم القرآن في صلاة التراويح، وقبض اليدين بعد الركوع، وتخصيص صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان، والزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان، وتطويل اللحية زيادة على القبضة، وغيرها، هل كل هذه المسائل عادات دنيوية؟! ودعني أتزل لك بهذا الادعاء بأنها عادات دنيوية، فلماذا اختلفوا فيها؟!

حوار حقيقي

أخي الكريم، أحب أن أختم ملاحظاتي على ردك على كتابي بهذا الحوار الحقيقي الذي حدث بعد صلاة المغرب من يوم الاثنين ٨ / ١ / ١٤٣٠ هـ.

فقد وصلني في يوم الأحد ٧ / ١ / ١٤٣٠ هـ خطابٌ رسميٌّ من جهة رسمية في الأحساء، يتضمن الدعوة للحضور إلى مقر تلك الجهة في اليوم التالي؛ لمقابلة مجموعة من العلماء وطلبة العلم؛ لمناقشة أمرٍ ما، فحضرتُ في اليوم الموعد، والتقيتُ بهم، فعلمتُ أن هدف المقابلة مناقشة موضوع البدعة، ولم يكن كتابي قد صدر بعد، فدار بيني وبين أمثلهم عندي هذا الحوار الذي أنقل لك - أخي الكريم ولغيرك من الإخوة - ملخصه:

قال: أنت طالب علم، وأعلم جهودك الدعوية، ولكن أوصيك بتجنب البدع، وخصوصاً المولد النبوي، وعليك بالتمسك بالكتاب والسنة^(١) في كل ما تفعل.

قلت^(٢): وهل تترك شخصياً بالكتاب والسنة في كل ما تفعل؟

قال: نعم.

قلت: فأخبرني إذاً، أنا أعلم أنك إمام جامع، فهل تختتم القرآن في رمضان؟ أم تكفي بقراءة قصار السور؟

قال: بل أختتم القرآن كاملاً.

قلت: فإذا ختمت فأين تقرأ دعاء الختم: في الصلاة أم خارجها؟

قال: في الصلاة.

قلت: فأعطني دليلك من الكتاب والسنة.

قال: حسناً، سأعطيك دليلي.

قلت: لن أقبل غير الكتاب والسنة.

قال: سأعطيك دليلي.

قلت: أعرفه قبل أن تقوله.

(١) الكتاب والسنة أصل استنباط الأحكام، ولكن يضاف لهما أصلاً متفق عليهما، وهما الإجماع والقياس، ويضاف للجميع أصول مختلف فيها، مثل: العرف والمصلحة والاستحسان والاستصحاب والاستقراء ومذهب الصحابي وسد الذرائع وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة.

(٢) ستلاحظ - أخي الكريم - أنني غيرت مسار المناقشة مني إليه، فأخذت أناقشه بدل أن يناقشني، ولم يكن من ذلك مفر؛ لأن المناقشة ستوثق، وستعرض على جهة رسمية أعلى، وسيتخذ - بناء عليها - قرار، فكان من المهم بيان حجتي بحزم ووضوح، والحمد لله فقد حدثتُ غيباً ذلك.

قال: وما هو؟

قلت: قول الإمام أحمد الذي نقله ابن قدامة في «المغني»^(١)، أن أهل مكة كانوا يجتمعون في الصلاة، وأن سفيان بن عيينة كان يجتمع معهم، فهل عندك دليل غيره؟

قال: لا.

قلت: فأين الكتاب والسنة؟

قال: ولكن هذا الأمر حدث في أيام السلف الصالح^(٢).

قلت: هل أفهم من قولك أن ما حدث في أيام السلف الصالح لا بأس به.

قال: نعم؛ لأنهم أهل القرون الفاضلة.

قلت: ولكنك منذ سنتين وقفت على منبرك يوم الجمعة، وأنكرت على من يجتمعون ليلة النصف من شعبان للتذكير بفضل هذه الليلة، والحث على الاجتهاد فيها بأنواع الطاعات، فهل حصل هذه فعلا؟

قال: نعم.

قلت: تركت قولك بأن ما قبله السلف الصالح فلا بأس به، فهل تعلم أن تابعي الشام كانوا يرون فضيلة تلك الليلة؟

قال: نعم.

قلت: فلماذا أنكرت إذا؟ مع العلم أن أولئك التابعين عاشوا في المائة الأولى، ولدى من رأى أفضلية ليلة النصف أدلة لا تخلو في الجملة من مقال، مع أن الألباني

(١) نقلت هذا القول في كتابي (ص ٢٥٩)، وانظر المغني لابن قدامة (٢: ٦٠٨).

(٢) الآن تتوسع دائرة الاحتجاج لتشمل ما قبله السلف الصالح.

صحَّ حديثها المشهور، أما دعاء الختم في الصلاة فقد حدث في آخر المائة الثانية، وليس لدى من رآه أي دليل.

قال: ولكن طالب العلم ينظر في الأقوال، فيرجح منها ما يراه صواباً^(١).

قلت: فهل تسوِّغ الترجيح لنفسك، ثم تحرميني منه؟! ولكن دعني أفترض أنني وقفت على المنبر يوم الجمعة، فقررتُ أن كل من خطب وصلى قبل زوال الشمس فصلاته باطلة، وأن هذا هو رأي الجمهور، مع العلم أنه يوجد عندنا في الأحساء عدة مساجد، يخطبون قبل الزوال؛ اتباعاً لمذهب الإمام أحمد، فهل تقبل مني هذا الأمر؟

قال: لا؛ لأنه سيحصل تشويش على الناس.

قلت: فهذا المحذور هو عين ما قمتَ به عندما حذرتَ من الاجتماع ليلة النصف من شعبان، فهل تعلم أن خطبك وفتاواك اتخذها بعض الناس جسوراً للتهجُّم علينا وعلى علمائنا وعلى مدارسنا الشرعية.

قال - وقد أخذته رعدة - : كلا يا أبا حسان، فأنتم أهل البلد وفضلاؤه وطلاب العلم فيه.

قلت: أي فضل وعلم؟! لقد خنقتمونا في زوايا ضيقة بسبب فتاواكم، وجرأتم سفهاء الناس على طلبة العلم^(٢).

أخي الكريم، ما قرأته في هذه الرسالة الأخوية سيضاف إلى الطبعة الثانية من الكتاب، ولكنني أحببت أن أرسله إليك؛ لأنك المعنيُّ به أولاً، فأرجو أن تتلقاه بصدر

(١) الآن رجعت القضية إلى الترجيح الشخصي.

(٢) استمرت هذه المناقشة أكثر من ساعة كاملة، وكان الحضور يتبادلون الحديث معي، فما إن يسكت أحدهم حتى يبادر الآخر بالتدخل، ولكنني أعتقد - إن شاء الله - أنني أوضحت حجتي قوية عالية، فله الحمد والفضل.

رحب، ولعلنا نلتقي وجهها لوجه؛ لنبحث هذه المسائل وغيرها، ونوثق أخوتنا في الله،
وأسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا وإياكم سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

د. عبدالإله بن حسين العرفج
الأحساء

١٤٣٢/١١/٣ هـ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقريظ الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف (الكويت)	٥
تقريظ الشيخ الدكتور محمد الحسن بن الددو (موريتانيا)	٧
تقدمة للشيخ السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم الحسني (الإمارات)	٩
تقدمة للفقير الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (اليمن)	١٣
مقدمة المؤلف	١٩
مقدمة الطبعة الثانية	٢٢
مقدمة الطبعة الأولى	٢٥
سبب التأليف	٢٥
الجديد في هذا الكتاب	٣١
الفصل الأول: مقدمة في كمال الدين	٣٩
المبحث الأول: التحذير من الابتداء	٤٣
المبحث الثاني: الإجماع على عدم خلو نازلة عن حكم الله تعالى	٤٥
خلاصة المقدمة	٥١
الفصل الثاني: أنواع النوازل المستجدات وكيفية التعامل معها	٥٣
المبحث الأول: اختلاف مناهج العلماء في التعامل مع النوازل المستجدات	٦١
المبحث الثاني: سبب الخلاف	٦٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: معنى البدعة في اللغة والشرع	٦٥
مقدمة في معنى البدعة لغة وشرعاً وتحرير محل النزاع	٦٧
١- معنى البدعة لغة	٦٧
٢- معنى البدعة - المذمومة - شرعاً	٦٨
٣- تحرير محل النزاع	٦٩
المبحث الأول: نصوص الموسعين لمعنى البدعة	٧١
المطلب الأول: خلاصة رأي الموسعين لمعنى البدعة	٨٧
المطلب الثاني: فهم الموسعين لمعنى البدعة للأحاديث الواردة فيها	٨٨
المبحث الثاني: نصوص المضيقين لمعنى البدعة	٩٣
المطلب الأول: خلاصة رأي المضيقين لمعنى البدعة	٩٨
المطلب الثاني: فهم المضيقين لمعنى البدعة للأحاديث الواردة فيها	٩٩
وقف مع الشاطبي في تعريفه للبدعة	١٠١
خلاصة الخلاف المنهجي حول البدعة	١٠٥
الفصل الرابع: حكم التَّرك وأنواعه	١٠٧
المبحث الأول: الفرق بين التَّرك والسنة التَّركية	١١١
المبحث الثاني: أدلة على أن تركه ﷺ لا يقتضي التحريم	١١٤
المبحث الثالث: التَّرك يفيد أمراً واحداً مؤكداً	١١٦
المبحث الرابع: فهم الصحابة رضي الله عنهم لمدلول التَّرك	١١٧
خلاصة مسألة التَّرك	١٢١
الفصل الخامس: هدي النبي ﷺ فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم	١٢٣
المبحث الأول: إقرار النبي ﷺ ببعض المحدثات التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم	١٢٦
المبحث الثاني: إنكار النبي ﷺ ببعض المحدثات التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم	١٣٢

١٣٦	 خلاصة هدي النبي ﷺ فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم
١٣٧	الفصل السادس: هدي الصحابة رضي الله عنهم في المحدثات بعد وفاة رسول الله ﷺ
١٤٠	المبحث الأول: ابتداء الصحابة رضي الله عنهم محدثات بعد وفاته ﷺ وعدم إنكارها
١٤٦	المبحث الثاني: إنكار الصحابة رضي الله عنهم بعض المحدثات بعد وفاة رسول الله ﷺ
١٤٩	 خلاصة فهم الصحابة رضي الله عنهم لحكم المحدثات الدينية
١٥١	 الفصل السابع: التوقيف في العبادات والقياس عليها
١٥٩	 الفصل الثامن: نماذج من اختلاف السلف في الحكم التطبيقي للبدعة
١٦٣	١- قول «لفظي بالقرآن مخلوق»
١٦٧	٢- إطلاق لفظ «الصفات» لله عز وجل
١٦٩	٣- رد الحديث المرسل
١٧١	٤- الكلام في دقائق أعمال القلوب
١٧٣	٥- التلفظ بالنية في الصلاة
١٧٤	٦- الجهر بالبسملة في الصلاة
١٧٦	٧- القنوت في الفجر
١٧٨	٨- القنوت في الوتر
١٧٩	٩- وضع النعلين بين القدمين في الصلاة
١٨١	١٠- الاضطجاع بعد سنة الفجر
١٨٣	١١- جلسة الاستراحة
١٨٥	١٢- النداء الأول قبل الزوال يوم الجمعة
١٨٧	١٣- التوقيت في المسح على الخفين
١٨٨	١٤- سنة المغرب قبلية
١٨٩	١٥- صلاة الضحى

الموضوع	الصفحة
١٦- سجدة الشكر.....	١٩١
١٧- صلاة الاستسقاء	١٩٢
١٨- محاريب المساجد	١٩٤
١٩- الخطبة على منبر المسجد الحرام	١٩٦
٢٠- الدعاء بعد السلام من الصلاة.....	١٩٧
٢١- السجود على الحجر الأسود	٢٠١
٢٢- رفع الصوت بالتكبير في العيد.....	٢٠٢
٢٣- خرص الثمار لتحديد مقدار الزكاة فيها	٢٠٣
٢٤- قول «اللهم تقبل مني» و«اللهم منك وإليك» عند ذبح الأضحية.....	٢٠٥
٢٥- العقيدة	٢٠٦
٢٦- إشعار الهدي.....	٢٠٨
٢٧- تكرار السعي للقارن.....	٢٠٩
٢٨- التعريف بغير عرفة	٢١٠
٢٩- إحياء ليلة النصف من شعبان	٢١٢
٣٠- تلقين الميت	٢١٤
٣١- حلق الشارب.....	٢١٦
٣٢- التغليظ في اليمين بالحلف بالمصحف	٢١٨
٣٣- القضاء بالشاهد ويمين المدعي	٢٢٠
٣٤- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة	٢٢٢
٣٥- طلاق المرأة في الطهر الذي يلي مراجعتها بعد طلاقها في الحيض	٢٢٤
٣٦- المعانقة في العيدين والقادم من السفر	٢٢٦
خلاصة اختلاف السلف الصالح في البدعة، وما يستنتج منه.....	٢٢٨

٢٣١	الفصل التاسع: نماذج لاختلاف المضيقين لمعنى البدعة في حكم بعض المحدثات
٢٤١	١- إقامة مجلس العزاء لثلاثة أيام، يستقبل فيها أقرباء الميت المعزين
٢٤٦	٢- عشاء الوالدين
٢٥٢	٣- تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر
٢٥٥	٤- اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر
٢٦٠	٥- تكرار العمرة في رمضان
٢٦٥	٦- دعاء ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح أو صلاة القيام
٢٧٤	مقارنة بين دعاء الختم ومسائل شبيهة
٢٨٠	٧- بدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم
٢٨٤	٨- التهايل أثناء قراءة القرآن الكريم
٢٨٧	مناقشة جانبية: القراءة في الصلاة من المصحف
٢٩٣	٩- احتفالات حفاظ القرآن الكريم
٢٩٧	١٠- تقبيل المصحف الشريف
٣٠١	١١- اتخاذ المحارب في المساجد
٣٠٥	١٢- رسم خطوط على سجاد المساجد؛ لتنظيم الصفوف
٣٠٩	١٣- سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة
٣١٣	١٤- قبض اليدين بعد الركوع
٣١٧	١٥- تخصيص صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان
٣٢٢	١٦- الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان
٣٢٩	تقسيم صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان
٣٣١	١٧- تطويل اللحية زيادة على القبضة
٣٣٧	١٨- عقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير العلماء الماضين

الموضوع	الصفحة
ما الفرق بين عقد تلك الملتقيات السنوية والمولد النبوي؟.....	٣٣٩
١٩- التهنئة بدخول العام الهجري	٣٤١
٢٠- تحري بداية السنة الهجرية بالكلام عن الهجرة في الخطب والمحاضرات، ويوم	
السابع عشر من رمضان للحديث عن غزوة بدر	٣٤٤
عبادات متشابهة وأحكام مختلفة!!!	٣٤٨
الإنصاف في الحكم.....	٣٥١
خلاصة نماذج من اختلاف المضيقين للبدعة في بعض المحدثات	٣٥٧
الفصل العاشر: مقارنة بين محدثات: المولد النبوي وصلاة القيام وعشاء الوالدين	٣٦٣
الفصل الحادي عشر: صفات البدعة المذمومة في الشرع	٣٧١
خلاصة الكتاب	٣٧٧
الخاتمة	٣٨١
تقريظ شعري لابن العم الشيخ محمد بن أحمد العرفج (نزيل المدينة المنورة)	٣٨٣
تقريظ شعري لابن العم الشيخ أنور بن محمد العرفج	٣٨٤
ردُّ على كتاب «كل بدعة ضلالة، قراءة ناقدة وهادئة لكتاب مفهوم البدعة وأثره في	
اضطراب الفتوى المعاصرة» للسيد السقاف	٣٨٥
الالتقاء بالصوفية والأشاعرة	٣٨٧
تحديد الطاعات	٣٩٨
المقصود أكبر من مسألة المولد	٤٠٦
المحدثات الدنيوية	٤٠٩
توضيح لنصوص العلماء الموسعين للبدعة	٤١١
حديث السنة الحسنة	٤١٣
صلاة الرغائب	٤١٤

الموضوع	الصفحة
وقف مع الشاطبي	٤١٥
مسألة التَّرك	٤١٧
موقف النبي ﷺ من محدثات أصحابه رضي الله عنهم	٤١٨
موقف الصحابة رضي الله عنهم من المحدثات بعد وفاته ﷺ	٤١٩
التوقيف في العبادات	٤٢٣
نماذج من اختلاف السلف في الحكم التطبيقي للبدعة	٤٢٤
نماذج لاختلاف المضيقين لمعنى البدعة	٤٢٥
الإنصاف في الحكم	٤٣٠
مقارنة ثلاث محدثات مستجدات	٤٣٠
صفات البدعة المذمومة في الشرع	٤٣٢
وقفات مع الوقفات	٤٣٢
الخاتمة	٤٣٣
حوار حقيقي	٤٣٥
فهرس المحتويات	٤٤١





الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج

- موليد ١٣٨٥ هـ بالأحساء، المملكة العربية السعودية.
- أستاذ الفقه الشافعي، الأحساء.
- بكالوريوس علوم وهندسة الحاسب الآلي - جامعة الملك فهد ١٤٠٨ هـ.
- ماجستير ودكتوراه في التعليم الإلكتروني - جامعة أومايو ١٤٢٢ هـ.
- رئيس قسم تقنيات التعليم - كلية التربية بجامعة الملك فيصل.
- رئيس وعضو العديد من اللجان وفرق العمل المحلية والوطنية.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل.
- له العديد من المحاضرات والمؤلفات والبحوث.
- من مؤلفاته:
- مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة.
- إطلالة على التيسير في الشريعة الإسلامية.
- البيئات في دروس رمضان وعشر ذي الحجة.
- المذهب الشافعي في الأحساء.
- آداب المجالس.
- تقنيات التعليم (بالاشتراك).

هذا الكتاب

دراسة تأصيلية تطبيقية لمفهوم البدعة في الشريعة الإسلامية، بين فيه مؤلفه مفهوم البدعة في اللغة والشرع، وانقسام البدعة إلى مراتب، شارحاً معنى البدعة الوارد في السنة المطهرة بفهم سلف الأمة من كبار الأئمة الفقهاء على اختلاف أدوار الفقه الإسلامي.

وقد تناول المؤلف قضايا مهمة تتعلق بتوضيح مفهوم البدعة، منها: حكم الترك وأنواعه - هدي النبي ﷺ فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم - هدي الصحابة رضي الله عنهم في المحدثات بعد وفاة رسول الله ﷺ - التوقيف في العبادات والقياس عليها.

ثم ذكر المؤلف ٣٦ ستاً وثلاثين مسألة مما اختلف السلف في الحكم عليها بالبدعة أو الجواز، ليخلص بعد عرض تفصيلي لتلك المسائل أن الاختلاف بين السلف لم يخرج عن دائرة الاختلاف في الاجتهاد، كما لم يخرج بالمختلفين منهم عن سمت التأخي والتراحم والتماس العذر، دون أن يكون في ذلك تهوين من خطورة الابتداع في الدين، لوضوح مفهوم البدعة عندهم وما يتسم به من الانضباط والعمق وسلامة التقعيد والانسجام مع روح الشريعة ومقاصدها.

ثم شرح المؤلف ما ذهب إليه بعض المعاصرين من تضيق معنى البدعة عما كان عليه عند الأئمة السابقين، واضعاً ٢٠ عشرين نموذجاً لمسائل اختلف فيها أولئك المضيقون بين قائل ببدعتها وقائل بجوازها، اختلافاً يسيرون فيه على طريقة التضيق تارة، وعلى منهج السابقين تارة أخرى.

وقد سار المؤلف في كتابه هذا على منهج علمي موضوعي، أساسه التدليل والتوثيق والدقة، وقوامه المناقشة العلمية الهادئة والبحث النزيه. وخرج بنتائج يهتم الباحثين الشرعيين الاطلاع عليها، لا سيما العاملين في مجال الفقه الإسلامي والإفتاء.



9 789957 231477

هاتف : 00962 6 46 46 199

فاكس : 00962 6 46 46 188

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

www.daralfath.com • info@daralfath.com

